

رساله کبری
للسید شریف

عیسی صفوی
فی المنطق علی غرة غرا

وعیسی صفوی
علی غرة غرا
فی المنطق

فی المنطق

م

من کتب الفقیر الی ربه الصمد
شریف پاشازاده محمد اسعد
عفی عنهما

1257



من كتب الفقير الى الغني [illegible] زاده
الحقير [illegible] قادي زاده

٦	٧	٢
١	٥	٩
٨	٣	٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يتم المنطق الفصيح دون شكره
وحمده ولا يبلغ مدح البليغ كنه عظمته ومجده والصلوة
على حبيبه وعبده محمد وعلى آله وصحبه من بعده
اما **بعد** فان الرسالة الشريفة التي الفها في المنطق
لاجل ولده الاكرم السيد المحقق والحبر المدقق الكامل
المكمل المنيف ابو البركات علي المدعو بسيد الشريف
شرفه الله بجماله اللطيف رسالة مشتملة على قواعد
نفيسة وفوائد جليلة الا انها لما وقعت
بالعبارة الفارسية وكان ضبط العربية

العربية لفصاحتها اسهل وحفظها لتمرنها احسن
فعربتها لاجل ولدي الاعز متبركا بترتيبه وتاليفه
من غير تصرف فيه بالزيادة والنقصان فانه هو
المتفرد بتحقيق العلوم وايضاح البيان وسائلا
من الله التيسير والتوفيق وافاضة العلم الشريف
من التصور والتصديق **اعلم** ان للانسان قوة
دراكة تنتقش فيها صور الاشياء كما في المرآة
لكن لا تحصل فيها الا صور المحسوسات وفي القوة المدركة
للانسان تحصل صور المحسوسات والمعقولات
والمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس التي هي
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة
والمعقول ما يدرك بغير شيء منها **وكل صورة** حصلت
في هذه القوة التي تسمى بالذهن اما تصور واما
تصديق لان تلك الصورة ان كانت نسبة
امر الى آخر ايجابا كزيد كاتب او سلبا كزيد ليس بكاتب
تسمى تصديقا وان كانت غير النسبة المذكورة
تسمى تصورا **فالعلم** الذي هو الادراك منحصر

في التصور والتصديق **فصل** ويعلم بعبر هذا
ان نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا على ثلثة اوجه
الاول نسبة حملية كما علم **والثاني** اتصالية كما
تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا
وتقول ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والثالث انفصالية كما تقول هذا العدد اما زوج
واما فرد او تقول ليس ان يكون هذا الشخص
اما انسانا او حيوانا فادراك النسبة الحملية والاتصالية
والانفصالية ايجابا او سلبا تصديق ويسمى ايضاً
حكما وادراك ما عداها تصور واذا كان التصديق
عبارة عن ادراك النسبة ايجابا او سلبا فلا بد له
من التصورات الثلث **الاول** تصور المنسوب به ويسمى محكوما به
والثالث تصور النسبة التي بينهما ويسمى نسبة
حكمية مثلا في التصديق ان زيدا قايم لا بد من تصور
زيد وقايم ونسبة بينهما حتى يحصل ادراك النسبة
على وجه الايجاب والسلب فيكون كل تصديق
موقوفاً على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية

والثاني تصور المحكوم عليه ويسمى محكوما عليه

الحكمية الا انه ليس شيء من هذه التصورات
عند اهل التحقيق جزءا من التصديق **فصل**
اعلم ان التصور على قسمين **الاول** ضروري
وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر وفكر كتصور
الحرارة والبرودة والسواد والبياض ونحوها
والثاني نظري وهو الذي يحتاج في حصوله اليه
كتصور الروح والملك والجن ونحوها وعلى
قياس التصور ينقسم التصديق ايضاً على قسمين
الاول ضروري وهو الذي لا يحتاج الى نظر كالتصديق
بان الشمس مضيئة والنار حارة ونظايرهما **والثاني**
نظري وهو الذي يحتاج اليه كالتصديق بان الصانع
موجود والعالم حادث وغير ذلك **فصل**
التصور النظري يستفاد من التصور الضروري
والتصديق النظري مستفاد عنه بطريق النظر
وهو عبارة عن ترتيب التصورات المعلومة
او التصديقات المعلومة على وجه يتادى الى تصور
مجهول او تصديق مجهول كما اذا جمعت تصور الحيوان

مع تصور الناطق وقلت حيوان ناطق يحصل من هذين
التصورين تصور الانسان واذا جمعت التصديق
بان العالم متغير مع التصديق بان كل متغير حادث
وقلت العالم متغير وكل متغير حادث يحصل من
هذين التصديقين التصديق بان العالم حادث
فصل امتياز الانسان عن سائر الحيوان
بان الانسان يحصل المجهول من المعلوم بطريق النظر
بخلاف باقي الحيوانات فيجب على كل احد ان يعرف
طريق النظر وصحته وفساده حتى اذا اراد ان يحصل
مجهولا تصوريا او تصديقيا من المعلومات التصورية
والتصديقية على وجه الصواب لا يمكن له ذلك
الا على الطائفة المخصوصة المؤيدة من عند الله
بالنفوس القدسية فانهم لا يحتاجون في معرفة المجهولات
الى ترتيب المقدمات **فصل** اعلم ان التصورات
المرتبة الموصلة الى تصور آخر تسمى بالمعرف والقول
الشارح عند اصحاب هذا الفن والتصديقات
المرتبة الموصلة الى تصديق آخر تسمى بالحجة والدليل

والدليل والمقصود في هذا الفن معرفة المعرف والحجة
ولا شك ان المعرف والحجة معان لا الفاظ مثلا
معرف الانسان معنى الحيوان والناطق لا لفظهما
وحجة حدوث العالم معنى القضيتين المذكورتين لا لفظهما
فليس صاحب هذا الفن بالذات محتاجا الى الفاظ لكن
لما كانت استفادة المعاني وافادتها بالالفاظ وجب عليه
ان ينظر في حال الالفاظ باعتبار الدلالة على معانيها
فصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر ويسمى **الاول** دالا **والثاني** مدلولا
والوضع تخصيص شيء بشيء على وجه يحصل من العلم
بالشيء الاول العلم بالشيء الثاني فالوضع سبب من
اسباب الدلالة واقسام الدلالة بحسب الاستقراء
ثلثة **الاول** الدلالة الوضعية وهي التي يكون للوضع
فيها مدخل وهذه تكون في الالفاظ كدلالة لفظ زيد على
مسماه وفي غير الالفاظ كدلالة الخطوط والعقود
والاشارات والنصب على المعاني التي تستفاد
منها **الثاني** الدلالة العقلية وهي التي تكون بمقتضى العقل

وهذه ايضا تكون في الالفاظ كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ وفي غير الالفاظ
كدلالة المصنوع على الصانع والثالث الدلالة
الطبيعية وهي التي تكون بحسب مقتضى الطبع
وهذه توجد في الالفاظ كدلالة اح اح على وجع
الصدر وفي غير الالفاظ كدلالة الحمرة على الخجالة
فصل الدلالة المعتبرة من بين اقسام الدلالة
الدلالة اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة
في المعتاد واقع بهذا الطريق وهذه الدلالة منحصرة في
المطابقة والتضمن والالتزام والمطابقة دلالة اللفظ
على تمام الموضوع له كدلالة الانسان على معنى الحيوان
الناطق والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له
من حيث انه جزء الموضوع له كدلالة الانسان على معنى
الحيوان او على معنى الناطق والالتزام دلالة اللفظ على
معنى خارج عن الموضوع له من حيث انه لازم الموضوع له
كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فصل لا خفاء في ان اللفظ بمجرد الوضع تدل على المعنى

المعنى الموضوع له وبواسطة ان فهم الكل لا يمكن بدون
فهم الجزء يدل ايضا على جزء الموضوع له لكن لا يدل على
الخارج عن الموضوع له دلالة دائمة الا ان يكون ذلك
الخارج لازما للموضوع له في الذهن بحيث اذا حصل
الموضوع له فيه حصل اللازم الخارج ايضا فيه فان لم يكن
كذلك لم يكن اللفظ دالا عليه دائما والمعتبر عند
اصحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمة واما عند
علماء الاصول والبيان فيكفي ان يكون اللفظ دالا عليه
في الجملة فليس اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي اللزوم
في الجملة فصل اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
وليس له لازم ذهني فيوجد ثمه دلالة المطابقة بدون التضمن
والالتزام لكن دلالة التضمن والالتزام لا توجدان بدون
المطابقة وان كان له لازم ذهني فيوجد ثمه دلالة
الالتزام بدون التضمن واذا كان اللفظ موضوعا لمعنى
مركب ولا يكون له لازم ذهني فيوجد ثمه دلالة
التضمن بدون الالتزام واذا استعمل اللفظ في الموضوع له
يسمى حقيقة واذا استعمل في جزء الموضوع له او الخارج

عنه يسمى مجازا ويحتاج ههنا الى قرينة صارفة نحو رايت
الاسد في الحمام فصل اذا كان معنى اللفظ واحدا يسمى
مفردا واذا كان متعددا يسمى مشتركا وفي كل معنى
يحتاج الى قرينة كلفظ العين واذا كان اللفظان
متوافقين في المعنى يسمى هذان اللفظان مترادفين
كالانسان والبشر واذا كان مختلفين فيه سميا متباينين
كالانسان والفرس فصل اللفظ الدال على المعنى
المطابقي على قسمين مركب ومفرد فالمركب ما يدل
جزء لفظه على جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة كرامي
الحجارة والمفرد ما ليس كذلك وهذا اربعة اقسام
الاول ما ليس له جزء كهمزة الاستفهام والثاني ما له
جزء لكن لا دلالة له على المعنى اصلا كزيد والثالث
ما له جزء دال على المعنى لكن ذلك ليس جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما والرابع ما له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انسان فصل اللفظ المفرد ثلثة
اقسام اسم وكلمة واداة لان معناه ان لم

يكن تاما يعني لا يصلح ان يكون محكوما عليه بل لا يكون
محكوما به يسمى في هذا الفن اداة وفي النحو حرفا وان كان
تاما فلا يخ من ان يصلح للمحكوم عليه اولا فان لم يصلح
يسمى كلمة وفي النحو فعلا وان صلح سمي اسما فصل
اللفظ المركب على قسمين تام وغير تام فالمركب
التام ما يصح السكوت عليه يعني اذا وقع سكوت
المتكلم عليه لا ينتظر المخاطب كانتظاره المحكوم به مع
ذكر المحكوم عليه والمحكوم عليه مع ذكر المحكوم به والمركب
التام ان احتمل الصدق والكذب في نفسه سمي خبرا
وقضية وهو العمدة في باب التصديقات
وان لم يحتمل سمي انشاء سواء دل على الطلب
بالذات كالامر والنهي والاستفهام او لم يدل
كالتمني والترجي والتعجب والنداء ونحوها وهذا
القسم اي الانشاء يعتبر في المجاوزات والمركب
الغير التام ما لا يصح السكوت عليه وهو ينقسم
الى التركيب التقييدي يكون جزء الثاني منه قيدا
للاول اما بالاضافة نحو غلام زيد واما بالوصف

كالحيوان الناطق وهذا هو العمدة في باب التصورات
والى الغير التقييدي نحو في الدار وخمسة عشر فصل
ادراك معاني الالفاظ المفردة وادراك معاني
المركبات غير التامة وادراك معاني المركبات
الانشائية الانشائية جميعا من التصورات
وادراك معاني الخبر والقضية من التصديقات
وهو مباحث الالفاظ كما هو المناسب بالمقام
ولما توقف التصديق على التصورات قدمنا بيان
احوالها على بيان احواله فصل كل مفهوم حاصل
في العقل ان كان تصوره مانعا من وقوع الشركة
اي من اشتراكه بين كثيرين يسمى جزئيا حقيقيا
كزيد وان كان غير مانع من الشركة يسمى كليا
وكل واحد منهما فرد لهذا الكلي وجزئي اضافي له
والجزئي الاضافي يجوز ان يكون جزئيا حقيقيا كزيد
بالنسبة الى الانسان ويجوز ان يكون كليا في
خاص نفسه لكنه يكون جزئيا اضافيا لكلي آخر كالانسان
بالنسبة الى الحيوان فصل الكلي اذا نسب الى

الى حقيقة افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده
او جزء منها او خارجا عنها فان كان تمامها يسمى نوعا
حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية لزيد وعمرو و
بكر وغيره من الافراد وليس كل واحد منها ممتازا عنها
الا بعوارض مشخصة عن ماهيتها وحقيقتها ولما
كان النوع تمام ماهية الافراد فيكون افراده متفقة
بالحقيقة فاذا سئل عن فرد بما هو وعن الافراد بما هم
كان النوع مقولا في الجواب فالنوع كلي مقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو مثلا
اذا قلت ما زيد او ما زيد وعمرو وبكر كان الانسان
مقولا في الجواب وان كان جزء حقيقة افراده يسمى
ذاتيا وهو منحصر في الجنس والفصل لان ذلك الجزء
ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين ماهية
اخرى يسمى جنسا والمراد بتمام المشترك هو ان لا يكون
بينهما جزء مشترك خارجا عنه كالحيوان فانه تمام المشترك
بين حقيقة الانسان والفرس لانهما يشتركان
في ذاتيات كثيرة مثل قابل الابعاد والنامي والحساس

والمتحرك بالارادة والحيوان عبارة عن هذا المجموع
ولما كان الجنس تمام المشترك بين كثيرين مختلفين
بالحقايق فاذا سئل عنهم بما هم كان الجنس مقولا
في الجواب مثلا اذا سئل عن الانسان والفرس
والبقر بما هم كان الحيوان مقولا في الجواب لان
السائل ح يطلب به تمام الحقيقة المشتركة بينهم
والحقيقة المشتركة الحيوان واذا سئل عن الانسان
وحده كان السوال عن المختصة فلا يصح ان يكون
الجنس مقولا في الجواب بل الجواب الحيوان الناطق
ومن ههنا علم ان الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو ويجوز ان يكون لحقيقة واحدة
اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس
الانسان وفوقه الجسم النامي وفوقه الجسم المطلق
وفوقه الجوهر فالجنس الذي كان جوابا عن جميع المشتركات
التي هي فيه يسمى جنسا قريبا كالحيوان فانه جواب
عن الانسان وعن كل ما يشاركه الانسان
في الحيوانية وما لم يكن جوابا عن جميع المشاركات

ت فهو بعيد كالجسم النامي فانه مشترك بين الانسان
والنباتات والحيوانات لكنه لا يقع في الجواب
عن الانسان والمشاركات الحيوانية وكل جنس
يكون فيه جوابان عن المشاركات فهو بعيد بمرتبة
واحدة كالجسم النامي وان كان فيه ثلثة اجوبة فهو
بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق وعلى هذا القياس وابعد
الاجناس يسمى جنسا عاليا كالجوهر في المثال المذكور
واقرب الاجناس يسمى سافلا كالحيوان في المثال
المذكور والذي بين العالي والسافل يسمى جنسا
متوسطا كالجسم النامي والجسم المطلق في المثال
هذا بيان الجزء الذي هو تمام المشترك وان لم يكن تمام
المشترك يسمى فصلا لانه يميز الماهية عن الغير تميزا جوهريا
سواء لم يكن ذلك الجزء مشتركا كالناطق المختص
بحقيقة افراد الانسان فيميز الماهية عن جميع
الماهيات ويسمى ذلك فصلا قريبا او كان مشتركا
لكن لا يكون تمام المشترك وهو يميز الماهية عن جميع
الماهيات كالحساس يسمى ذلك فصلا بعيدا وبالجملة يكون

الفصل مميزا جوهريا فهو مقول في جواب اي شيء
هو في جوهره واعلم ان للنوع معنى آخر يسمى نوعا
اضافيا وهي ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هما فيجوز ان يكون النوع الاضافي نوعا
حقيقيا كالانسان ويجوز ان لا يكون كالحيوان فانه نوع
للجسم النامي وهو نوع لجسم المطلق وهو الجوهر
وان كان الكلي خارجا عن حقيقة افراده فان كان مختصا
بحقيقة واحدة يسمى خاصة وهي يميز الماهية عن الغير
تميزا عرضيا فهو كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب اي شيء هو في عرضه كالضاحك بالنسبة
الى الانسان وان كان مشتركا يسمى عرضا عاما
كالماشي فانه مشترك بين الانسان وغيره فهو
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قولا عرضيا فيكون
الكلية منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام **فصل** المعرف على اربعة اقسام الاول الحد
التام وهو مركب من الجنس القريب والفصل القريب
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان الثاني الحد الناقص

قص وهو مركب من الجنس البعيد والفصل القريب
كالجسم النامي الناطق او الجسم المطلق الناطق
او الجوهر الناطق في تعريف الانسان الثالث
الرسم التام وهو مركب من الجنس القريب والخاصة
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان الرابع
الرسم الناقص وهو مركب من الجنس البعيد
والخاصة كالجسم النامي الضاحك او الجسم المطلق
الضاحك او الجوهر الضاحك في تعريف الانسان
واما علماء الاصول والعربية فيسمون المعرف
بجميع اقسامه بالحد **فصل** لا يجوز في التعريفات
استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا اذا كانت
قرينة واضحة **فصل** اعلم ان معرفة الحقائق الموجودة
كالانسان والفرس ونحوهما والتمييز بين اجناسها
واعراضها العامة وكذا التمييز بين فصولها وخواصها
في غاية الاشكال اما معرفة المفهومات الاصطلاحية
والتمييز بين اجناسها واعراضها العامة وبين فصولها
وخواصها في غاية السهولة كمفهوم الكلمة والاسم

والفعل والحرف والمعرب والمنصرف ونحوها **فصل** قد عرفنا
من مباحث التصورات كما يحتاج في تفصيل التصورات
النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصول الى التصور
وهو القول الشارح باقسامه والآخر كليات الخمس
التي يركب منها القول الشارح كذلك يحتاج في التصديقات
النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصول الى التصديق
وهو الحجة باقسامها والآخر بيان القضايا التي تركب
الحجة منها فلا بد من تقديم مباحث القضايا فنقول القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
وهو مركب من اربعة اشيا المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية والحكم بالايجاب او السلب والفرق بين النسبة
الحكمية والحكم يظهر في صورة الشك فان النسبة الحكمية
حاصل ح لان الشك فيها بخلاف الحكم والقضية
باعتبار النسبة على ثلثة اقسام حملية وشرطية متصلة
وشرطية منفصلة لان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية
ان كانا مفردين او في حكم المفردين سميت القضية حملية
سواء كانت موجبة او سالبة كزيد قايم وزيد ليس بقايم

وان لم يكونا مفردين ولا في حكم المفردين سميت القضية
شرطية فان كان الحكم في القضية الشرطية بالاتصال سميت
متصلة سواء كانت موجبة كما تقول ان كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا او سالبة كما تقول ليس ان كانت
الشمس طالعة وجد الليل وان كان الحكم فيها بالانفصال
سميت منفصلة سواء كانت موجبة كما تقول هذا العدد
اما زوجا او فردا او سالبة كما تقول ليس ان يكون هذا
العدد اما زوجا او فردا من الواحد **فصل** اطلاق الحملية
والمتصلة والمنفصلة على الموجبات ظاهر وعلى السوالب
لا بالمناسبة مع الموجبات في الاطلاق **فصل**
المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به
يسمى محمولا واللفظ الذي يدل على النسبة الحكمية
والحكم معا يسمى رابطة كلفظ هو في زيد هو قايم ولفظ است
في قول العجم وحركة الكسرة في لغة بعضهم زيد دبير وبالجملة
كل ما يدل على الربط بين الموضوع والمحمول فهو رابطة والمحكوم
عليه في القضية الشرطية يسمى مقدما والمحكوم به يسمى تاليا **فصل** موضوع
الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت شخصية نحو زيد قايم

وزيد ليس بقائم وان كان كليا فان لم يبين كمية الافراد
فيها سميت مهملة نحو الانسان كاتب الانسان
ليس بكاتب وان بينت سميت محصورة وهي اربعة
اقسام الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية **فصل** القضايا الشخصية غير معتبرة
في العلوم والقضية المهملة في قوة المحصورة الجزئية والقضايا
المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع **فصل** حرف السلب
في القضية ان كان جزءا من المحمول سميت القضية معدولة
نحو زيد لا كاتب وان لم يكن جزءا سميت محصلة نحو
ليس زيد كاتب **فصل** نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او السلب يجوز ان يكون
ضرورية اي ان كانت مستحالة الانفكاك
فهذه القضية يسمى ضرورية نحو كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ويجوز
ان يكون سلب الضرورة من جانب الايجاب
والسلب وهذه القضية يسمى ممكنة خاصة نحو كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ومعنى الموجبة والسالبة فيها

فيها واحد بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان او سلبها
عنه ليسا بضروري بين اوطرف واحد وهو الجانب
المخالف للحكم وهذه يسمى ممكنة عامة نحو كل
انسان كاتب بالامكان العام يعني ثبوت
الكتابة للانسان ليس بضروري ويجوز ان يكون
بالدوام بدون اعتبار الضرورة يسمى هذه دائمة
ويجوز ان يكون وبالفعل اي في الجملة ويسمى هذه مطلقة
نحو الانسان كاتب **فصل** عكس القضية الحملية هو
ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا على وجه يبقى
ايجاب الاصل وسلبه وصدقه فالموجبة الكلية تنعكس
الى الموجبة الجزئية مثلا كما اذا صدق كل انسان حيوان
صدق بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية نحو كما اذا صدق
بعض الحيوان انسان صدق بعض الانسان
حيوان لان المحمول والموضوع سلاقيان معا في ذات
الموضوع والمحمول يجوز ان يكون اعم ففي العكس
لا يصدق الكلية لنفسها والسالبة الكلية تنعكس

لنقيضها اذا كانت ضرورية مثلا الكلما صدق
لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر
بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لان قولنا
ليس بعض الحيوان انسان صادق وعكسه ليس
بعض الانسان بحيوان غير صادق **فصل** نقيض قضية
قضية اخرى مخالفة لها في الايجاب والسلب
بحيث يستلزم لذاته صدق احديهما كذب
الاخرى وكذب احديهما صدق الاخرى فنقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض السالبة [الموجبة]
الكلية الموجبة الجزئية **فصل** القضية الشرطية المتصلة
لزومية ان كان الاتصال او سلبه ضروريا واتفاقية
ان لم يكن ضروريا والمنفصلة اما حقيقية ان كان
الانفصال في الوجود والعدم نحو العدد اما زوج
او فرد يعني انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان او مانعة
الجمع ان كان الانفصال في الوجود فقط كما تقول
هذا الشئ اما حجر او شجر يعني انهما لا يجتمعان لكن يجوز
ارتفاعهما واما مانعة الخلو ان كان الانفصال في

في العدم نحو زيد اما في البحر او لا يغرق يعني
انهما لا يرتفعان لكن يجوز اجتماعهما **فصل** التناقض
والعكس في الشرطيات على قياس
الحمليات **فصل** الحجة على ثلثة اقسام احدها
القياس وهو ان يستدل بحال الكلي على حال
الجزئي كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فكل انسان جسم فقد استدلت
بحال الحيوان الذي هو الكلي على حال الجزئي الذي هو
الانسان **والثاني** الاستقراء وهو ان يستدل
بحال الجزئيات على حال الكلي كما تقول كل واحد
من الانسان والطيور والبهايم يحرك فكه الاسفل عند
المضغ فكل حيوان كذلك فقد استدلت بحال
الجزئيات اي من الانسان والطيور والبهايم على
حال الحيوان الذي كلها والثالث التمثيل هو ان
يستدل بحال الجزئي على حال الجزئي كما تقول النبيذ
حرام بناء على ان الخمر حرام وكل واحد منهما جزئي مشترك
في علة الحرمة وهي الاسكار **فصل** الاستقراء والتمثيل

يفيد الظن والقياس يفيد اليقين فالعمدة
في تحصيل التصديقات القياس م هو قول مؤلف
من القضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والقياس على قسمين احدهما
اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا
فيه بالفعل كما مر والثاني استثنائي وهو ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كما تقول
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان فليس بانسان
فصل الاقتراني اما حملي وهو مركب من الحمليات
الصرفة او غير حملي والقسم الاول اظهر فلنقتصر
عليه وهو على اربعة اقسام لان النسبة بين
الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة يحتاج الى متوسط
يكون له نسبة معلومة الى الطرفين حتى يعلم به النسبة
المجهولة ويسمى ذلك اوسط كما ان موضوع المطلوب
يسمى اصغر ومحموله اكبر وح الاوسط ان كان محمولا

لا للاصغر وموضوعا للاكبر فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان
محمولا لهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا لهما
فهو الشكل الثالث فصل الشكل الاول ان يكون
صغراه اي القضية المشتملة على الاصغر موجبة
حتى يندرج الاصغر في الاوسط وكبراه اي القضية
المشتملة على الاكبر كلية حتى يتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر يقينا فيكون صغرى الشكل الاول
موجبة وكبراه كلية وضروبه اربعة موجبتان كليتان
نتيجتهما موجبة كلية وموجبة جزئية صغرى مع موجبة
كلية كبرى نتيجتهما موجبة جزئية وموجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى نتيجتهما سالبة كلية وموجبة
جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى نتيجتهما سالبة
جزئية فالشكل الاول ينتج المحصورات الاربع
والشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب اي يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة وكلية كبرى وضروبه ايضا اربعة موجبة كلية

صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل ج ب ولاشئ
من ا ب فلاشئ من ج ا او عكسه نحو
لاشئ من ج ب وكل ا ب فلاشئ
من ج ا او موجبة جزئية صغرى مع سالبة
كلية كبرى نحو بعض ج ب ولاشئ من
ا ب فليس بعض ج ا او سالبة جزئية
صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض
ج ب وكل ا ب فليس بعض ج ا فنتيجة
الشكل الثانى ليست الا سالبة اما كلية واما جزئية
والشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية
احدى مقدمتيه وضروبه ستة ثلثة نتيجة للموجبة
الجزئية وثلثة للسالبة الجزئية اما الثلثة الاول
فمن موجبتين كليتين نحو كل ب ج و كل
ب ا ومن موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى نحو بعض ب ج وكل ب ا ومن
موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية كبرى نحو
كل ب ج وبعض ب ا فنتيجة هذه

هذه الضروب الثلثة انها بعض ج ا واما الثلثة
الثانية فمن موجبة كلية صغرى مع كلية سالبة
كبرى نحو كل ب ج ولاشئ من ب ا
او موجبة كلية صغرى مع جزئية كبرى نحو كل
ب ج وليس بعض ج ا والشكل الرابع
بعيد عن الطبع فلم نذكره واما القياس الاستثنائى
فعلى قسمين احدهما الاتصالى والثانى
الانفصالى اما الاتصالى فهو مركب من
متصلة لزومية مع وضع المقدم اى اثباته
ونتيجته وضع الثانى كما تقول ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او مركب
من مع متصلة لزومية ورفع التالى ونتيجته رفع
المقدم كما تقول فى المثال المذكور لكنه ليس
بحيوان فهو ليس بانسان واما الانفصالى فهو
مركب من منفصلة حقيقية مع وضع احد الجزئين
فالنتيجة رفع الجزء الآخر ومع رفع احد الجزئين
ونتيجته وضع الجزء الآخر فنتيجته اربع كما يقول

العدد اما زوج او فرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه زوج

فليس بفرد لكنه ليس بفرد فزوج لكنه ليس بزوج ففرد

او مركب من المنفصلة الى المانعة الجمع مع وضع احد الجزئين

ونتيجته رفع جزء الآخر فنتيجته اثنان كما تقول هذا الجسم

اما شجر او حجر لكنه شجر فليس حجرا ولكنه حجر فليس بشجر او مركب

من منفصلة مانعة الخلو مع رفع احد الجزئين ونتيجة

وضع جزء الآخر فنتيجته ايضا اثنان كما تقول

هذا الجسم اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس لا شجرا فلا حجرا

ولكنه ليس لا حجرا وشجرا وليكن

هذا آخر الكلام في هذه الرسالة الشريفة

تمت المحمية بقسطنطينية المحروسة في اواخر

ذي القعدة الشريفة اثنين

وستين والف [illegible] المقدس

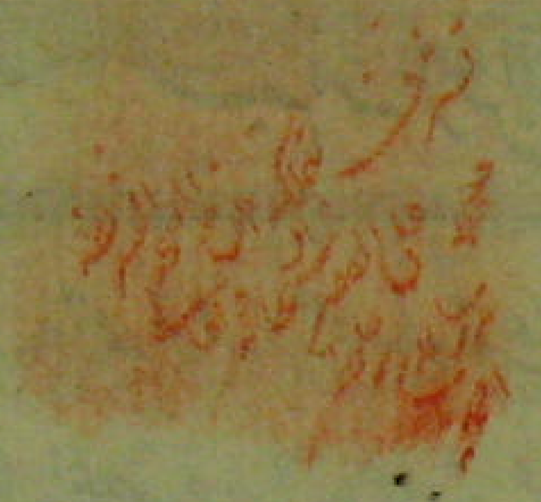
على يد العبد الضعيف

مصطفى

غفر له

الغرة في المنطق للشريف نور الدين محمد بن السيد الشريف
الجرجاني وهي متن لطيف شرحه قطب الدين السيد عيسى
بن محمد بن عبيد الله الحسيني الصفوي المتوفى سنة ثلاث
وخمسين وتسعماية شرحا ممزوجا اوله اما بعد الحمد لوليه و
شرحه عصام الدين بالفارسية. من كشف الظنون

وهو هذا الشرح النفيس
للفقير المدعو بتوقادي
المملوك زاده



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه
فقد قال المصنف رحمه الله اعلم ان للنفس الناطقة
الانسانية وهي عند جمهور اهل الحق امر لطيف مدبر
يتصرف في البدن ويحل فيه حلول الدهن في الزيتون
والماء في الورد ويعبر عنه بانا وانت ويدرك بها الامور
ويكسب الصناعات وانما قيد بالانسانية ليخرج نفوس
الافلاك على مذهب الحكماء بل الملك والجن
على المذهب الحق اذ المقصود هو البحث عن حال الانسان
باعتبار ما يخصها اي من الامور المخصوصة بها قوتين قوة
عاقلة وقوة عاملة فان قلت للملك والجن ههنا القوتان
فلا يكونان مخصوصتين بالانسان قلت التخصيص بالنسبة

بالنسبة الى النفوس الغير الناطقة اي ما لا يوجد في غيرها
وانما قيد به لان القوى المشتركة كثيرة ولما لم يرد البحث
عن العاملة لم يعتبرها وفي التعرض لها اشارة ابتداء الى ان
الرسالة فيما يتعلق باحد المخصصين بالانسان فهي مختصة به
فالمهم فالعاقلة اي اذا عرفت ذلك فاعرف ان القوة
العاقلة قوة تنتقش فيها صور الاشياء فان قيل
ان اراد الاشياء الكلية والجزئية ففيه ان الجزئيات
لا تحصل في العقل وان اراد الكليات فقط فلا يصح
انه ينطبع فيها صور المحسوسات كما سيأتي فانها امور جزئية قلت
المراد الاول ومذهب المتكلمين ان الجزئيات ايضا تنتقش
في العقل فيجوز ذلك بناء على مذهبهم او نقول الظرفية
المستفادة من في مجازية والمراد انتقاشها عندها وحصولها لها
سواء كانت تنتقش فيها او في غيرها وهي تطلع عليها
هذا ان سلم ان القوة العاقلة والعقل واحد ويجوز ان يراد
بالقوة العاقلة امر اعم من العقل وبانها القوة المدركة فيصح
الكلام بلا تكلف انتقاشا على نحو ما ينطبع وينتقش في المرآة
اي يشبه ذلك في الجملة اي في بعض الامور وان كان بينهما فرق

ظاهر وهو ان الصورة تحصل في الذهن حقيقة ولا تحصل
في المرآة اصلا بل يتوهم انها تدخل فيها فالمثبتة والمشاركة
في الكون ظلا وعكسا او في مطلق الحصول وان كان حصول المحسوس
حقيقتا والآخر لها تخييليا لكن المرآة لا ينطبع فيها الا صور
بعض المحسوسات اعني المبصرات بل بعضها وهو ما كان في مقابلة
المرآة عند الانتقاش والقوة المدركة الانسانية تنتقش
صور جميع الاشياء من المحسوسات بل ما لم تبصرها قط ما لا تبصرها او غيرها
المبصرة وغيرها والمعقولات الكلية والجزئية وتلك القوة
تسمى ذهنا وذلك النقش الحاصل فيها علما وادراكا وتصورا وتعقلا
ومعرفة فالحاصل منها هو الصورة الحاصلة في الذهن والمراد من المحسوس
ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة اي بسببها فمنهم من قال
ان الحواس تدركها ثم يدرك العقل منها وقال بعضهم الحواس
لا تدركها وانما يدركها العقل بآلتها ووسيلتها وهذا مذهب
الجمهور على ما نقل والحواس الظاهرة الباصرة اي قوة تدرك
ذكره مولانا داود في حواشي الشمسية
بها الاضواء والالوان والسامعة اي قوة تدرك بها الاصوات
والشامة اي قوة بها تدرك الروائح والذائقة اي قوة بها
تدرك الحلاوة والحموضة واللامسة اي قوة تدرك بها الحرارة

كان
الحرارة والبرودة والمعقول ما لا يمكن ادراكها بها سواء
ادركه العقل بنفسه من غير استعانة او احتياج في دركه
كالمعاني الكلية
الى حس باطني وهو ايضا جمعه للحس المشترك وهي قوة
يجتمع فيها ما يدرك بالحواس الظاهرة والمتخيلة وهي كالخزانة
للاولى تحفظ ما يغفل عنه الذهن والواهمة وهي قوة
تدرك بها المعاني الجزئية كشجاعة زيد والحافظة وهي كالخزانة
للواهمة والمتصرفة التي تتصرف في ما في الخزانتين بالتركيب
ولما كانت الادلة على ثبوتها غير قطعية لم يحكم بثبوتها كثير
من العلماء وتفصيل هذا البحث لا يليق بالمقام فاكتفينا
بالاشارة فالعلم وهو الصورة الحاصلة عند العقل
اما تصور واما تصديق لان الصورة الحاصلة ان كانت صورة
النسبة ايجابا او سلبا اي ان كان مضمونها وحاصلها ان
شيء الى شيء ثابتة او منفية والصورة حاصلة على وجه الاذعان
والقبول بان يذعن العقل الثبوت او النفي وتقبله فتصديق
اي يسمى به في اصطلاح المنطقيين والا وان لم يكن صورة الشيء
على ما مر فتصور وقد يخصونه بالتصور الساذج فالتصور
لفظ مشترك يطلق تارة على مطلق العلم الشامل للتصديق وتارة

على قسم منه مقابل للتصديق فلا تغفل سواء كان واحداً اى
كانت الصورة صورة واحدة حقيقية وحدة لا تعدد فيها اصلاً
او عرفية تعدد آمر او احد كتصور الانسان وحده او يكون
متعدداً بلا نسبة اى ربط احدهما بالآخر كتصور الحيوان
والكاتب بلا نسبة او مع نسبة ناقصة لا يصح السكوت
عليها تقييدية بان يكون احد الامرين قيداً للآخر وصفية
بان يكون وصفاً له او اضافية بان يكون مضافا اليه فالاول
كتصور حيوان ناطق بالوصف جزء ايضا فان النطق وان نسب
الى حيوان لكنها لا يصح السكوت عليها وليس مضمونها
ان النسبة ثابتة او منفية والثاني كتصور غلام زيد او مع نسبة
تامة تصح السكوت عليها غير خبرية لا تحتمل الصدق والكذب
وسيجئ تفاصيل معانى تلك النسب كتصور اضرب وغيرها
من جمل الانشائية فان فيها نسبة طلب يحدث الى المخاطب
على وجه يصح السكوت عليها لكن ليس مضمونها ان الطلب
ثابت او منفى بل هى موضوعة لطلب الشئ من المخاطب
واما ان الطلب ثابت فهو لازم منه لا عينه فافهم وهذا هو
الفرق بين قولك اطلب على سبيل الانشاء والطلب

نفى نسخه
والطلب على سبيل الاخبار فان الاول معناه نفس الطلب والثاني معناه
ان ذاك الطلب ثابت فادراك الاول تصور اذ ليس مضمونه
حكماً ببيان حال النسبة وادراك الثانى على وجه الاذعان
تصديق هكذا حقق المقام فقد خفى على اقوام او خبرية
تشككت نسخه
شككت فيها فان ذاك كله من قبيل التصور لخلوه عن الحكم
اى لان شيئاً منه ليس مضمونه اذعان ان النسبة واقعة
او لا اما غير الخبرية فظاهر واما الخبرية المشكوك فيه كزيد قايم
فلان الطرفين اى ثبوت القيام وعدمه عند الشاك
على السواء فتلك الصورة وان كان مضمونها ثبوت النسبة
مطلب جهل البسيط والجهل المركب
لكن لم يحصل على سبيل الاذعان فلا يكون تصديقاً والعلم
ان ثبوت النسبة او نفيها ان لم يكن فى الذهن اصلاً فهو جهل
بسيط بهما وان حصل فيه احدهما فان لم يجوز العقل ان يكون
الواقع هو الطرف الآخر فهو جزم سواء كان مطابقاً
للواقع او لا فان لم يكن مطابقاً يسمى جهلاً مركباً وان جوز العقل
ان يكون الواقع هو الطرف الآخر فان كان كلا الطرفين
عنده على السواء فهو شك وان كان احد الطرفين راجحاً
والآخر مرجوحاً فالراجح ظن والمرجوح وهم فالجزم صورة

نسبة لم يجوز العقل خلافها فهو تصديق والظن صورة نسبة يرجحت
عند العقل على خلافها مع تجويزه وهو ايضا تصديق فان للعقل
اذعانا وقبولا في الجملة والوهم صورة نسبة يرجح عند العقل
خلافها ولا يكون مع تجويزها والشك صورة نسبة جوز العقل
خلافها ولا يكون لاحدهما رجحان وهما تصوران لعدم قبول
مضمونهما اصلا وكذلك اجزاء الشرطية اي كل واحد
من الصورتين اللتين اذعن اللزوم بينهما بمعنى انه ان يحقق
مضمون احدهما يحقق مضمون الاخرى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكل واحد منهما تصور اذ ليس مضمون الاولى
ح اذعان ان الشمس طالعة ولا مضمون الثانية ان النهار موجود
بل المقصود اذعان ثبوت النسبة اي اللزوم بين هاتين
النسبتين بمعنى ان تحقق الاولى تحقق الثانية فكل منهما
بمنزلة مفرد في زيد قايم ولهذا قد يذعن الذهن مضمون تلك
القضية مع انه لا يقبل احد طرفيها اصلا وكذلك كل
من الصورتين اللتين اذعن الانفصال بينهما نحو العدد
اما زوج او فرد على ما سيجيء **فصل** ستعرف فيما بعد ان
النسبة ايجابا كانت او سلبا اي الصورة الحاصلة التي مضمونها

او مع تجويز الخلاف وانما قيده لان الجزم ايضا قد يرجح الحاصل عند العقل الا انه لم يجوز خلاف الحاصل فافهم • منه •

مع تجويز صورة النسبة الحاصلة وانما قيده احترازا عن صورة نسبة جزم العقل بخلافها • منه •

مضمونها ان نسبة شيء الى شيء وارتباطه ثابتة او منفية على وجه الاذعان
والقبول على نسبة او جملية بان يكون مضمونها ان شيئا متحد
بشيء او ليس متحدا به يعني هو هو او ليس هو هو فالنسبة
هي الاتحاد والتصديق اذعان الاتحاد او سلبه وستعرف
معنى الاتحاد في غير هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
فان تضمنت ثبوت الاتحاد فموجبة او سلبه فسالبة فالموجبة
نحو الانسان كاتب فان مضمونها اثبات اتحاد الكاتب
بالانسان يعني انه هو والسالبة نحو الانسان ليس بكاتب
فان مضمونها سلب الاتحاد اي اذعان انه ليس هو واتصالية
بان يكون مضمونها ان نسبة شيء الى شيء متصلة بنسبة شيء
الى آخر او ليست بمتصلة بمعنى انه ان ثبت النسبة الاولى
ثبت الثانية او ليس كذلك فالنسبة هي الاتصال بين
طرفي القضية والتصديق اذعان الاتصال او سلبه
والموجبة نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان مضمونها الاتصال بين طلوع الشمس ووجود النهار
اي ان تحقق الاولى تحقق الثانية والسالبة نحو ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فمضمونها سلب الاتصال

[illegible]

اشارة الى ان معناه مجملا قد علم وهو ما يمكن ان يقال هو هو منه

اى اذعان انه لا اتصال بينهما او انفصالية بان تكون مضمونها
ان النسبة منفصلة عن نسبة اخرى او ليست بمنفصلة فالنسبة هى
الانفصال بين الطرفين والتصديق اذعانه او اذعان
سلبه فان قيل اذا قلت تلك النسبة منفصلة عن نسبة
او متصلة بها فمضمونها الانفصال والاتصال فتكون الاولى
منفصلة والثانية متصلة على ما ذكرت مع انهما حمليتان
فلا يصح تعريفهما قلت احد طرفي القضية فيما ذكرت هو
اى تعريف المتصلة والمنفصلة ١٢
المنفصل والمتصل والنسبة هى الاتحاد فليس مضمونها
الا اتحاد احد الطرفين بالآخر بمعنى انه هو فيكونان حمليتين
والمنفصلة ما كان النسبة هى انفصال احد الطرفين عن الآخر
وذلك عن ثبوته او سلبه وقس عليها المتصلة فالقضيتان المذكورتان
لا يكون احديهما منفصلة والاخرى متصلة الا انهما تستلزمان
منفصلة ومتصلة فافهم ولو زيد في تعريفهما ان لا يكون
على وجه الاتحاد لم يتوجه الاشكال والموجبة مثل اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فمضمونها الانفصال بين زوجية العدد
وفرديته اى العدد الواحد لا يكون الا زوجا او فردا او نحو
للانفصال تفصيل والسالبة نحو ليس اما ان يكون العدد

زوجا او منقسما الى المتساويين فان مضمونها سلب
الانفصال بين زوجية العدد وانقسامه الى عددين
متساويين بل كل زوج منقسم اليهما او الانقسام
اليهما بان يكون مركبا من عددين كل منهما مثل الآخر
وكل زوج كذلك كالاربعة فانه مركب من اثنين
واثنين فادراك هذه النسب الثلث اى اذعانها الاتحاد
او الانفصال او الاتصال ثابت او منفى وهو المراد
بالايجاب والسلب تصديق ويسمى ذلك الاذعان
حكما ايضا وايقاعا وانتزاعا وادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فهذه كلها عبارات
لمفهوم واحد مجمل عمليها فصل في محله فتدبر وهو انما
يسمى بالتصديق عند الحكم واعلم ان المتبادر
من كلام المص ان الحكم والتصديق ادراك الايجاب
وليس كذلك بل الايجاب هو الحكم واذعان النسبة والتصديق
فلا تغفل وادراك ما سواها اى النسب الثلث تصور
على ما عرفت تفصيله تنبيه اى هذا تنبيه ويستعملون هذا
اللفظ فيما يمكن معرفته في بحث من المباحث السابقة

او فيما يتضح في ذاته ويذكر لئلا يغفل عنه اذا كان التصديق
ادراكا للنسبة ايقاعا وانتزاعا بمعنى ان يرفع الابهام عن
الادراك اى ادراكا هو الايقاع اى اذعان وقوع النسبة
او الانتزاع اى اذعان عدم وقوعها بمعنى ان الاتحاد
او الاتصال او الانفصال ثابت او غير ثابت على ما عرفت
توقف على ثلث تصورات اى لا يمكن تحققه الا بعد
تحقق ثلث ادراكات اولى تصور المنسوب اليه و به
اى الامرين اللذين نسب احدهما الى الآخر بالاتحاد او الاتصال
او الانفصال وتصور النسبة اى ارتباط احد الطرفين
بالآخر واضافته اليه على وجه التقييد باحد الوجوه الثبوتية
الكائنة بينهما اى التى لم يكن العدم واردا عليها والغرض
من ذلك الوصف ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة
على نهج واحد فيلاحظ الربط والاضافة فيهما لا عدم الربط
ثم يذعن في الموجبة ان الربط ثابت وفي السالبة انه غير ثابت
وهذا مذهب المتأخرين كما صرح به السيد المحقق في حواشي
التجريد وبه احترز عن قول من يقول ان النسبة الحكمية في السالبة
سلبية يعنى انا نلاحظ عدم الربط ونذعنه فمن حمل كلام المتأخرين

فرع على ذلك فقد اخطاء اما الاول اى توقف التصديق
على تصور المنسوب اليه فلتوقف النسبة على المنتسبين
اى لان التصديق موقوف على ادراك النسبة والنسبة موقوفة
على امرين مربط احدهما بالآخر لانها عبارة عن ربط امر
بآخر فلا يتحقق النسبة الا بعد تحقق هذين الامرين
واما الثانى اى توقف التصديق على تصور النسبة فلتمكن
ايقاعها وانتزاعها اى لان التصديق عبارة عن
ايقاع النسبة او انتزاعها بمعنى ادراك انها
واقعة على سبيل الاذعان او ليست بواقعة على
سبيل الاذعان وذلك لا يمكن الا بعد ادراك النسبة
فلو لم تتعقل النسبة لم يمكن تحقق التصديق لكن لا شيء
منها اى من تصور المنسوب اليه وبه والنسبة بداخل في جزء
للتصديق حتى يكون التصديق مركبا منها ومن الحكم
بل هى شرائط خارجة وهو حالة بسيطة اجمالية متعلقة
بالطرفين يعبر عنها بالحكم ونحوه من العبارات عند اهل التحقيق
اى الحكماء وتابعيهم وقال الامام فخر الدين الرازى
ومتابعوه التصديق هو المجموع المركب منها

ثم ادراك ذلك التصديق لا يتحقق الا بعد تحقق ادراك صح

قوله اجمالية اى ادراك امر مجمل على وجه القبول
لا بنحو من طاهر كلامهم ... انه ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اى على
هذا التفصيل فان هذا التفصيل نعت النسبة
واقعة قضية ... فيلزم من تصديق تصديقات
متعددة ... امر مجمل لا يقدر
على التعبير عنه كما هو هو الا انا نعبر عنه بهذا المجمل
بهذا المفصل تقريبا على الافهام فانه اقرب
شئ اليه هكذا حقق المقام
منه

اي من التصورات الثلث ومن الحكم اي الاذعان المذكور
استدلالا بان اي مستدلا يعني دليل الامام
على تركيب التصديق متما ثم ان التصديق هو العلم
بالقضية اي قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
كزيد قايم يعني انه ادراك القضية على سبيل التفصيلية ويندرج
فيه هذه الامور الاربعة اي هذا الادراك يعني التصور
مركب من الادراكات الثلث والحكم فيكون التصديق
مركبا واجيب بطريق المعارضة وهي ان يذكر في مقابلة
دليل الخصم دليل يدل على خلاف مدعاه فكانه يقال
لنا دليل يدل على بطلان مدعاك بل على بطلان دليلك
ايضا اذ لو صح الدليل لصح المدعى فليتدبر ان تقسيم العلم
الى التصور والتصديق وان الغرض تمييز كل منهما
بكاسب على حالة اي بازائه ممتاز عن كاسب الاخر
حيث قالوا كاسب التصور سمي معرفا وكاسب التصديق
حجة يرد عليه اي يبطل مدعاه وتوضيحه ان الفن موضوع
لبيان طرق تحصيل المجهول من المعلوم وواضع الفن انما
قسم العلم الى التصور والتصديق لاجل ان يبين ان لكل

يعني التصورات الثلث والحكم

غير

لكل منهما كاسبا ممتازا الا الامر الذي يحصل منه التصديق
غير ما حصل منه التصور بحيث لا يدخل احدهما في الاخر
ولو كان التصديق مركبا كما يقول الامام لكان ما يحصل منه
التصديق هو ما يحصل منه التصور مع امر اخر لان التصديق
عبارة عن التصورات والحكم والتصور يحصل ما يحصل الذي هو الحكم
منه التصور و الحكم من غيره فيدخل ما يحصل منه التصور
فيما يحصل منه التصديق وذلك مناف لغرض الواضع
من التقسيم ولعل الامام يقول لا نسلم ان المقصود الامتياز
بالمعنى المذكور بل بمعنى مجرد المغايرة وهو حاصل لان كاسب
التصديق مركب من كاسب التصور وغيره والكل غير الجزء
وفي قولهم كاسب التصديق حجة ان صح مسامحة ولا يخفى
ما فيه مع ان التصديق ليس ما ذكره جواب اخر بالنقض
لمقدمة الدليل وهو منع في صورة الدعوى مبالغة
فلا يمكن منعه يعني انا لا نسلم ان التصديق علم بمجموع
القضية ليلزم تركبه بل يجوز ان يكون هو العلم بالحكم منها
اي اذعان جزء منها وهو وقوع النسبة ولا وقوعها والعلم
ان التصديق عند الحكيم نفس الحكم كما مر لا العلم به فمراد المص

من الحكم هنا هو المذعن به اي وقوع النسبة فانه جزء القضية على
ما سيجيء ومن العلم ادراكه على سبيل الاذعان وهو التصديق
والحكم بالمعنى المشهور **فصل** كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى قسمين ضروري وهو ادراك لا يحتاج في
حصوله الى نظر وفكر بل يمكن حصوله بدونه كتصور الحرارة
مجملاً فانها تحصل بلا احتياج الى نظر والتصديق
بان النار حارة بمعنى ان كل من عرف النار ومعنى الحرارة
يذعن بانها حارة من غير احتياج الى نظر ونظري
وهو ادراك يحتاج في حصوله اليه اي لا يمكن حصوله بدونه
كتصور كنه النفس والتصديق بان العالم اي ما سوى
ذات الله وصفاته من الموجودات حادث اي وجد
بعد ان لم يكن موجوداً واعلم ان التصديق يجوز ان يكون
تصوراته موقوفة على النظر ويلزم منه ان يكون الحكم ايضاً
موقوفاً على النظر لانه موقوف على التصور والتصور موقوف
على النظر فظاهر التعريف يكون ذلك التصديق نظرياً
مطلقاً وانما التصديق البديهي ما لم يحتج شيء من تصوراته
وحكمه الى نظر وليس كذلك بل الاعتبار بالحكم في ذاته لا لامر

لامر خارج عند المحققين فان كان الحكم بعد حصول التصورات
محتاجاً الى نظر فالتصديق نظري والا فبديهي سواء
كان تصوراته محتاجة اولا والجواب ان المراد ان النظري
ما احتاج في حد ذاته فيصح في التصور والتصديق لكنه
انما يتم اذا قلنا ان التصديق هو الحكم لا اذا قلنا انه
المركب لانه اذا توقف جزء وهو التصور فقد صح ان الكل
في حد ذاته اي لا لامر خارج محتاج فلا يخرج ما كان تصوره
محتاجاً ولم يحتج حكمه لذاته وقد يقال ان التصديق البديهي
على هذا التقدير ما لم يحتج اصلاً فان قلنا به فلا اشكال
وان جعلنا المدار على الجزء الاعظم كما مر فالوجه ان نغير
تعريف التصديق الضروري والنظري عن قسمي التصور
كما في كبرى السيد قدس سره ويقال ان التصديق
الضروري ما لم يحتج حكمه في ذاته والنظري ما احتاج حكمه
في حد ذاته فافهم وههنا بحث قوي وهو انه لا شيء
من الادراكات مما لا يمكن حصوله بلا نظر لجواز ان
يحصل كل ادراك بالهام من الله تعالى او حدس قوي
لا بنظر كما يحصل كثير منها للانبياء والمقربين فعلوهم

بعض التصور يتوقف على النظر مم بل باطل وما قيل من ان البداهة
والنظرية يختلفان بحسب الاحوال والاشخاص فقد يكون
الشيء بديهيا عند شخص او في حال ونظريا عند شخص آخر او في حال
آخر فاقول ليس له كثير نفع لجواز الالهام في كل حال
ولكل شخص الا ان يقيد بشرط عدم الالهام فقد يرد ويجاب
بان الصورة الحاصلة من النظر غير الصورة الحاصلة
من الالهام والحدس بالشخص وان توافقتا في المادة
فالشخص الحاصل من النظر لا يمكن حصوله الا منه ومجرد المنع غير
مفيد في مقام التعريف فالاولى في التعريف ان البديهي ما يحصل من غير
النظر والنظري ما يحصل منه واقول على هذا الجواب بل
التعريف لا يلزم ان لا يمكن وصف المعلوم بكونه نظريا
غير بديهي لانه يدرك بصورتين وفي الاخير نظر آه فلتتامل
ومجرد المنع قادح في قولهم بل البعض من كل منهما نظري
فافهم **فصل** نظري كل قسم يمكن تحصيله من ضروريه
فالتصديق النظري يمكن تحصيله من التصديق الضروري
والتصور النظري من التصور الضروري وفيه اشارة الى
ان التصديق لا يحصل من التصور وبالعكس وهو مذهب

مذهب المنطقيين والنظري يمكن تحصيله من نظري آخر الا انه يجب
ان يكون ذلك النظري مكتسبا من ضروري او ينتهي الى مكتسب منه
اذ لو لم ينته اليه كان حصوله محالا لان حصوله يتوقف على العلم
بامور وهو يحتاج الى العلم بامور آخر وهكذا الى غير النهاية
فحصول النظري يتوقف على العلم بامور غير متناهية بالتفصيل
والترتيب بل ترتيبات غير متناهية كذلك وهما محالان
فلا يمكن تحصيل النظري الا من الضروري او ما في حكمه
بالفكر والنظر وهما مترادفان في اصطلاحهم وهو اي
الفكر ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات بان تلاحظ امورا
معلومة غير مترتبة فترتبها على ما سيأتي بيانه ويكون الغرض
ذلك لا يسمى فكرا وان افاد مجهولا والترتيب جعل
امرين او اكثر بحيث يطلق على الكل اسم مقدما
بعضه على بعض والمراد من المعلومات ما فوق الواحد
واللام في المجهولات للجنس اي المجهول والاولى
صيغة المفرد واعلم ان المطلوب الذي يريد
تحصيله يجب ان يكون مجهولا بوجه والا لكان
تحصيله فان تحصيل الحاصل محال وان يكون

٦

يعني او الدليل لا امر ان في الشخص لا يمكن ان يحصل الخ
في النظر سبب محمي وذلك غير مستوعب ولا واجب ظلل
النظر وان ما اخلاها بنقض بان .. بين
وتعريف النظر ... النظر يحصل
صدره منه ما حصل نفس النظر كما اذا علم
او يمكن ان يحصل نفس الان باكتساب الناطق
وتعريف الاكمل
م ١٥٠١

معلوماً بوجه آخر والّا لم يمكن طلبه فان طلب ما لم نعلمه بوجه
محال فاذا اردنا ان نحصّل امراً مجهولاً من وجه ومعلوماً
من وجه نتوجه الذهن الى ما في خزانة الخيال من الصور ونميّز
من بينها صورة تناسب ذلك المطلوب المعلوم بوجه ثم نميّز
صورة اخرى هو الكثر كذلك ثم يلتفت الى ما ميّز ويقدم
بعضها على بعض فاذا وقع ذلك على وجوه يأتي ببيانها
يحصل له الوجه المجهول ففي النظر انتقال من المطلوب المعلوم
الى المبادي التميز ها ثم انتقال من المبادي الى الوجه المط
فالمراد ترتيب امور معلومة مناسبة للمطلوب للانتقال
الى المجهول معلوم بوجه وقد يقال ان النظر مجموع الانتقالين
والترتيب شرط خارج وسيجيء بعض ما يتعلق بالتعريف
والفكر لتحصيل التصور كترتيب الحيوان الناطق المعلومين
لتحصيل الانسان المجهول فان الانسان لما علم بوجه
كالضاحك واردنا معرفته بوجه آخر توجهنا الى ما في خزانة
الخيال فوجدنا الحيوان مناسباً وكذلك الناطق ثم التفتنا
اليهما على هذا النهج فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي المجموع
المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان فحصل الانتقالان

اي الوجه

مثلاً العالم متغير وكل متغير حادث ... المطلوب

فميزنا من المعلومات وقدمنا الحيوان على الناطق صح

مثلاً صح

انتقالان والترتيب الآن تقديم الحيوان غير لازم كما سيجيء وقد ير
والفكر لتحصيل التصديق ترتيب المقدمتين المعلومتين كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة كقولنا العالم
حادث وتوضيحه انا تصورنا مفهوماً العالم حادث واردنا ان نحصل
التصديق فتوجهنا الى المخزونات فوجدنا فيها ان العالم متغير ثم وجدنا
ان كل متغير حادث لا بالعكس فرتبناهما على النهج الآتي بان التفتنا
اليهما كذلك فحصلتا على وجه لم يكونا حاصلتين على ذلك
الوجه هكذا العالم متغير وكل متغير حادث فعلمنا منهما ان العالم
حادث فحصل الانتقالان والترتيب فصل يبين فيه احتياج
الانسان الى المنطق امتياز الانسان اي ما به يمتاز عن سائر
الحيوانات الغير الناطقة امتيازاً معتداً به اي مترتباً عليه اثاره
الجليلة المطلوبة منه ليس الّا انه يمكنه تحصيل المجهول من المعلوم
بطريق النظر على وجه صحيح يعرف انه صحيح فان غير ذلك من الامتيازات
ليس في حيز الاعتبار وذلك لانه سبب لتحصيل ما خلق لاجله
الانسان من المدارك العالية المثمرة للفوز بالسعادات الدينية
والدنيوية وغيره من خواص كالضحك والتعجب ليس كذلك والتحصيل
على وجه الخطأ منقصة ومضرة وما لم يعرف صحته لا وثوق عليه

اي كل متغير حادث العالم متغير

قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون على ان العبادة فرع المعرفة منه

فلا اعتداد به ثم ان تجرد الاكتساب بمعنى محض القابلية من غير قدرة عليه
بالفعل بمنزلة العدم فالاعتبار المعتبر بالقدرة بالفعل بمعنى انه
يحصل المجهول متى يريد فمن لم يقدر عليه فهو بمنزلة حمار فمن قال
انا انسان ليس بمنزلة حمار فكانه قال انا اقدر على ذلك فالواجب
على كل من يدعي الانسانية التي لا يكون كالعدم ويريد ان يكون
صادقا في دعواه ان يعرف الفكر وشرائط صحته من حيث انها
شرائطها اي يعرف انها كذلك وجهات فساده حتى يتمكن من
تحصيل المجهولات من المعلومات على الوجه الذي يتيقن انه الصواب
اذ لو لم يعرف الفكر لم يقدر عليه بالفعل ومن لم يعرف طريق الصحة
لم يقدر على التصحيح ومن لم يعرف ان شرط الصحة وموجب الفساد
ما ذا لم يتيقن ان فكره صحيح فان العلم بصحته بان يعلم انه اتى
بما يتوقف عليه الصحة وترك ما يوجب الفساد ولو اكتفى بشرائط
الصحة لكفى اذ منها انتفاء ما يوجب الفساد فتدبر لكن هذه العلوم
ليست بضرورية تحصل لكل احد بلا سعي واحتياج الى التعليم فاحتيج
الى قواعد يعلم منها ذلك وهو المنطق فعلم ان الانسان الذي ليست
بمنزلة العدم تحتاج الى معرفة المنطق الا ان المؤيدين من عند الله
بالنفوس القدسية المقدسة عن التكدر بالكدورات الحاصلة

من

من التعلق بالابدان وهم الانبياء والمؤيدون كالمستثنى من كل
من يدعي الا لا يجب عليهم ذلك فانهم يعلمون المطالب من غير افتقار
الى النظر في المبادي اي في امور يحصل هي منها فلا حاجة لهم الى
معرفة النظر وشرائطه فلا يحتاجون الى المنطق ولما كان ههنا
مظنة سؤال هو انهم ان لم يحتاجوا في الكمال مداركهم العالية الى
المنطق فلم ثم احتياج الانسان اليه فدفعه بقوله الا ان
هذا اي لكن عدم احتياجهم الى النظر والمنطق لا ينافي احتياج الانسان
اي احتياج غيرهم ممن ليس له تلك المرتبة ومطلق الانسان احتياج الى
المنطق لان غيرهم لا يقدر على تحصيل المطالب الا بالنظر وحصولها
بالنظر موقوف فالانسان ما لم يصل الى مرتبتهم محتاج فثبت
الاحتياج كما ان استغناء البدوي عن النحو يعني ان من اعراب
البوادي من يأتي بالتراكيب على وجه صحيح موافق للقواعد بسليقته
ويعرف انه صحيح ايضا فهو غير محتاج في تصحيح تراكيبه الى علم النحو الذي
يعرف صحة التراكيب من حيث الاعراب والبناء وعدم احتياج هذا
الشخص الى علم النحو لا ينافي الاحتياج احتياج من لم يكن له
هذه السليقة الى النحو هذا ومع التشبيع في توضيح المقام ادق فيه
مباحث لا يليق بهذا المختصر فطويناها طيا فصل التصور المكتسب

اى مجموع الصور التصورية المميزة من بين الصور الحاصلة المرتبة للتحصيل المجهول
يسمى قولا شارحا ومعرفا لانه يعرف الشيء ويشرحه والتصديقات
المرتبة اى مجموع التصديقات المميزة المرتبة لتحصيل المجهول والمراد
بالجمع ما فوق الواحد تسمى حجة لان حج بمعنى غلب وبها يغلب على الخصم
باثبات المطلوب فان النتيجة بها تثبت ودليلا لانها تدل على المطلوب
وقد يطلق المعرف والحجة على التصور والقضايا واعلم ان المرتب للتحصيل
انما يسمى معرفا وحجة اذا استلزم حصول المطلوب كما صرح به في تعريفهما فلا بد
من تقييد كلام المصنف من تحقيق حذوه فلما كان للمنطق طرفان اى
علم المنطق على قسمين لان المنطق هو العلم الباحث عن الموصل الى التصور والتصديق
فاذا كان الموصل على قسمين قول شارح وحجة كان المنطق ايضا
على قسمين قسم يبحث عن الموصل الى التصور وقسم يبحث عن الموصل
الى التصديق ولا يرتاب احد اى لا يشك في ان الايصال
الى التصور الذهنية واكتسابها على الوجه المذكور سابقا انما هو
بالمعاني ولا مدخل للالفاظ فيه اذ من الضروري ان مجرد اللفظ
لا يحصل معنى بطريق النظر على ما مر والمنبه عليه ان معرف الشيء
اما غير خارج عنه او صادق عليه واللفظ لا يكون الا خارجا
عن المعنى غير صادق عليه والحجة عليه ما يتضمن في النتيجة ويلزم من ثبوته

من ثبوته ثبوتها واللفظ لا يتركب من المعنى ولا يلزم من ثبوته ثبوته فالمنطقي
اى الشخص الواضع لعلم المنطق او العارف به لا يحتاج الى النظر
في اللفظ كما عرفت من ان المنطق انما يبحث فيه عن كاسب المعاني
ولا دخل للالفاظ فيه وقوله من حيث انه منطقي متعلق بلا يحتاج
اى من هذه الصفة لا يكون منشأ للاحتياج الى اللفظ وانما قيد به
لان شخصا واحدا اذا كان منطقيا ونحويا مثلا فهو يحتاج الى اللفظ
لتوقف النحو عليه فلا يصح الحكم بان الشخص المنطقي مطلقا لا يحتاج
الى اللفظ بل هذا الشخص من جهة انه منطقي اى بتحصيل
هذه الصفة لا يحتاج اليه وانما يحتاج اليه لاجل تحصيل النحو وكونه
نحويا حتى انه اذا كان منطقيا فقط لم يحتج اليه اصلا وكذلك
اذا كان منطقيا مدرسا او نحو ذلك فافهم وعلى هذا كان
ينبغي ان لا يبحث في المنطق وكتبه عن اللفظ اذ لا مدخل له فيما يبحث
عنه في الفن لكن المنطقي يبحث فيه عنه لانه انما دون لاجل الافادة
اى تفهيم الناس تلك الاحوال والاستفادة اى التفهم من الغير ولما كان
الافادة والاستفادة بالالفاظ والعبارات لانها غالبا
موضوعان على التعبير عن تلك الصور الذهنية والتعبير عما في الضمير
في العادة بين الناس انما هو بها كما يجيء وجب عليه اى على المنطقي

ای لما استحسن کل الاستحسان النظر فیها ای البحث عن احوالها وجعلها

جزءا من کتب المنطق لانه مما یتوقف علیه المقصود ومن تدوین المنطق

عادة لکن احوال اللفظ کثیرة لا یبحث عنها کلها فی المنطق لان مقصود

المنطقی من اللفظ فهم المعنی منه فیبحث عنه من حیث دلالتها

علی المعانی ای عن الاحوال التی لها دخل فی ذلک لتعلق المقصود بها

لا من حیث الاعراب کما فی النحو والبناء کما فی الصرف اذ لم یتعلق

مقصوده بالاحوال التی لم یکن لها دخل فی الدلالة علی المعنی فلم یبحث

عنها **فصل** اذا عرفت ان المنطقی یبحث عن اللفظ من حیث

دلالته علی المعنی فلا بد ان یعرف الدلالة لیتمکن البحث من تلک الحیثیة

والدلالة هی کون الشیء بحیث یلزم من العلم به العلم بشیء آخر

ای بحیث کلما یحصل ذلک فی الذهن ینتقل الذهن منه الی شیء

آخر ویدرکه سواء لزم من التصور التصور او من التصدیق التصدیق

وهذا عند المنطقیین فالاول ای ما لزم من العلم به العلم بشیء آخر

دال والثانی ای ما یلزم العلم به من العلم بالغیر مدلول واعلم

ان دلالة الشیء علی آخر انما یکون لعلاقة بینهما تقتضی العلاقة

ان ینتقل منه الیه والا لدل علی جمیع ما سواه فان الانتقال

الی شیء دون شیء آخر ترجیح بلا مرجح وهو محال فالعلاقة بین الدلالة

ولا ننقض الدافع بحر تعریف الثنی هذا انما یلزم ان لو

الدلالة اذ بسببها ینتقل الذهن من احدهما الی الآخر ویتحقق کون الاول

بحیث اذا علم انتقل الذهن منه الی الثانی وهو الدلالة فاراد

بیان اسباب الدلالة ومنها الوضع فعرفه بقوله والوضع

تخصیص شیء بشیء ای تعیینه وجعله فی مقابله وبازائه

بان ارید به ذاک وهذا التخصیص بحیث متی علم ذلک التخصیص

وعلم الاول فهم الثانی وانما قیدنا بالعلم بالتخصیص لانه لو لم یعلمه

لم یفهم الثانی من الاول اصلا وان ثبت الوضع فی نفس الامر

فان قلت اذا کان الموضوع له او المدلول حاضرا فی ذهننا او

علمنا الموضوع او الدال لم یلزم منه حصول الموضوع له او المدلول

لانه کان حاصلا قبله فلو حصل منه لزم حصول الحاصل مرة ثانیة

وهو محال فلا یصدق تعریف الوضع والدلالة علی شیء اصلا

اذ ما من شیء الا وقد یعلم ولا یفهم منه الثانی ای اذ کان الثانی

حاضرا فلا یصدق انه متی علم علم منه قلنا المراد انه یلزم من العلم

العلم بآخر لو لم یکن معلوما ای یکون بحیث لو لم یکن الثانی حاضرا

لوجد الاول وجد الثانی او المراد من العلم بالشیء وفهمه ههنا التوجه

والالتفات الیه حاصلا کان او لا فالذهن اذا کان متوجها

الی شیء ثم توجه الی آخر ینتقل فوجهه الی الاول علی ما تقرر فی محله

قوله ای التخصیص ... الفهم

عمومی المجاز ... اللفظ ... المجاز

والاولی ان یقال المراد من العلم ... المجاز ... حصول ... الاول ... حصول الثانی بالتوجه الیه ... من

فمن توجه الى الدال بقصد توجهه الى المدلول ثم يلتفت الى المدلول التفاتا
مجددا او هذا التوجه المجدد من الدال صح انه لزم من التوجه الى الدال
حصول المدلول والتوجه ان لم يكن حاصلا وتجدد التوجه ان كان
حاصلا فتدبر فان قلت يلزم ان لا يكون الحرف موضوعا ولا دالا
لان فهم معناه منه موقوف على ذكر المتعلق كما تقرر في كتب النحو
فلو ذكر بلا متعلق لم يفهم منه المعنى فلا يصدق انه متى علم علم معناه
قلنا بعد التنزل المراد انه متى علم وحده او متى علم مع شيء آخر
فالوضع على قسمين احدهما ما كان بحيث انه اذا علم الاول وحده
علم الثاني وثانيهما ما كان بحيث اذا علم الاول مع غيره علم الثاني منه
كالحرف اذ كلما علم مع متعلقه علم معناه فوضعه من القسم الثاني ويرد
على تعريف الوضع انه يستلزم ان يكون المجازات موضوعة اي الالفاظ
المستعملة في غير الموضوع له مع قرينة لانها متى علمت مع القرينة علم
المعنى مع انها ليست بموضوعة فيفسد التعريف ولا يرد على تعريف
الدلالة لان اللفظ مع القرينة دال وقد يجاب بانها موضوعة
بهذا المعنى وان كانت غير موضوعة بمعنى آخر للوضع على ما هو في محله
ولا يخفى ركاكة هذا الجواب والمختار ان المجاز قد خصص بازاء المعنى واعتبر المخصص
مع القرينة فكانه قد خصص اللفظ مع القرينة ولا يعلم غير الا من المجموع كما قد مر

موضعه بخلاف الحرف فانه قد خصص وضع بازاء المعنى من غير اعتبار المتعلق
في التخصيص الا ان معناه لا يمكن فهمه بدون المتعلق فاذا ذكر
المتعلق كان المعنى مفهوما تاما نحو الحرف للوضع له الا انه بشرط وجود
المتعلق فحاصل التعريف انه تخصيص شيء بنفسه بحيث اذا علم الاول
فهم الثاني منه فخرج المجاز لانه لم يخصص وحده بل مع القرينة فلم يعلم
منه بل منه ومن غيره واذا عرفت معنى الوضع عرفت انه كلما
علم وضع شيء لشيء فكلما علم الاول علم منه الثاني لانه معتبر في مفهوم
الوضع فالعلم بالوضع من اسباب الدلالة اذ بسببه
يصير ذلك الشيء بحيث لو علم علم وتنقسم الدلالة بحكم الاستقراء
على ثلثة اقسام من غير زيادة بمعنى انه ليس لنا دليل على عدم قسم آخر
لكن لم نجده بعد التتبع والتفحص اولها الوضعية اي المنسوبة
الى الوضع وهي ما يكون بسبب الوضع بان يكون العلاقة هي
وضع الدال للمدلول او ما يناسبه فكما ان العلم بالوضع سبب
قريب كذلك نفسه سبب بعيد اذ لو لم يكن الوضع لم يحصل
الانتقال فلا يحصل الدلالة فاذا وضع وعلم تحققت الدلالة
وهي الدلالة الوضعية قد تكون في الالفاظ بان يكون الدال
لفظا كدلالة لفظ زيد على ذاته فالعلاقة وضعه لها وقد يكون

في غيرها بان يكون الدال غير اللفظ كالدوال الاربع على معانيها اي
كدلالتها وهي الخطوط اي النقوش المكتوبة الموضوعة لالفاظ مخصوصة
والعقود المعينة الموضوعة لاعداد مخصوصة والاشارات
الموضوعة لما اشير اليه والنصب اي العلامات المنصوبة لفهم معانيها
فهذه الاربعة ليست من الالفاظ مع انها تدل بحسب الوضع
والوضع سبب الدلالة اذ لو لم يكن موضوعة لما لم يكن بينهما
علاقة فلا ينتقل الذهن منها الى معانيها وثانيها اي القسم
الثاني عقلية اي منسوبة الى العقل وهي ما يقتضيها العقل
اي العقل يجد علاقة بين الدال والمدلول بواسطة مقدمة
يستقل العقل في اثباتها ولم يحتج الى غيره من وضع او طبع
او غيرهما فينتقل العقل بسلك العلاقة من الدال الى المدلول
فتحصل الدلالة فيكفي في ثبوتها مجرد العقل وهي ايضا
اي الدلالة العقلية يكون في الالفاظ كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ فان بين اللفظ ووجود
اللافظ علاقة بواسطة مقدمة عقلية يستقل في اثباتها
العقل وهي ان كل لفظ لا بد له من لافظ اي شخص
يتلفظ به فاذا علم وجود اللفظ علم وجود اللافظ وان

واقول القائل انه يقول ذات اللفظ من حيث هي مع قطع النظر
عن الوجود والعدم لا تدل على وجود اللافظ وانما يلزم وجود
اللافظ من وجود اللفظ فالدال عقلا حقيقة انما هو وجود
اللفظ لا مجرد اللفظ فلا تكون الدلالة لفظية لتصريحهم بان
اللفظية ما يكون الدال لفظا فليتأمل ليظهر الجواب والمراد
بكونه من وراء الجدار ان يكون من شخص غير مشاهد وانما
قيد به ليتضح الدلالة العقلية غاية الاتضاح فانه حينئذ
يعلم وجود اللافظ وليس له سبب الا ذلك فيتضح ثبوتها
واما اذا سمع اللفظ من مشاهد يعلم وجود اللافظ
بالمشاهدة فلا يتضح ثبوت الدلالة العقلية ذلك الاتضاح
فافهم وقد تكون في غيرها اي غير الالفاظ كدلالة الاثر اي
الامر الصادر عن الشيء على المؤثر اي ما يصدر عنه ذلك
ذلك الامر فان بينهما علاقة يثبتها العقل من غير
احتياج الى امر خارج وهي امتناع الانفكاك اذ العقل
حاكم بان كل امر صادر لا بد له من شيء يصدر عنه فيمتنع علم
وجود الاول علم وجود من يصدر عنه في وقت صدوره عنه
وفي المثال مناقشة مدفوعة والاوضح كدلالة الشكل الاول

على النتيجة وثالثها الطبيعية اي المنسوبة الى الطبع وهي اي الطبيعية
ما يقتضيها الطبع باقتضائه ما يدل من اللفظ بيان لما اي
لكون الطبع سببا للدلالة من حيث ان الطبع يصدر عنه
الدال عند ثبوت المدلول فهو سبب لتحقق الدال وتحققه
في هذا الوقت موجب لعلاقة تقتضي تحقق الدلالة لانه
اذا علم ان الطبع يصدر عنه ذلك في هذا الوقت فكلما
علم الدال علم المدلول فالطبع سبب الدلالة وسر ذلك
ايضا كدلالة اح على وجع الصدر فان الطبع من عادته
ان يصدر عنه ذلك عند وجع الصدر واذا علمت
تلك العلاقة فكلما علم اح علم وجع الصدر وتحقق
ان الدلالة الطبيعية ايضا قد تكون في غير اللفظ كدلالة
سرعة النبض على تغير الطبيعة عن الاعتدال وبكاء
الصبي على الالم ومقتضى كلام المص انها لا تكون الا لفظية
ولا تغفل والاوليان يستندان الى الوضع والعقل
لاقتضائهما اي للدلالتين اراد الفرق بين الدلالات
في وجه التسمية بما سميتا به يعني ان الوضعية والعقلية انما
سميتا بهما لان الوضع والعقل سببان للدلالة على ما مر

ما مر والدال غير حاصل من الوضع والعقل فان اللفظ مثلا صادر
عن اللافظ لا عنهما والثالث اي الطبيعية تستند الى الطبع
لاقتضائه وجود الدال مع الدلالة يعني سميت طبيعية لان
الدال صادر عن الطبع عند وجود المدلول فالطبع سبب
لوجود الدال ح ووجوده ح موجب لعلاقة فالعلاقة تستتبع
الدلالة فالطبع سبب الدلالة ايضا وتحقيق المقام وتوضيحه
ان الانتقال في الدلالات الثلث انما هو من العقل بسبب
مقدمة ثابتة عنده اما في العقلية فظاهرة واما في الوضعية
فهي ان هذا موضوع لذاك واما في الطبيعية فهي ان الدال
يصدر عن الطبع عند وجود المدلول فيصح ان يسمى الدلالات
كلها عقلية الا ان الانتقال في الاخريين بمدخل من غير
العقل وهي في الاولى بمجرد العقل على ما مر فقصدوا الامتياز
بالاسم ايضا فارادوا بالوضعية والطبيعية ما يكون للوضع
والطبع فيه مدخل وبالعقلية ما لا يكون لغير العقل فيه مدخل
ولو ارادوا بالوضعية والطبيعية ما لا يكون لغيرهما مدخل لم يصدق
على شيء ولو ارادوا بالعقلية ما للعقل فيه دخل لصدق على الكل
فان قلت قد صرحوا بان ما ليس للوضع والطبع فيه مدخل عقلية

المقدمة وهي ان كل لفظ لا بد له من لافظ كما عرفت

تقرر ان جميعها من العقل

فيصح حصر العقلي في الدلالات الثلث بان يقال ان لا مجال لاحد سواها فيها
مدخل فوضعية او طبيعية والا فعقلية فلا يمكن قسم اخر فلا يكون
التقسيم استقرائيا اذ الاستقرائي ما يمكن عقلا قسم اخر
قلت قد عرفت ان المراد بالعقلية ما لم يكن لغير العقل
فيه مدخل ولا يلزم من ان لا يكون للوضع والطبع مدخل ان
لا يكون لغير العقل مدخل لجواز ان يكون لامر غيرهما مدخل
ولا يكون من الدلالات الثلث الا انهم تتبعوا فلم يجدوا
ذلك القسم فحكموا بان ما لم يكن للوضع والطبع فيه مدخل فهو
عقلية فهي محصورة لم تثبت الا بالاستقراء فافهم فصل
المعتبر اي المبحوث عنه من هذه الاقسام الخمسة اي الوضعية
بقسميها والعقلية بقسميها والطبيعية وقد عرفت ايضا
انها قسمان فالاقسام ستة هو الدلالة اللفظية الوضعية
لانها الطريق المعتاد في فهم المعاني وتفهيمها اي لان البحث
عن الدلالات لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها وهما
في العرف غالبا انما يكونان بالفاظ الموضوعة لانها في غاية
السهولة دون غيرها فاقتصروا على البحث عن الطريقة المتعارفة
بين الناس فيهما وينحصر هذه الدلالة اللفظية الوضعية بحكم

بحكم العقل في ثلثة اي العقل يحكم بانحصارها فيها لان المدلول اما عين
ما اعتبره الواضع في معنى اللفظ او جزؤه او غيرهما ولا لكان
قسم رابع بل هي منحصرة في المطابقة وهي دلالة اللفظ
على تمام مسماه اي على الامر الذي وضع له بعينه وتمامه بحيث
لا يخرج عنه بعض ما اعتبره الواضع في مقابله ولو كان اللفظ
موضوعا لمعاني متعددة اي لكل واحد منها فكل منها تمام الموضوع له
بالمعنى المذكور لا المجموع من حيث المجموع اذ اللفظ لم يعين في مقابله
من حيث هو كذلك متعلق بالدلالة اي الدلالة من جهة ان
ذلك المعنى تمام الموضوع له بمعنى ان يكون سببها والعلاقة
فيها مجرد وضع اللفظ له والعلم به كدلالة الانسان على مجموع
الحيوان الناطق فانه كلما فهم لفظ الانسان فهم الحيوان الناطق
منه بسبب العلم بوضعه له ففهمه لاجل وضعه له يسمى مطابقة وناقش
صدر الفضلاء في وضعه له ولو جعل اصطلاحيا فلا كلام فيه على
انه موضوع بازائهما وانما سميت مطابقة لتطابق اللفظ تمام
مسماه والتضمن وهي دلالته على جزء مسماه من حيث هو اي
ذلك المعنى كذلك اي جزء مسماه فيكون سبب الدلالة كونه جزءا
للمعنى الموضوع له بمعنى ان انتقال الذهن اليه لاجل انه انتقل الى الموضوع له

إذ لا مشاحة في الاصطلاح

قوله فههنا قوله مطابقة في العبارة واشارها مسامحة لان المطابقة ليست عبارة عن الفهم بل المراد ان يكون اللفظ بحيث يفهم منه الحيوان الناطق مطابقة وقس عليه امثال ذلك كما سيجيء منه

وهو عبارة عن جميع اجزائه فيلزم الانتقال الى كل منها اذ
الكل لا يعقل بدون الجزء فالعلاقة هي الوضع وجزئيته وعدم
انفكاك الجزء كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق او على كل
واحد منهما وليس كل دلالة على احد منهما تضمنا بل اعني ما كان
في ضمن دلالة على المجموع يعني ان الكل عبارة عن مجموع الاجزاء
ففهمه فهمها ففهم الجزء الذي حصل منه ومن فهم جزء اجزائه فهم
الكل تضمن لانه بسبب ان اللفظ موضوع للمعنى وذلك جزؤه
واحترز بذلك عما فهم الحيوان لا في ضمن نحاله فانه ليس لمجرد
العلاقة السابقة بل لعلاقة اخرى فلا تكون تضمنية ومن هنا
عرفت ان لا حاجة الى هذا القيد في التعريف لانه قيد حيثية
يغني عنه واقول فيه نظر لانه اذا علم ان اللفظ موضوع لشيء
معين وغيره ولم يعلم ذلك الغير بعينه فكلما سمع اللفظ فهم الجزء
بسبب انه جزء مع انه ليس في ضمن فهم الكل ففي الدلالة ان ثبت تضمنية
لم يصح القول ان التضمن في ضمن المطابقة وان لم تكن تضمنية فسد التعريف
وانحصار الدلالة في الثلث اللهم الا ان يقال اذا فهم اللفظ فهم الجزء
مع شيء ما مجملا ففهم الجزء في ضمن فهم الكل في جملة وفيه نظر لان المراد
بالكل المدلول المطابقي كما صرح به الشريف وذلك ليس معلوما مطابقا

بقيا فانه اللفظ لم يوضع لهذا المجمل بل لما صدق هو عليه فلم يكن التضمن
المطابقة حقيقة فلنشامل ع الالتزام وهي دلالته على الخارج
من مسماه اللازم ذهنا اي على ما ليس عين الموضوع له ولا جزؤه
ولكن يوجد في الذهن كلما وجد الموضوع له فيه من حيث هو كذلك
بان يكون سبب الدلالة انه لازم للموضوع له فانه اذا فهم اللفظ
فهم الموضوع له واذا فهم فهم لازمه فلازمية الموضوع له سبب الانتقال
الذهن من اللفظ اليه والاوضح الاخصر ان يقال هي دلالة على
لازم مسماه من حيث انه لازم كدلالة الانسان على قابل صنعة
الكتابة لكن لا مطلقا بل اعني ما في ضمن دلالته على المسمى اي
ما لزم من فهم معنى الانسان الملزوم فانه متى فهم الملزوم لزم منه
فهم اللازم ففهم اللازم بسبب فهم الملزوم التزام وهذا احتراز
عما اذا فهم اللازم لا لمجرد ذلك فانه ليس بالتزام لانه ليس بسبب
انه لازم الموضوع له بل لعلاقة اخرى فلا حاجة الى القيد في
التعريف والاولى ان يقول ما لزم من دلالته او كان
بسبب دلالته انه لازم لان فهم اللازم خارج عن فهم الملزوم
فلا يكون في ضمنه بخلاف فهم الجزء فان صورة الكل هي صورة الاجزاء
فصورة كل جزء في ضمنها وفي المثال مناقشة سيجيء دفعها وانما

قيد تعرف الدلالات بالحيثيات المذكورة لجواز ان يكون معنى واحد عين
الموضوع له وجزؤه ولازمه بان يكون اللفظ موضوعا للمعنى
وتارة اخرى موضوعا لذلك المعنى بمجرد ذلك مع جزءه وتارة
اخرى للازمه فقط كما اذا وضع لفظ الشمس للنور فقط ووضع له ايضا
مع القرص وايضا للقرص فقط فيصدق على دلالته على
النور التعريفات الثلثة لولا الحيثية ومحال انها اقسام متباينة
لا يصدق احدها على الاخرى واللزوم تعريرا واختيارا مامر
للسهولة ولما قيد التعاريف بالحيثية لم يمكن صدق بعضها على
ما يصدق عليه الاخر وذلك لان اللفظ حينئذ يدل على ذلك
المعنى لاسباب ثلثة احدها كونه عين الموضوع له وثانيها كونه
جزؤه وثالثها كونه لازمه فالدلالة الحاصلة بالسبب الاول مطابقة
والتي بالثاني تضمن والتي بالثالث التزام فههنا ثلث دلالات كل
منها ناشئة عن امر ولا يصدق احدها على الاخرى فليتأمل
هذا وقد عرفت ان قيد الحيثية يفيد ان التضمنية والالتزامية بان
في ضمن الدلالة على الكل وبسبب الدلالة على الملزوم لا ما لم يكن كذلك فوقع
فائدة اخرى لقيد الحيثية **فصل** الدلالة المطابقة وضعية صرفة
بمعنى ان سببها والعلاقة بين الدال والمدلول فيها انما هو مجرد الوضع

فينتقل

فينتقل العقل الى المدلول بلا مدخل من العقل اى من غير احتياج
الى علاقة عقلية لكون الانتقال بسببها بل كلما علم العقل وضع
لفظ لمعنى وعلم اللفظ علم المعنى بمجرد ذلك بخلاف الاخريين اى
التضمن والالتزام فانهما وان كان للوضع فيهما مدخل اذ لو لم يكن اللفظ
موضوعا للكل والملزوم لم يكن ثابتا له الا انه لكن ليستا
بمحض الوضع اى ليس سببهما مجرد ذلك فان اللفظ لم يوضع
للجزء واللازم بل لغيرهما ومجرد الوضع لشئ لا يكون سببا
لفهم غيره والا لفهم جميع ما سواه بل لمدخل من العقل ان السبب
امر وعلاقة عقلية ايضا وهو في التضمن ان فهم الكل موقوف
على فهم الجزء اى لا يمكن بدونه لما مر من ان الكل عبارة عن الاجزاء
المجتمعة فما لم يفهم كل منها لم يفهم الكل وفي الالتزام ان فهم الملزوم
موقوف على فهم اللازم اى لا يمكن بدونه لان اللازم الشئ ما يمتنع
وجود الملزوم بدونه فالانتقال فيهما بسبب ان اللفظ موضوع
لامر لا يعقل بدون المدلول اقول ههنا ابحاث الاول انه ليس المراد
من موضعيته ما بين المصنف ان العقل يلاحظهما ويدخلهما
اولا ثم ينتقل بسببها الى المدلول كما انه يعلم الوضع اولا
ثم ينتقل فانه ليس كذلك لانه اذا علم ذات الكل والملزوم

فقد علم ذات الجزء واللازم سواء علم انه جزء او لازم وانتقال العقل
بدون الكل والملزوم او لم يعلم شيئا من ذلك بل المراد ان انتقاله
بسبب تحقق ما بين المعقدتين في نفس الامر بمعنى انه لولا الجزئية واللزوم
او امتناع الانفكاك لم يلزم من العلم العلم نعم العلم بان الدلالة
التضمنية او الالتزامية متحققة يتوقف على المقدمتين وسياق الكلام
فيه ثانيا ان فهم الملزوم لا يتوقف على فهم اللازم لان توقف شيء
على اخر بان يحكم العقل بانه ما لم يتحقق الثاني او لا لم يتحقق الاول
وليس كذلك اللازم والملزوم بل قد يكونان في مرتبة واحدة بل قد يتقدم
الملزوم بالبداهة كما ان العلة الكاملة متقدمة على المعلول في ملزوم له
فمراد المصنف من التوقف لازمه اي عدم الانفكاك واما ما قيل من ان المراد
فهم الملزوم على وجه الملزومية اي مع فهم الصفة ففيه بعد التنزل
ان تحقق الدلالة لا يتوقف على فهم صفة الملزومية بل يكفي فيه ذات الملزوم
وكونها لازما في نفس الامر سواء علم ذلك او لا كما مر ولا يكون الدلالة
بسبب فهم الملزومية وانما ذلك سبب للعلم بتحقق الدلالة الالتزامية
وقد عرفت ان المقصود بيان اسباب الدلالة لا اسباب العلم بتحققها وكم
بينهما ثالثا ان فهم الكل وان يتوقف على فهم جزئه لكن تحقق الدلالة لا يتوقف
على ذلك التوقف حتى لو فرض انهما يكونان في مرتبة واحدة لكانت الدلالة التضمنية كما لا يخفى

فالاولى ان يقال هو ان فهم الكل والملزوم غير منفكين
عن فهم الجزء واللازم كما ذكره السيد في شرح المفتاح فليتامل
فلذلك اي لاجل ان لا مدخل للعلاقة العقلية في المطابقة
ولها مدخل في الاخريين اتفقت الكلمة اي كلام العلماء على تخصيص
الاولى بالوضعية اي اتفق اصحاب الفنون على تسميتها وضعية
اذ لم يحتج بعد العلم بالوضع الى مقدمة عقلية واختلف فيهما
لاجل مدخل الوضع والعقل فعدهما المنطقيون من الوضعية
لان للوضع فيهما دخلا ومرادهم بالوضعية ما للوضع فيه دخل
وبالعقلية ما ليس لغير العقل فيه دخل واهل البيان والاصوليون
من العقلية لان للعقل فيهما دخلا ومرادهم بالعقلية ما
للمقدمة العقلية فيه دخل فكل واحد من المنطقيين
والاصوليين والبيانيين يصطلح على ما يناسب فنه فان
المنطقيين يبحثون عن المعاني العقلية الصرفة لا من حيث
ان للوضع دخلا فيها فناسب ان يريدوا بالعقلية ما ليس
لغيره مدخل كما هو الظاهر والبيانيون انما يبحثون عن المعاني من حيث
ان للوضع فيها دخلا وللعقل مدخلا كالمعاني المجازية فناسب
ان يريدوا بالعقلية ما للعقل فيها مدخل ولو ارادوا ما لم يكن
بالعقلية

لغير العقل فيه مدخل لم يكن في فنهم البحث عنها واذا حصل التفاوت
في توقيف العقلية لزم التفاوت في تعريف الوضعية لئلا
تتداخل الاقسام ويمكن ان يقال ان للتبادر من النسبة
الى شيء ان لا يكون لغيره دخل فالمنطقيون لما كان بحثهم
عن العقليات الصرفة ناسب ان يراعوا التبادر في جانب العقلية
فتسامحوا في الوضعية والبيانيون لما كان بحثهم عما للوضع
فيه دخل ناسب ان يراعوه في جانب الوضع فافهم ويشترط اللزوم
الاولى اي المنطقيون في الثالثة اي الدلالة الالتزامية
اللزوم العقلي اي كونها بسبب علاقة عقلية بين اللازم
والملزوم يمتنع بسببها انفكاكه عنه الكلي اي كونه بحيث
كلما وجد الملزوم وجد اللازم لا انه تارة لا يوجد معه وتارة لا يوجد
واللزوم العقلي لا يكون الا كليا فالوصف للتوضيح فتدبر على ما يليق
بعموم قواعدهم وثباتها يعني ان ذلك الاشتراط مناسب لفنهم
لان قواعدهم عامة كلية ثابتة بدلائل عقلية فلا يكون الحكم فيها
ثابتا لبعض افراد الموضوع او في وقت دون آخر بل يمتنع ان
لا يتحقق مضمونها في وقت او فرد فناسب ان يشترطوا في اللزوم
كونه كليا ثابتا بعلاقة عقلية حتى لو جد اللازم كلما وجد الملزوم

الملزوم بل يمتنع وجود الملزوم بدونه واهل البيان
والاصول اعتبروه اي اللزوم الذهني اعم من العقلي
ومن ان يكون لشهرة كما بين الاسد والشجاعة او عقلا
او اصطلاح او غير ذلك مما يجوز ان لا يتحقق او يذهل عنه
العقل فلا تنتقل من الملزوم الى اللازم بل يكفي عندهم
اللزوم في الجملة سواء كان كليا او يكون بعد التأمل في القرائن
والعلم بامور يمكن ان يذهل عنها ولم يدرك اللازم لان
مطمح نظرهم اي المكان الذي يرفع اليه نظرهم يعني مقصودهم
ليس الا امكان فهم المعنى من اللفظ وذلك يحصل بالدلالة
اي كون اللفظ بحيث اذا وجد وجد المعنى سواء كانت كلية
ثابتة في جميع الاوقات ولا يتخلف الدال عن المدلول اي لا يمكن
ان يتعقل الدال بدون المدلول او جزئية تكون بحيث
يفهم المعنى بشرط ولا يفهم منه بدونه فانه اذا كان كذلك يمكن
الفهم لجواز ان يتحقق ذلك الشرط فيفهم واما المنطقيون فمطمح
نظرهم فهم المعنى حتما بحيث لا يجوز ان لا يفهم وذلك لا
يحصل الا بالدلالة الكلية واعلم ان الدلالة عند المنطقيين
ليست الا كلية كما مر وعند البيانيين اعم كما عرفت وقد تنفصل

فصل بين فيه حال بعض الدلالات بالنسبة الى بعض آخر

اذا كان مسمى اللفظ اي معناه الموضوع له بسيطا اي لا جزء له غير جزء
ملزوم للازم ذهنا اي لا يكون له لازم عقلي فهناك يتحقق المطابقة بعد تحقق
لوجود الموضوع له دونهما اي التضمن والالتزام لعدم الجزء واللازم
ولا شك ان وجود المعنى البسيط جائز في نفس الامر بل معلوم
كذات الله تعالى فجاز في نفس الامر تحقق المطابقة بدون التضمن بل تحققت
على الاظهر فان قلنا ان لفظ الله تعالى موضوع له كما هو المشهور
فقد تحققت بدونه فلا يلزم من تحقق المطابقة تحقق التضمن
واما المعنى الذي لم يكن له لازم فحاله غير معلوم لجواز ان لا يكون
ممكن الوجود في نفس الامر فيمتنع انفكاك المطابقة عن الالتزام
ويستلزمه وان يكون ممكنا فيه فيمكن الانفكاك فيه فلا يستلزمه
اذ الاستلزام امتناع الانفكاك في نفس الامر فلما لم يظهر دليل
تام على احد الاحتمالين كان اللزوم وعدمه غير معلومين ولا يلزم
من جوازه في نظر العقل لعدم ظهور الدليل عليه ان يكون جائزا
في نفس الامر فمقصود المص ان ما ذكر متصور عقلا فان امكن
في نفس الامر فلا استلزام وان لم يمكن فالاستلزام لكن يمتنع ان
يتحققا اي ثابت التضمن والالتزام دونها اي المطابقة لانهما يتبعانها

ولم يرد المص ان اللزوم بينهما في نفس الامر كما هو الظاهر منه

نهاية تفرعا ويتوقفان على المطابقة كما اسلفنا في تعريفهما
فانه لما ذكر ان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له والالتزام
هو الدلالة على لازمه علم انه لو لم يوجد الموضوع له لم يمكن تحقق التضمن
والالتزام وايضا هما الدلالة في ضمن الدلالة على الكل وبسبب الدلالة
على الملزوم فلا ينفكان عن الدلالة على الكل والملزوم وان كان
المسمى البسيط ملزوما كذلك اي له لازم عقلي فهناك التزام
بلا تضمن لعدم جزء فالالتزام لا يستلزم التضمن وان كان المسمى
مركبا غير ملزوم للازم فهناك تضمن بلا التزام لعدم اللازم
لكن امكان ذلك في نفس الامر غير معلوم فيكون استلزام التضمن
الالتزام وعدم الاستلزام غير معلومين فالملخص ان المطابقة
والالتزام لا يستلزمان التضمن والتضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة والتضمن والمطابقة يحتمل استلزامهما الالتزام
بان لم يمكن وجود مفهوم بسيط او مركب بلا لازم ويحتمل عدم
استلزامهما بان امكن وجود مركب او بسيط بلا لازم وقد
يكتفى في اللزوم بعدم الانفكاك امكن او لم يمكن وعدم اللزوم
حينئذ بالانفكاك بالفعل ويظهر حاله ايضا مما ذكرنا بالمقايسة
فتدبر واللفظ حقيقة في الدلالة الاولى اي اذا استعمل

يستعمل في المدلول المطابقي من حيث انه موضوع له بان قصد منه
ذلك فهو حقيقة او حقيقة هي الكلمة المستعملة في الموضوع له من حيث
هو كذلك واللفظ كذلك مجاز في الآخرين اي اذا استعمل في المدلول
التضمني والالتزام اذ المجاز هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
واللفظ كذلك واللفظ اذا سمع يحمل على ان المراد منه هو الموضوع له
اذ الغرض من وضع الالفاظ التعبير عن معانيها بها فان اريد بها غيرها
يحتاج الى قرينة صارفة اي يجب ان يؤتى بامر يصرف الذهن
عن تفهيم الموضوع له ولا يفهم المراد وبانه يدل عقلاً على ان الموضوع له
غير مراد والا ليقع في الغلط واذا علم عدم ارادته فربما يتحير لاحتمال
ارادة امور متعددة فيحتاج الى قرينة معينة تعين ما اراد والا لم يفهم
ان المراد ماذا واعلم ان القرينة في المجاز اذا عينت المراد فقد
صرفت عن الموضوع له قطعاً فبعد وجود المعينة لم يحتج الى وجود
شيء آخر لكن مراد المص انه لا بد فيه من امر يصرف الذهن عن
ان يفهم غير المراد ولا يفهم المراد ولا يكفي ذلك بل لا بد من امر
يعين احترازا عن المشترك ولا ينافي ذلك انه اذا وجد الآخر
وجد الاول بدون العكس فليتأمل وقد يجتمعان في شيء واحد
اثر فقد يكون امر واحد يصرف ويعين كقولك رأيت اسدا يرمي

يرمي فان الرمي يدل على انه ليس باسد بل انسان شجاع وقد يكون
الآخر الصارف لا يعين المراد واعلم انه قد يناقش في غالب
ما يذكر في مثال المدلول الالتزامي بانا لا نسلم انه لازم عقلي لكن
الامر فيه سهل اذ المقصود التمثيل بها على تقدير ان يكون لازما
فافهم **فصل** اذا اتحد مسمى اللفظ اي كون معناه الموضوع له
واحد فمنفرد اي مسمى به والا اي وان لم يتحد بل يكون موضوعا
لمعنيين فاكثر فمشترك وهذا الاطلاق ليس بجيد بل المشهور
انه ان تخلل بين المعنيين نقل بان وضع لاحدهما بملاحظة
وضعه للآخر اولا ومناسبته اياه فمنقول وان وضع لهما
على السوية فمشترك اقول الضماير واسماء الاشارة على
مذهب المحققين من انهما موضوعان لكل واحد من
افراد المشار اليه والمتكلم مثلا لا للمفهوم الكلي يدخلان
في المشترك على ظاهر تعريفهم للوضع لامور كثيرة ومع انهما
ليسا بمشتركين كما هو جوابه فلا بد من ان يقال ان الحدود
فمنفرد ولو كان لمعنيين او اكثر وان تعدد وضعه لمعنيين
فصاعدا بلا نقل فمشترك وفيه ايضا نظر يدفع بالاستقراء
فليتأمل واذا استعمل المشترك يفهم العارف بالوضع

وحم النظر انه اذا لوحظ معان متعددة بشخصها مجتمعة ثم قيل وضعت
لكل منها يلزم ان لا يكون مشتركا لعدم تعدد الوضع كما اذا لوحظ مفهوم عام
وقيل وضعت لكل من افراده ولا قائل به ويمكن دفعه بعد التسليم بانا لم نجد
شيئا موضوعا كذلك فلا نقض وجود الاحتمال لا يوجب خللا في التعريف فتامل
منه

قوله بان وضع لاحدهما اصح في ان المنقول
موضوع بالنظر الى المعنى المنقول اليه
وان كان ظاهر كلام المطالع
وشرحها والتهذيب
انه بطريق
المجاز
منه

جميع معانيه ويجوز ان يكون كل منها مرادا فلهذا احتيج
استعماله في كل من معانيه الى قرينة معينة تعين ما اراد من
تلك المعاني والا لم يفهم المراد بخصوصه ولا يحتاج الى القرينة
الصارفة لانها انما احتيج اليها لئلا يحمل الذهن اللفظ على الموضوع له
ولم يفهم المراد وهناك يفهم المعاني كلها فيفهم المعنى المراد الا انه لم
يعلم انه مراد دون غيره فلم يحتج الا الى التعيين وللقائل ان يقول
اللفظ المشترك اذا شاع استعماله في احد معانيه فاريد به غيره
يتبادر الذهن الى المشهور فيحتاج الى الصارف الا ان يقال
مجرد الشيوع لا يقتضي عدم انفهام الغير وتجويز ارادته بخلاف
الوضع لمعين فان المقصود منه استعمال اللفظ في الموضوع له
فاذا سمع لفظ فمن شانه ان لا يذهب الذهن الى غيره وان سلم
فلعل ما ذكر انما هو بالنظر الى اصل الوضع واذا عرض عارض
يحتاج الى صارف فليتامل كلفظ العين فانه وضع للذهب
والماء الجاري والباصرة فلو اطلق يفهم الكل فاحتيج الى قرينة
يعين المراد وان وضع لفظان لمسمى واحد فهما مترادفان
كالانسان والبشر الموضوعين للحيوان الناطق والآدمي
وان لم يوضع اللفظان لمعنى بل وضع كل لفظ لمعنى فهما

فهما متباينان والمراد اللفظ المفرد لان المركب لا يوصف
بالترادف بل قيل بالتباين والمثال قرينة كالانسان
الموضوع للحيوان الناطق والفرس الموضوع للحيوان
الصاهل فصل الدال بالمطابقة ان قصد بحسب
الوضع بجزء منه دلالته على جزء معناه المقصود فمركب
فلا بد ان يكون للفظ جزء ولمعناه المقصود جزء ولذلك
الجزء دلالة على هذا الجزء من المعنى لوضعه له وان يكون
دلالته عليه مقصودة بان اريد من ذلك الجزء من اللفظ
ذلك الجزء من المعنى ولا يخفى انه لو قال ان قصد بجزء منه
جزء معناه المقصود لتم فلفظ دلالته على مستدرك
كراي الحجارة فان الرامي موضوع لذات يثبت لها
الرمي وذلك جزء المعنى المقصود وقد اريد بلفظ الرامي
ذلك الجزء وفائدة القيود ستظهر والا اي وان لم يكن
كذلك بان ينتفي بعض القيود المذكورة او كلها فمفرد
فهو لفظ موضوع لم يقصد بجزء منه جزء المعنى المقصود
لا يقال لم يقصد براء الرامي دلالته على جزء المعنى فيدخل
رامي الحجارة في المفرد لانا نقول الجزء في تعريف المفرد

نكرة في سياق النفي يفيد العموم فالمعنى لم يقصد بشيء من اجزائه
فخرج المثال عن المفرد لانه قصد بالزاي وان لم يقصد بالراء
وبقي داخلا في المركب اذ يكفي فيه ان يقصد بجزء وقد يقصد
فان قلت على هذا التعريف يلزم ان لا يكون لفظ الكاتب
والساهي ونحوهما لم يرد به معنى مركبا بل يكون مفردا او لا يكون
مفردا ايضا اذ لم يقصد المعنى اصلا قلت المراد قصد الواضع
او من سلك مسلكه في المعنى واللفظ اذا كان موضوعا لمعنيين
مختلفين كعبد الله يصدق عليه تعريف المركب بالنسبة الى
معنى وتعريف المفرد بالنسبة الى آخر فهو مفرد ومركب من جهتين
مختلفتين ولا محذور في ذلك كما صرح به السيد قدس سره
فليتدبر وهو اي المفرد اربعة اقسام اولها ما اي لفظ لا جزء له
كهمزة الاستفهام وثانيها ما له لا دلالة لجزئه على جزء معنى
اصلا بان لم يكن موضوعا كزيد فان الزاء لم يوضع لشيء ونوقش
في تحقق هذا القسم وصحة المثال لوضع حروف للاعداد
وغيرها في بعض الاصطلاحات وثالثها ما له جزء ولجزئه
دلالة لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا استعمل علما
فان عبد تدل على جزء المعنى المقصود التركيبي اي الذات

الذات الثابت لها العبودية الا انه ليس بجزء للمعنى المقصود
ح اذ المقصود منه الشخص المسمى به والعبودية خارجة عنه ورابعها
ما له جزء ولجزئه دلالة على جزء المعنى المقصود
لكن لا تكون مقصودة اي لم يرد بالجزء ذلك بجزء بل بالمجموع
كالحيوان الناطق علما للانسان فان حيوان يدل على جزء
المعنى المقصود فان معناه جزء لكل انسان الا انه لم يرد
ذلك اللفظ ذلك المعنى بل اريد بالمجموع المجموع والتقييد بالعلمية
لانه قبلها مركب بالاتفاق لانه لو كان علما لحجر مثلا كان كعبد الله
داخلا في الثالث واقول لو حذف لفظ المقصود من التعريف
يصح بلا تكليف لان مثل عبد الله بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد بجزء
الدلالة على جزء ذلك المعنى فخرج بالقصد الاول وان قصد عليه انه قصد
بجزء الدلالة على جزء المعنى الغير العلمي فهو مفرد ومركب من جهتين
وذلك لانه مع وجود القيد ايضا كما مر فلا حاجة اليه فليتامل

فصل اللفظ المفرد ان لم يستقل معناه بالمفهومية
اي لم يكن ملاحظا لذاته بل بتبعية غيره ولاجله بان يتوجه الذهن
الى ملاحظة غيره ويكون ذلك آلة ووسيلة اليه فيلاحظ ذلك
ايضا في ضمن ملاحظة الاول ولا يلتفت اليه بخصوصه وكل ما كان

كذلك لا محكوم عليه ولا به فلذا فسره بقوله اعني لم يصلح ان يكون
محكوما عليه ولا به تسهيلاً على المبتدي وانما لم يصلح لهما الحكم العقل
بالبداهة بان الحكم على الشيء او به يتوقف على ان يتوجه اليه
بخصوصه ولذاته فيدرك انه هو فما لا يلاحظ الا بتبعية الغير لا يكون
عليه ولا له ولا في ماحكمهما في الاحتياج الى الالتفات بالذات
اعني الموصوف والمضاف والمنسوب فاداة عند المنطقيين
وحروف عند النحاة وتوضيح ذلك ان الحروف مثل موضوعة
لنسب وارتباطات مخصوصة كابتداء السير من البصرة وابتداء
الاكل من القصعة ونحوهما من الحالة التي تصدق عليها هذه
المفهومات اذا لم يكن ملاحظة بذاتها فان تلك الحالة قد يتوجه
اليها الذهن بخصوصها كما تعقل هي حالة بين شيئين ولما
توقف تعقلها على الطرفين كالسير والبصرة لانها امر بينهما
ادركا بتبعيتها من غير توجه اليهما لذاتهما والحروف لم توضع لتلك
الحالة اذا لوحظت كذلك قد يتوجه الذهن الى السير المربوط
بالبصرة من المبتداء منها وذلك يتوقف على تلك الحالة لانها
آلة الربط فتلاحظ تلك الحالة في ضمن ملاحظتهما وبتبعيتهما
لا لذاتها ولا يلتفت اليها بخصوصها نظير ذلك انه تقصد تارة

تارة رؤية المرآة فتبصر الصورة فيها ايضا لكن بالتبعية
وح لا يمكنك حكم على الصورة وبها وتصدق وتارة تريد
الصورة فيها فتبصر المرآة ايضا بالتبعية لانها وسيلة
اليها والة لها وح لا يمكنك حكم على المرآة وبها ومن ان ما
وضعت الابتداءات ملاحظة على الوجه الخاص لو لوحظت
بالذات لم يكن معنى منه والاسم وضع للمفهوم الاعم فلذا صح الحكم
على ابتداء سير البصرة ولا يصح على من في سرت من البصرة وان اتحد
معناهما في الجملة فافهم وقس عليه النظر فيه في في والمثلية في الكاف
والعلو في على وان يستقل معناه بالمفهومية بان يكون ملاحظا بذاته
اما بجميع الاجزاء او ببعضها فان صلح محكوما عليه ان لم يكن مانعا آخر
عن الحكم عليه فاسم فان الاسماء وضعت لمعان تدرك بالذات
ولم يمنع مانع من الحكم عليها والا اي وان لوحظ بالذات ومنع من الحكم
عليها مانع وصح الحكم به فكلمة عند المنطقيين وفعل عند غيرهم فان المعنى
المعتبر في مفهوم الفعل ملاحظ بذاته لا انسب الى الفاعل والمفعول
الا ان الواضع قد اعتبره على وجه يحكم العقل بالبداهة بانه ح لا يمكن الحكم
عليه فهو مستقل بالمفهومية لكن عرض مانع عن الحكم عليه فاحفظ هذا فانه
قلما يباع مع كثرة الانتفاع لا يقال يحتمل ان يستقل بالمفهومية

ويعوض مانع عن الحكم عليه وبه او عن الحكم به لا عليه فيلزم ان يكون الاول فعلا
والثاني اسما على تقوليف ما تر وهو باطل لانا نقول لا نم بطلان الاخير
وان سلم فلم يوجد شيء من ذلك بل كل مستقل في كلامهم يصلح
لهما او للحكم به فيصح كلامه بحسب ما وجد ويكون التقسيم سلنيا ثنائيا
وللكلام توجيه آخر فليدرك واعلم ان الفعل قد اعتبر في مفهومه نسبة
حدث فهي ملحوظة بالتبعية على ما مر ولا يكون الملاحظ بالذات الا بعض
مفهومه فهو مستقل بالمفهومية بمعنى ان في مفهومه ما يستقل
وقد اشرنا اليه فلا تغفل فصل اللفظ المركب على ما مر تام
اي يسمى بالمركب التام ان صح سكوت المتكلم عليه بمعنى ان المتكلم
ان لم يذكر غيره كان المخاطب لا يبقى له انتظار معتد به اي انتظار
لانه يذكر شيء آخر كما يكون اي مثل انتظار يبقى مع المسند كقائم
في زيد قائم بدون المسند اليه كزيد وعكسه اي زيد دون
قائم مثلا فهذا بيان للانتظار المعتد به وانما قيد به ليدخل مجرد
الفعل والفاعل في المركب التام فانه كلام تام مع انه يبقى انتظار
المفعول به وغيره ونحوهما لكن هذا الانتظار اقل من الانتظار المذكور
فان قلت تعقل الفعل المتعدي موقوف على المفعول به كما صرح به في
الكافية فما لم يذكر المفعول به لم يفهم معنى المسند فيبقى انتظار تام فلا يكون

يكون بدونه كلاما تاما قلت ان سلم فالمراد الانتظار التام بعد فهم معنى
ما ذكر كما في المسند اليه بدون المسند فالانتظار لفهم المعنى لا يضر كما
اذا تكلم بكلام لا يفهم المخاطب معناه ويجيء في الجواب ان تعقل المتعدي
انما يتوقف على تعقل شيء ما وهو معلوم لكل شخص فلا ينتظر ان يذكره
المتكلم للتعقل اصلا وانما ينتظره لاجل الربط وبيان حال الواقع
وبذكر الفاعل قد علم في الجملة وحصل الربط فلا يبقى انتظار تام
لا يقال لو ذكر المفعول يعلم حال الواقع ويحصل الارتباط فلا يحتاج
الى الفاعل ولا ينتظره ايضا فيكون الفعل مع المفعول كلاما تاما
وهو باطل لانا نقول لا احتياج الى ذكر خصوص الفاعل لاجل
بناء الفعل المبني للفاعل لا لاصل الافادة حتى لو بني الفعل للمفعول
لكفى المفعول فافهم ذلك واحفظ فانه لا تجده لغيرنا والا اي
وان لم يصح السكوت عليه فناقص والمركب التام ان احتمل الصدق
مضمونه وكذبه يسمى خبرا وقضية فان قيل الصدق هو الخبر المطابق
للواقع او كون الخبر مطابقا فحاصل التعريف ان الخبر يحتمل كونه خبرا
مطابقا فيلزم تعريف الشيء بنفسه وهو باطل قلنا المراد به في التعريف
المذكور الكلام المطابق او المعنى العرفي البديهي الذي يعرفه كل
احد وان لم يعرف معين الخبر فان قلت كثير من الاخبار لا يجوز

العقل كذبه كخبر الله تعالى وخبر الرسول والبديهيات الاولية كقولنا
النار حارة وكثير لا يجوز العقل صدقه مثل الارض فوقنا قلنا
المراد تجويزه بالنظر الى مجرد حاصل مفهومه مع قطع النظر عن جميع
الخصوصيات حتى عن خصوصية الطرفين فدخل خبر الله تعالى اذ اقطع
النظر عن المتكلم يجوز الكذب وكذا البديهيات لانها اذا جردت
عن خصوصية الموضوع والمحمول من خصوصهما وعمومهما حتى يبقى
ان شيئا شيء او منفصل او متصل به على الاطلاق بحيث يحتمل
كهقه في الكاذب والصادق يجوز العقل فيها الامرين وقد يجاب
بان المراد احتمالها بحسب لغة العرب يعني ان وضع ما بي
منهما لا يكون خطاء بحسب اللغة وفيها دخل الكل لانه خطا فيه
بحسب الواقع لا في اللغة واقول يمكن الجواب بان عدم التجويز فيما مر
للعلم بحاله فلو لم يعلم تحقق مضمونه او عدمه لجوز الامرين فالحاصل
ان كل خبر مركب تام يجوز العقل صدقه وكذبه لو لم يعلم تحقق مضمونه او عدمه
فدخل الكل لانه بحيث لو لم يعلم العقل حاله لجوز الامرين ولعمري
انه اقرب ما قيل في المقام وهذا الخبر هو العمدة المعتمد عليه في
باب الموصول الى التصديقات وان لم يحتمل شيئا منهما يسمى
انشاء والانشاء اقسام الانشاء اشار اليها بقوله سواء

سواء دل بالوضع على الطلب اى وضع لطلب فعل او ترك
اى لغيره لا لثبوته كالامر وانه لطلب المصدر والنهي لطلب تركه
والاستفهام لطلب الفهم وقوله بالوضع احتراز عن جملة انشائية
يكون مضمونها مضمون احدها كاطلب منك الضرب او تركه او فهمه
فانها وان استعملت لنفس الطلب لكنها وضعت للاخبار ثم استعملت
في الانشاء والفرق بين الطلب الاخبارية والانشائية قد مر
فتذكره والمصنف لم يفرق بين الصيغ الثلث ونحن نتبعه تسهيلا
او لم يدل اى لم يوضع للطلب كالتمني فانها وضعت للحالة النفسانية
يلزمها الطلب وكذلك الترجي والتعجب وهو ظاهر والنداء فانه وضع
لتنبه المخاطب لئلا يفوته حرف ويلزم منه طلب الاقبال وامثالها
من جملة القسمية وغيرها واعلم ان العلماء اختلفوا في التمني والنداء
والاستفهام فمنهم من قال انه التمني لطلب المتمنى والنداء لطلب الاقبال
والاستفهام لطلب الفهم فيدخل في الاول كالاستفهام ومنهم
من جعلهما لما يلزمهما كما مر وكذلك جعل الاستفهام للحالة النفسانية
يلزمها طلب الفهم فيخرج عن الطلب والمصنف اختار ان الاستفهام
لطلب الفهم والتمني والنداء لما يلزم الطلب وتحقيق الكلام لا يناسب
المقام وهذا القسم اعني الانشاء قلما يستعمل في العلوم بل انما

يظهر فائدته في المحاورات الكلمات التي يخاطب بها بعضهم بعضاً
عادةً لا في العلوم والمركب الناقص اي الذي لم يصح السكوت عليه
تقييدي اي يسمى المركب التقييدي ان قيد فيه اللفظ الاول بالثاني
اضافة بان اضيف احدهما الى الآخر نحو غلام زيد فانه قيد الغلام
بكونه لزيد او وصفاً بان وصف الاول به نحو حيوان ناطق و
هذا اي المركب التقييدي هو العمدة في باب التصورات فان الموصل
الى التصور هو المركبات التقييدية الا نادراً اذ التعريف بالمفرد الاجوز
فهو في غاية القلة والا اي وان لم يقيد الاول بالثاني فغير تقييدي
نحو خمسة عشر وفي الدار هذا اي الذي ذكرنا من اول مباحث الدلالة
مباحث الالفاظ على ما اي وجه يليق بالمقام ولما توقف التصديق
على التصور لانه جزؤه او شرطه كما عرفت فحصول التصور قبل
حصول التصديق قدمنا بيان اكتساب التصورات اي ما يكتسب
منه التصورات على بيان ما يكتسب منه التصديقات ليكون بيان كاسب الشيء
موافقاً لذلك الشيء في نفس الامر فكما ان حصوله مقدم كذلك بيان
كاسبه يكون مقدماً او ليكون بيانه الاكتساب موافقاً للاكتساب
فان اكتساب التصور مقدم على اكتساب التصديق الذي تصوراته
الكاسبة **فصل** كل متصور اما ممكن ان يتصور ليدخل فيه جميع

جميع المعاني من حيث هو متصور اما ان يمتنع عند العقل الشركة فيه
بين كثيرين اي يحكم العقل بمجرد تصوره والنظر الى مجرد مفهومه
انه يمتنع ان يكون مشتركاً بين امور متعددة خارجية فقوله من حيث
متعلق بيمتنع وهو جزئي حقيقي اي مسمى به فهو ما لم يجوز العقل
بالنظر الى مجرد ذاته مع قطع النظر عن ما سواه ان يحمل على اشخاص
موجودة في الخارج ويقال للكل هو هو كزيد اي الذات المشخصة
فان العقل لم يجوز اشتراكها بين اشخاص خارجية بان يقال للكل
هو هو او لا يمتنع عند العقل بمجرد تصوره المشاركة وهو الكلي
فهو مفهوم يجوز العقل بمجرد النظر اليه انه يشترك بين اشخاص خارجية
فيقال لكل هو هو كالانسان فانه مما يصح عند العقل ان يحمل على
زيد وعمرو وبكر واذا نظر الى نفس الامر والامور الخارجية فالكلي
على اقسام الاول ما يكون له افراد متعددة بالفعل كما مر والثاني
ما لا يكون له الا فرد واحد لكن يمكن ان يكون له افراد كالشمس فانه
وان لم يتعدد فرده لكن يمكن تعدده الثالث ما له فرد ولا يمكن تعدده
كمفهوم الواجب الوجود اي من لا يمكن ان ينعدم فانه يستحيل في نفس الامر
صدقه على غير ذات الله تعالى للبراهين المقررة لكن اذا قطع النظر
عنها ونظر الى مجرد المفهوم يجوز العقل صدقه على امور الا ان

فرداً اصلاً لكن يجوز وجود افراده كبحر من زيبق مثلاً الخامس ان لا يكون
صدقه على شيء اصلاً كمفهوم اللاشيء وشريك الباري والمعدوم
ذهناً وخارجاً اذ كل ما فرض فهو شيء وليس شريك موجوداً في الذهن
ولا يكون رفعهما ممكناً لامتناع اجتماع النقيضين لكن اذا قطع النظر
عن المقدمات المذكورة ونظر الى مجرد المفهوم لم يمنع العقل صدقهما
على كثيرين وهذا القسم يسمى كلياً فرضياً اي لا تحقق له اصلاً ولو قيد
امتناع الشركة بكونه عند العقل وبالنظر الى ذاته دخل الاقسام
كلها في الكلي فيكون قيد الحيثية ليعلم ان ليس المراد منعه في نفس الامر
بل عند العقل لا مطلقاً بل بالنظر الى مجرد المفهوم والا لخرج ما لم يجوز
العقل لعدم نظر الى امور خارجة ويجوز اذا نظر الى مجرد المفهوم
كما في القسمين الاخيرين وكل واحد من تلك الكثرة التي
يجوز العقل اشتراك مفهوم بينها يسمى فرداً لذلك المفهوم ففرد
الشيء ما يجوز العقل بالنظر الى مفهومه صدقه عليه وعلى غيره
سواء امكن في نفس الامر او لا فان صدق عليه في نفس الامر فهو
فرد في نفس الامر والا لكان فرداً فرضياً ويسمى ايضاً جزئياً اضافياً
فالجزئي الاضافي ما يصدق شيء عليه وعلى غيره سواء امتنع
اشتراكه بين كثيرين اولا واعلم ان الجزئي الاضافي اصطلاحاً

كما صرح به في حواشي المطالع لا يقال الا لما يصدق كلي عليه
بالفعل في نفس الامر لا ما يجوز العقل ذلك بالنظر الى مجرد المفهوم
والا لكان الفرس جزئياً اضافياً للانسان ومقتضى كلام المصنف
انه اعم كالفرد فيجب تقييده بانه يسمى جزئياً اضافياً ان صدق عليها
في نفس الامر والجزئي الاضافي قد يكون جزئياً حقيقياً بان يكون غير
صالح للاشتراك كزيد بالقياس الى الانسان فانه يصدق على زيد وعلى غيره
في نفس الامر وقد لا يكون جزئياً حقيقياً بل يكون كلياً في نفسه وجزئياً
اضافياً بالقياس الى كلي آخر كالانسان او الحيوان الناطق
فانه كلي لصلاحيته الاشتراك وجزئي اضافي بالنسبة
الى الحيوان او الجسم النامي الحساس او جزئي له لصدقه عليه
وعلى الفرس مثلاً والحيوان فانه كلي في ذاته وجزئي اضافي
بالنسبة الى الجسم النامي فانه يصدق عليه وعلى غيره كالشجر
والجسم النامي بالقياس الى الجسم فانه يصدق عليه وعلى غيره
كالحجر والجسم وهو الجوهر القابل للطول والعرض والعمق فانه
كلي في حد ذاته وجزئي اضافي بالقياس الى الجوهر لانه صادق
على الجسم وعلى غيره وهو ما له طول وعرض فقط ان الانسان جزئي اضافي
بالنسبة الى كل ما يصدق عليه من الحيوان والجسم النامي

والجسم جوهر ذو ابعاد ثلثة

والجسم والجوهر لا بالنظر الى احدهما فقط وقس عليه غيره فكل مفهوم
جزئي اضافي بالنسبة الى كل كلي يصدق عليه في نفس الامر
فلا تغلط **فصل** الكل اذا قيس اي نسب الى الحقيقة
ما تحته من الافراد بيان لما فان فرد الشيء يسمى ما تحته فاما
ان يكون عينها اي هو تلك الحقيقة او جزءا منها او خارجا
ولا رابع فالاول اي ما كان حقيقة الافراد يسمى نوعا
حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر بمعنى
انه تمام اجزائها الكلية ولا يتمايز اي لا يمتاز كل منها عن غيره
من افراد الانسان الا بالعوارض المشخصة الخارجة عن
اي بامور خارجة عن تلك الاجزاء الكلية تعرض لها وتتصف
تلك الاجزاء بها ويصير المركب منها شخصا جزئيا مانعا عن
بحيث لو تغير ذلك العارض لم يبق ذلك التشخص فبعض منها عرض
للماهية ويحصل من العارض والمعروض تشخص وبعض آخر يعرض
والماهية مع هذا العارض تشخص آخر وقس عليه فالتشخص كزيد
مركب من العارض والانسان والتشخص جزء داخل
في حقيقة الجزئية المختصة به المسماة بالهوية وماهية وحقيقة
الكلية ليست الا الانسان والتشخص خارج عنها هذا هو المشهور

المشهور من المتاخرين وللتامل في تحقيق معنى الماهية واذا
كان النوع تمام حقيقة افراده فيكون افراده متفقة الحقيقة
اي حقيقتها امر واحد وتعدد الافراد بسبب انضمام العوارض
واعلم انه اذا سئل بما عن امر واحد فالسؤال عن تمام
حقيقة ذلك الامر وانه اذا سئل عن امرين او اكثر وقيل
ما هما او هم فالسؤال عن تمام حقيقة تشترك بينهما ولا
يخرج عنها بعض من تمام حقيقة كل واحد فاذا سئل
عن احدها اي احد افراد النوع او عن جميعها بما هو او هم
صلح النوع جوابا كما اذا قيل ما زيد او ما زيد وعمرو وبكر
كان الجواب الانسان اما في الاول فلانه تمام حقيقة
الكلية واما في الثاني فلانه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ايضا
مطلب النوع
فالنوع كلي مقول على امور متفقة الحقيقة اي يكون حقيقتها
امرا واحدا في جواب ما هو متعلق بمقول اي اذا سئل
عنها بما هو او هم يقع ذلك الكلي في الجواب فقوله كلي
يخرج الجزئيات وقوله مقول على كثيرين بمعنى انه
صالح للصدق عليها في نفس الامر يخرج الكليات الفرضية
وما لا يمكن صدقها الا على واحد على ما حققه الدواني

ومن يجد وحده وقوله على امور متفقة الحقيقة في جواب ما هو
يخرج الجنس لانه لا يقع في جواب السؤال بما هو عن امور
متفقة الحقيقة كما سيجي وكذا الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقع في جواب ما هو اصلا والتعبير بهو عن الامور باعتبار
المجموع والثاني اي الكلي الذي هو جزء حقيقة افراده يسمى ذاتيا
اي منسوبا الى الذات والحقيقة وينحصر في الجنس والفصل لانه
ان كان تمام الامر المشترك بين حقيقة فرد من افراده ونوع ما
من الانواع اي فرد اخر مخالف للاول في الحقيقة يسمى جنسا
والمراد بتمام المشترك ما لا يكون بينهما اي بين حقيقة فرد
ونوع اخر شيء مشترك سواه او سوى ما يدخل فيه اي اجزاء
ذلك المشترك فالجنس كلي ذاتي مشترك بين فرد وحقيقة
اخرى لا يكون بينهما مشترك غيره وغير اجزائه كالحيوان
فانه تمام الامر المشترك بين حقيقة الانسان والفرس
اي ليس بينهما مشترك غيره وغير اجزائه لانهما وان اشتركا
في ذاتيات اي اجزاء كثيرة كالجوهر اي الامر القائم بنفسه
وقابل الابعاد اي الطول والعرض والعمق والنامي اي النمو
اي يكبر وحساس اي ذي الحس والمتحرك بالارادة الا

الا ان الحيوان عبارة عن مجموعها فانها الجوهر القابل للابعاد
والنامي الحساس المتحرك بالارادة فكل منها وان اشترك
بينهما وهو غير الحيوان لكنه جزء الحيوان فلا يشترك غير الحيوان
وغير جزئه والتحقيق ان الداخل في الحيوان ليس الا الحس والحركة
بل منشأهما لكن لما لم يتحقق الحال عبر عن الفصل بهما
الا ان كلا منهما جزء مشترك على حدة كما هو الظاهر من كلام المصنف
فلا تغفل ولما كان الجنس تمام المشترك بين حقائق مختلفة
اي حصص من ما فوقها فاذا سئل عن تلك الحقيقة المختلفة
بما هو وقد مر انه ح يسئل عن تمام الجزء المشترك صلح الجنس القريب
لان تقع جوابا لانه تمام الجزء المشترك كما اذا قيل ما الانسان
والفرس كان الجواب الحيوان لان السؤال ح اي حين
يسأل عن الانسان والفرس عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما وهو الحيوان
اذ هو جزء مشترك ليس بينهما مشترك خارج عنه لكنه اذا سئل
عن حقيقة فرد واحد مثل الانسان وحده بما هو كان سؤالا
عن تمام الحقيقة المختصة ومن قال ان السؤال بما هو عن امر واحد
سؤال عن حقيقة المختصة ومراده بالاختصاص ان لا يوجد
في افراد نوع اخر لانه لا يوجد في غير المسئول عنه اصلا والا

لم يكن النوع جوابا للسؤال عن فرد كزيد والجنس تام من السؤال
عن تمام حقيقة ذلك الخاص وهو اي تمام حقيقة كل فرد مما تركب
من جنس وفصل قريبين مثل الحيوان الناطق او مما حكمه
دون مجرد جنس مثل الحيوان فقط فاذاً اي اذا لم يكن الجنس
تمام حقيقة كل فرد لم يصلح ان يقع جوابا عنه اي عن السؤال
عن كل فرد فالفرق بينه وبين النوع ان النوع يقع في جواب السؤال
عن كل فرد والجنس لا يقع في جواب السؤال عن كل فرد والنوع يقع في
جواب عن كل فرد فرد والجنس لا يقع الا في جواب عن فردين هو
تمام المشترك بينهما والنوع لا يقع في جواب عن المختلفة بالحقيقة والجنس
يقع فالجنس اذاً اي على ما عرفت كلي مقول (اي محمول) على امور مختلفة بالحقيقة
في جواب ما هو فخرج النوع لانه لا يحمل على المختلفة بالحقيقة فاكثر
وكذا الباقيات لانها لا تقع في جواب ما هو والنوع الواحد قد يكون له
اجناس متعددة بان يكون امر واحد تمام مشترك بينه وبين نوع
آخر وامر آخر تمام مشترك بينه وبين نوع ثالث فهو جنس ثان
وامر ثالث تمام مشترك بينه وبين نوع رابع فهو جنس ثالث وهكذا
متفاوتة بان يكون بعضها اعم من بعض اي يوجد بدون الآخر
ولا يوجد الآخر بدونه كالانسان فان الحيوان جنس له لانه تمام مشترك

تعريف الجنس

مشترك بينه وبين فرس كما مر وفوقه الجسم النامي وهو جنس آخر
لانه وان لم يكن تمام مشترك بينه وبين الفرس لوجود مشترك
خارج وهو الحيوان لكنه تمام مشترك بينه (اي الانسان) وبين الشجر اذ لا مشترك بينهما
غيره وغير اجزائه وهو فوق الحيوان واعم منه يعني ان الحيوان فرد
من افراده (اي اجزاء الجسم النامي وهي الجسم المطلق والجوهر) وهو لا يوجد بدون الجسم النامي والجسم النامي يوجد
بدونه كالشجر وفوقه الجسم وهو جنس آخر لانه وان لم يكن تمام مشترك
بين الانسان والفرس لوجود الحيوان ولا بينه وبين الشجر لوجود الجسم النامي
لكنه تمام مشترك بينه وبين حجر اذ لا مشترك بينهما خارج عنه وهو اعم
من الجسم النامي اي لا يوجد الجسم النامي بدونه وهو يوجد بدون الجسم النامي
كالحجر وفوقه الجوهر وهو جنس آخر لانه تمام مشترك بينه وبين النفس
وان لم يكن تمام مشترك بينه (اي الانسان) وبين شيء آخر مما مر والجسم فرد الجوهر
لا يوجد بدونه والجوهر يوجد بدونه ح اي اذ تعدد الاجناس
وانما قيد به لان التعدد لا يتحقق الا عند التعدد والمعنى اذا تعددت (اي بالتعدد)
اي الجنس تمام المشترك بين فرد وبين ما يشاركه في الجنس اي فرد آخر
مختلفة بالحقيقة فاما ان يكون تمام مشترك بين ذلك الفرد وبين جميع ما يشاركه
فيه (اي ما يشاركه فيما مختلفة بالحقيقة) اي بين جميع افراده الا فيه بان لا يكون بينهما مشترك خارج اصلا
او ليس كذلك بل هو تمام مشترك بين ذلك الفرد وبين بعض افراده لا جميعها

اي الانسان والشجر

كالنقطة والخط والجزء الذي لا يتجزى لان المذكورة جوهر وليس بجسم لان الجسم ما له ابعاد ثلثة كالطول والعرض والعمق وكل منها ليست كذلك منه

لوجود مشترك آخر بينه وبين غيره فما كان تمام المشترك بين فرد وبين جميع
المشاركات فهو اي الجنس بالنسبة الى افراده القريب اي فهو جنس قريب
لذلك الفرد الذي هو تمام مشترك بينه وبين باقي الافراد كالحيوان فانه تمام المشترك
بين الانسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية فهو جنس قريب للانسان
وما كان تمام مشترك بالنسبة الى بعضها اي بين فرد وبين بعض افراده دون بعض آخر
فبعيد اي فهو جنس بعيد للفرد الذي هو تمام المشترك بينه وبين بعض فقط
فلو كان الكلي تمام مشترك بين فرد وبين بعض افراده دون بعض آخر كالفرس
لوجود مشارك آخر يشملهما وكان تمام مشترك بين فرد آخر وبين سائر افراد آخر
لعدم مشارك آخر بينه وبينها فهو بعيد بالنسبة الى الاول قريب بالنسبة
الى الثاني لصدق التعريف عليه وذلك كالجسم النامي فانه تمام مشترك
بين الانسان وبين بعض افراده وهو الشجر لا بينه وبين الفرس لوجود الحيوان
لكنه تمام مشترك بين الشجر وبين سائر افراده لعدم مشارك خارج بين الشجر
وبين شيء من افراده فهو جنس بعيد للانسان قريب للشجر فالشيء الواحد
لا يكون جنسا قريبا لشيء وبعيدا له ايضا لكنه قد يكون قريبا لشيء وبعيدا
لآخر ومراتبه اي مراتب البعيد مختلفة يعني ان بعض الاجناس بعيد
بمرتبة وبعضها آخر بعيد بمرتبتين او اكثر وضابطه اي ضابط البعيد
ان ينظر الى المشارك الخارج عن الجنس يعني ان الجنس البعيد ما كان تمام

تمام مشترك بين فرد وبين بعض الافراد دون غيره لوجود مشارك آخر
خارج عن الجنس فانظر الى هذا المشارك الخارج بين هذا الفرد وبين غيره
فان كان المشارك الخارج امرا واحدا فبعيد اي فهذا الجنس بعيد بمرتبة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه تمام مشترك بينه وبين الشجر
لا بينه وبين افراده التي هي افراد الحيوان لوجود مشترك واحد بينه
وبين تلك الافراد خارج عن الجسم النامي وهو الحيوان وليس بينهما
مشترك خارج سواه والحيوان حينئذ انسان بعيد او اشمل عن تلك
لجنسه وعن تمام افراد ذلك الجنس كما هو فهاهنا امران يصلح كل
منهما ان يقع في الجواب لانه اذا سئل عنه وعن كل الساد عن بعض الافراد
كالشجر فالجسم النامي جواب كالجسم النامي واذا سئل عنه وعن
بعض آخر كالفرس فالجواب ذلك المشارك الخارج ولا يمكن ان يقع
ثالث في الجواب عن ذلك الفرد وعن بعض آخر من افراد الجنس البعيد
والا لكان ذلك ايضا تمام مشترك خارج عنه وقد فرضنا ان تمام المشترك
الخارج عن الجنس ليس الا واحدا وان كان الامر المشارك بين فرد
وبين بعض آخر الخارج عن الجنس اثنين فهو جنس بعيد بمرتبتين
كالجسم فانه تمام مشترك بين الانسان والشجر والمشارك الخارج عنه هو
الجسم النامي لانه تمام مشترك بين الانسان والشجر وكذا الحيوان فانه تمام

مشترك بينه وبين الفرس والجواب بالجسم يعني ان هناك امور
ثلثة تصلح جوابا عن السؤال بما هو عن الماهية وعن بعضها من افراد
ذلك الجنس اذا قيل ما الانسان والفرس فالحيوان جواب او ما هو
والشجر فالجسم النامي او ما هو والحجر فالجسم جواب وقس على هذا فكان
المشارك الخارج عنه ثلاثة كالجوهر فهو بعيد بثلث مراتب والجواب
اربعة ذلك البعيد والثلثة الباقية في مرتبة الجواب اذ ما يصلح
وقوعه جوابا عن السؤال بما هو عن فردين مختلفي الحقيقة
من افراد الجنس ابدا اي دائما يزيد على مرتبة البعد بواحد
لان الجواب هو البعيد مع الجنس القريب فالقريب يدخل في الجواب
ولا يدخل في البعد فالجواب اكثر وابعد الاجناس اي الذي
لا جنس فوقه تسمى جنس الاجناس والجنس العالي كالجوهر ان سلم
ان لا جنس فوقه واقربها اي اقرب الاجناس اي ما كان
تمام مشترك بين فرد وبين جميع افراده فلا يكون تحته جنس
تسمى جنس السافل كالحيوان والتي بين العالي والسافل اي ما يكون
لها جنس وتحتها ايضا جنس تسمى اجناسا متوسطة كالجسم
النامي فان فوقه الجوهر والجسم وتحته الحيوان وكالجسم فان
فوقه الجوهر وتحته الجسم النامي والحيوان هذا الذي ذكرنا

ذكرنا اولا وان كان الذاتي تمام المشترك بين فردين مختلفي الحقيقة
وان لم يكن الذاتي كذلك بان لم يكن تمام المشترك بين فرد
من افراده يسمى فصلا لانه يميز الحقيقة النوعية عما سواها
تميزا ذاتيا اي تميزا ناشئا من ذاته واجزائه لا بحسب
صفاته وامور خارجة عنه سواء لم يكن مشتركا بين نوعين
اصلا كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية فيميزها عن جميع
الماهيات ويسمى فصلا قريبا فهو كلي يكون جزء الماهية ولا يصدق
على غيرها اصلا او كان مشتركا ولم يكن تمام المشترك بين الماهية
وغيرها لوجود مشارك آخر كالحساس فانه مشترك بين الانسان
والفرس لكن ليس تمام المشترك بينهما لوجود الحيوان والنامي
والجسم فانه ايضا مميز لحقيقة الانسانية لكن لا عن جميع ما سواها بل عن
بعض الماهيات التي لا تشاركها فيه فيكون فصلا ايضا وبالجملة حاصل
الكلام ان الفصل مميز جوهري اي امر يميز الماهية بحسب جوهرها وذاتها
مع قطع النظر عن صفاتها والمعنى انه مميز داخل في الجوهر والذات
سواء ميزها عن جميع ما سواها او عن بعضه وما ذكره ليس بتمام لان الجنس
ايضا مميز لها في الجملة فلا بد من انضمام انه لا يكون تمام المشترك كما عرفت
من التقسيم فتأمل فهو اي الفصل كلي يقال في جواب اي شيء هو في جوهره

مطلب تعريف الفصل

قوله فتأمل اشارة الى انه يمكن التوجيه بانه اراد بالمميز ما يخرج الجنس منه

فخرج النوع والجنس لانهما لا يقالان في جواب اي شيء والخاصة
والعرض العام لعدم وقوعهما في جواب اي شيء هو في جوهره لانهما
خارجان والمطلوب به اصطلاحا جزئي كلي يميز المسئول عنه عن غيره وليس بتمامه
تمام مشترك وههنا مباحث تركناها متابعة وتسهيلا واعلم ان للنوع معنى
في اصطلاح المنطقيين ومعنى آخر غير ما مر ويسمى ح اي بالنظر
الى ذلك المعنى نوعا اضافيا لان نوعيته بالنظر الى غيره وهو اي ما
كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو اي اذا سئل عنه وعن غيره
يقع في جوابه الجنس فخرج الفصل والخاصة والعرض العام لانه اذا سئل
عن كل منها وعن غيرها بما هو لا يجاب بالجنس لان السؤال
بما هو عن جميع الاجزاء المشتركة والجنس كالحيوان ليس بجزء للفصل
والخاصة والعرض العام كالناطق والضاحك والماشي فتدبر وهو متناول
غير الجنس والنوع لجواز ان يكونا بسيطين فلا يكون لهما جنس
يقع في الجواب ولكن يبقى الصنف داخلا في المعرف وهو النوع
الحقيقي مع امر عارض كلي كالانسان الرومي لانه اذا سئل عنه وعن نوع
آخر كالفرس يقع الجنس في جوابه مع انه ليس بنوع اضافي فزاد
في التعريف ان يكون مقوله على كل منهما قولا اوليا اي لا يكون بواسطة
غيره بان لا يكون جزء الجزء فخرج الصنف لان الجنس انما يقال عليه

قوله وقيد به
اشار الى انه يجوز ان يكون شيء واحد فصلا ثم
لجنس وجنسا لآخر وخاصة لثالث وعرضا عاما
لرابع ومثل هذا الفصل يجوز ان يكون مركبا من
جنس لكن المراد ان فصل الشيء لا يكون مركبا
من جنسه والتعريف للنوع الشرعي اي النوع الاضافي
للشيء ما يقال عليه وعلى غيره جنسه او نقول اي التعريف
مقيد بالجنسية اي كلي يقال عليه وعلى غيره جنس بل نقول
لا يضر دخول الفصل لجواز ان يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه والمقصود ذكر ما به يمتاز احدهما
عن الآخر كما كان بينه وبين الجنس او النوع الحقيقي
فافهم وقولهم خرج الفصل
اي اعتبار بذلك مفهومه
عن مفهوم
منه

عليه بواسطة انه جزء النوع والنوع جزء الصنف لا لذاته ولكن
يرد على المؤلف انه يلزم ان لا يكون الكلي نوعا اضافيا
للجنس البعيد لانه انما يحمل عليه بواسطة انه جزء الجنس القريب والجنس
القريب جزء الكلي لا لذاته فالاولى ان يترك هذا القيد ويقال
كلي يقع في جواب ما هو ويقال عليه ح فيخرج الصنف لعدم
وقوعه في جواب ما هو لانه مركب من الخارج عن حقيقة افراده
فالسؤال بما هو عن تمام الاجزاء فتدبر كالانسان فانه يقال
عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو قولا اوليا لانه
جزؤه بذاته ولا يحتاج في صيرورته انسانا الى ان يصير شيئا
ثم انسانا كالجسم النامي فانه يصير حيوانا ثم انسانا والنوع الاضافي
قد يكون نوعا حقيقيا كما ذكرنا من الانسان وقد لا يكون نوعا
حقيقيا بل جنسا قريبا او بعيدا كالحيوان فانه يقال عليه وعلى
الشجر الجسم النامي فهو نوع للجسم النامي وهو نوع للجسم لانه يقال
عليه وعلى الحجر بلا واسطة وهو نوع للجوهر لانه يقال عليه وعلى الجسم
العقل وقد عرفت ان النوع الحقيقي والجنس يمكن ان لا يكون
نوعا اضافيا واما انه هل يوجد نوع كذلك فمحل نظر اثبته
المتأخرون دون المتقدمين ومثلوه بالنقطة والوحدة وعلى ما

ذكره نظر بين في محله الثالث من اقسام الكلي الخارج عن حقيقة
ما تحته من الافراد وهو قسمان خاصة وعرض عام فاما
ان يختص بحقيقة ولا يوجد في غيرها اي فيما لا يصدق عليه
تلك الحقيقة سواء كانت تلك الحقيقة تصدق على حقايق نوعية
مختلفة فيشترك ذلك الكلي بين تلك الحقايق كالماشي
فانه لا يوجد الا في الحيوان ويشترك بين الفرس والانسان
ولا يصدق تلك الحقيقة على حقيقتين ولا يوجد ذلك الكلي
الا في حقيقة واحدة ويسمى خاصة لتلك الحقيقة التي يختص بها
فلو كان مشتركا بين حقايق العالم لكن خاصة الا للكلي وهي
اي خاصة الشيء تميز الماهية التي اختص الكلي بها عما سواها
اي عن غيرها مما لا يصدق عليها لانه لا يوجد فيها تمييزا عرضيا
اي منسوبا الى امر عارض اي خارج فهي اي الخاصة كلي يقال
اي صالح في نفس الامر لان يحمل على حقيقة في جواب اي شيء
هو في عرضه اي اذا سئل بذلك في معناه اي شيء خارج عنه
يميزه عما عداه فخرج الجنس والنوع والفصل وهو ظاهر
وكذا العرض العام لانه لا يقع في الجواب اصلا لانه لا يميز الماهية
وفيه كلام سيأتي كالضاحك بالنسبة الى الانسان او لا يختص

يختص بحقيقة بل يوجد في حقيقتين لا تصدق احديهما على الاخرى
فصاعدا اي فاكثر ويسمى عرضا عاما للحقيقة التي يوجد في
غيرها كالماشي المشترك بين انواع الحيوان من الانسان والفرس
ونحوهما فهو عرض عام لكل منها واعلم ان ما اختص بحقيقة
تحتها حقايق كالماشي فهو خاصة للحقيقة المختص بها عرض عام
لما تحتها لانه مشترك بين كل منها وبين غيره واقول الظاهر
ان مثله يقع في الجواب عما هو عرض عام له اذا سئل باي شيء
هو في عرضه لانه يميزه عن بعض ما سواه كما ان الفصل البعيد
يقع في جواب اي شيء هو في جوهره للتمييز في الجملة كيف لا
وقد صرح العلامة الدواني بان اي شيء في عرضه سؤال عن المميز
مطلقا فيصدق على العرض العام انه يقال في جواب
اي شيء في عرضه فلا يمتاز خاصة الشيء عن عرضه العام على
ما عرفهما المصنف فالوجه ان يقال الخاصة ما يقال على حقيقة
واحدة من حيث هو كذلك والعرض العام ما يقال على حقيقتين
من حيث كذلك فالماشي من حيث انه مقول على الواحد يسمى خاصة
ومن حيث انه مقول على الكثرة يسمى عرضا عاما وهو يقع في جواب
اي شيء هو في عرضه لكن لا من حيث انه عرض عام بل من حيث

انه خاصة بمعنى انه سبب في وقوعه في الجواب ليس كونه عرضاً عاماً
لان الاشتراك بين الشيء وغيره لا يكون سبباً للتميز اصلاً فالعرض
العام من حيث انه عرض عام لا يقع في الجواب فاحفظه ولا تغتر
بالظواهر حيث حكموا بان العرض العام لا يقع في الجواب فقد بان
مما تقدم ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام ووجه الحصر ان الكلي اما ان يكون تمام حقيقة افراده وهو النوع
او جزءها او خارجاً عنها والجزء ان كان تمام المشترك فالجنس والا فالفصل
والخارج ان اختص بحقيقة فخاصة والا فعرض عام فقط او خاصة
من وجه وعرض عام من وجه فافهم واعلم ان المصنف ترك مبحثين
مشهورين فلا بأس ان نأتي بهما ملخصاً ومنقحاً اكمالاً المبحث
الاول الكلي الخارج عن حقيقة افراده اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الخارج والذهن ولا يمكن ان لا تتصف به الماهية اينما وجدت
ويسمى لازم الماهية كزوجية الاربعة فانه كلما وجد الاربعة في الذهن
او الخارج لا يمكن ان لا يكون زوجاً او يمتنع انفكاكه وعدم اتصاف
الماهية به في الخارج فقط واذا وجدت في الذهن فقد لا تتصف
كالحرارة للنار اذ النار المتعقلة ليست بحارة او يمتنع انفكاكه
اذا وجدت في الذهن فقط وينفك عنها اذا وجدت في الخارج

ج ومثلوه بالكلية للانسان واقول فيه نظر ظاهر اذ قلنا ان الماهية
موجودة حقيقة في ضمن الافراد والجواب انه بناء على ان الكلية
هي الاشتراك الحاصل في العقل فما لم يحصل فيه بالفعل لا تتصف
بالكلية بهذا المعنى فالمراد بوجود الكلي في ضمن الفرد ان الامر الذي
اذا حصل في العقل تتصف بالكلية موجود في الخارج لكن حين وجوده
فيه لم تتصف بالكلية والجزئية فاتقن ذلك فانه عزيز والاولى
تمثيله بالعروض للمحل والقيام به فان الماهية اذا وجدت في الذهن
فهي قائمة بالمحل لا اذا وجدت في الخارج ويسمى هذان القسمان
لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه بل يمكن ان لا تتصف به في الذهن
والخارج ويسمى عرضاً مفارقاً لجواز المفارقة وهذا هو التقسيم الاظهر
واللازم في هذا المقام غير ما مر في الدلالة الالتزامية اذ المراد
باللازم هنا ما يمتنع عدم اتصاف الماهية به في الوجودين او في الخارج
او في الذهن فقط سواء كان ذلك اللازم متعقلاً موجوداً في
الذهن اولا فان الاربعة كلما وجدت في الذهن فهو زوج وان
لم يلزم تعقل معنى الزوجية واللازم السابق بمعنى انه كلما ادرك
الملزوم ادرك مفهوم ذلك اللازم ولا يكون ان يتصف الملزوم
وان لم يتعقل مفهوم ذلك الوصف فلا تغفل المبحث الثاني

وهو مبحث كثير النفع في العلوم الحكمية لا ينبغي ان يترك بالمرة فكل مفهومين
اذا انتسب احدهما الى الآخر لا يخرج عن احوال اربعة لانه اما ان
لا يتفارقا اصلاً بان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر
فكلي يقال له احدهما يقال له الآخر فمتساويان اسميان كالانسان
والناطق فان كل انسان ناطق وبالعكس او يتفارق
احدهما فقط بان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر
فلا يصدق على ما يصدق عليه الاول فهنا مادة الاجتماع
ومادة الافتراق ويسمى الامر الذي لا يوجد بدون الآخر اخص
مطلقاً والامر الذي قد يصدق بدون الآخر اعم مطلقاً
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان كالفرس
ليس بانسان فهو مادة الافتراق ولا يحتمل ان لا يصدق الثاني
على ما يصدق عليه الاول بل يجب ان يصدق معه والصدق
الاول بدونه لانه متى صدق الاول على ما يصدق عليه الثاني
كما هو المفروض فقد صدق الثاني على ما يصدق عليه الاول ايضاً
فافهم او يتفرقا في الجملة بان يصدق كل منهما مع الآخر وبدونه ايضاً
وكل منهما يسمى اعم من وجه لوجوده فيما لا يوجد فيه الآخر واخص
من وجه لوجود الآخر بدونه كالابيض والانسان فهنا مادة

مادة اجتماع يصدق عليها كل منهما وهي الانسان الابيض ومادة
افتراق يصدق عليها الانسان دون الابيض وهي الانسان
الاسود ومادة افتراق يصدق عليها الابيض دون الانسان
وهي الحجر الابيض او تفارقا كلياً بان لا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الآخر اصلاً فهما متباينان كالانسان والفرس ثم ان
المراد بالصدق في هذا المبحث الصدق بالفعل في نفس الامر
لا جوازه في نفس الامر وفي نظر العقل على ما هو المعتبر في مفهوم
الكلي فلا يعتبر في كل قسم امكان الافتراق او الاجتماع
فلو صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لكن يمكن
ان لا يصدق فهما متساويان ايضاً وكذا ان تفارقا لكن
امكن الصدق فهما متباينان وقس عليه كذا حققه السيد المحقق
وعلى هذا يرد على الحصر في الاربعة انه يحتمل ان لا يصدق شيء منهما
على شيء بالفعل كاللاشيء واللاممكن وان امكن صدقه فرض ما ذكر
والجواب ان الحصر بالنسبة الى الكليات صادقة على شيء في نفس الامر
اذ لا فائدة جليلة في البحث عن احوال المعدوم المطلق في المقام
ابحاث لا يليق بالكتاب وقد ذكرنا المسائل بحيث يمكن
تمييز شرح عن المتن ولا تغفل ولما فرغ عن بيان الكليات التي

في اجزاء الموصل ذكر الموصل بنفسه فقال **فصل** المعرف وقد عرف
جملة معترضة بين المبتدا والخبر وخبره من قوله والتصورات المرتبة
يسمى قولاً شارحاً ومعرفاً وحقيقة المعرف تصورات مرتبة معقدة
لمعرفة المطلوب بطريق النظر بان ينتقل منه الذهن بترتيب ويتنقل
منها الى المطلوب والقوم عرفوه بما يستلزم معرفته معرفة الشيء
ويرد عليهم ان التعريف صادق على كل ملزوم بالنسبة الى لازمه
وعلى المعرف اذا استلزم معرفته معرفة المعرف مع انهما ليسا
معرفا وما قيدنا المعرف بكونه طريق النظر خرج المعرف
والملزوم الذي ليس على الطريقة المذكورة **واعلم** ان ظاهر كلامه سابقا
ان المرتب للتحصيل يسمى معرفا سواء كان مستلزما لمعرفة المطلوب
او لا وليس كذلك بل المعرف ما يلزم منه معرفة المعرف كما هو جوابه
فوجب التقييد كما مر فليتدبر اربعة اقسام معتبرة القسم الاول
حد تام ان يسمى به وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين كالحيوان
الناطق في تعريف الانسان والحق انه لم يقم دليل على ان الناطق
فصل قريب الا انه لما وجدوه اقرب المميزات اليه حكموا به وقد
عرفت ان المثال كثيرا ما يكون على الفرض والتقدير وانما سمي حدا
لانه مانع عن دخول الغير وتاما لانه يجمع الاجزاء **والقسم الثاني** حد

حد ناقص لنقصانه عن الاول وهو ما تركب من الجنس البعيد والفصل القريب
كالجسم النامي الناطق والجسم المطلق والجوهر الناطق في تعريف الانسان
والقسم الثالث رسم تام وهو ما تركب من الجنس القريب والخاصة
للشيء الذي هو رسم له كالحيوان الضاحك للانسان وانما سمي رسما
لانه من آثاره والامور الخارجة عنه وتاما لمشابهته الحد التام وقد
اطلق بعضهم في الجنس وقال الخاصة مع الجنس رسم تام قريبا كان
الجنس او بعيدا والاولى حذف في كما لا يخفى وهو ليس بجيد لان تسميته
بالتام لمشابهته بالحد التام فالاولى ان يعتبر بحال المشابهة من ان يتركب
من جميع الذاتيات المشتركة ويميز عن جميع المشاركات الاغيار التام كذلك
ولو جعل المركب من البعيد رسما تاما لم يكن كذلك الا ان لا يتعدد الرسم
التام كما لا يتعدد الحد التام ولو عمم الجنس لتعدد الرسم التام
وان لا يكون فوقه رسم كما ان الحد التام لا حد فوقه ولو عمم الجنس لكان رسم
تام فافهم والقسم الرابع رسم ناقص لنقصانه عن الاول وهو ما تركب
من الجنس البعيد والخاصة كالجسم النامي الضاحك والجسم الضاحك
والجوهر الضاحك للانسان وقد يتركب من العرض العام والخاصة
كالموجود الضاحك للانسان **واعلم** ان العرض المنفرد لم يعتبر التعريف
بالخاصة والفصل مطلقا وبالعرض العام مع الفصل والخاصة والصنف

اعتبر العرض العام مع الخاصة دون الفصل ولا قائل به بل لا وجه وجيها
والصواب عند المحققين وسيدهم اعتبار العرض العام مع الفصل
والخاصة وبضار الفصل مع الخاصة ايضا لان يميزهما اقوى
واما الفصل البعيد مع القريب فلم يتعرضوا له والظاهر اعتبار
لمام تعينه فليتدبر وعلى هذا نقول ان تركب من الفصل القريب
والجنس القريب فحد تام او منه ومن غير الجنس القريب فناقص
والا فان تركب من الخاصة والجنس القريب فرسم تام او منها
ومن غير الفصل والجنس القريبين فرسم ناقص وما عدا ذلك ليس بصحيح
هذا اذا لم يجز التعريف بواحد من الكليات كما ذهب اليه جماعة وان
جوزناه كما هو مذهب كثير من فوجه الحصر ان يقال ان كان بالفصل
القريب فحد فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
سواء كان وحده او مع غيره وان لم يكن بالفصل القريب
بل بالخاصة فرسم فان كانت مع الجنس القريب فتام والا فناقص
وما ليس بالفصل القريب ولا بالخاصة فليس بصحيح عند المتاخرين
لانه لم يكن مساويا للمعرف بل اعم منه فلا يميزه عن جميع
ما عداه وشرط في المعرف عندهم ان يكون مساويا واما المتقدمون
فقد جوزوا التعريف بالاعم ويحقق مقالهم لاثبات الكليات

الكليات فان قلت كيف يجوز التعريف بالمفرد وقد تقرر
ان المعرف ما كان بطريق النظر والنظر ترتيب امور
قلت الارجح في الجواب انه يتوقف للنظر بالنظر الى الاب
المعتبر عندهم كمال الاعتبار والنظر مطلقا ترتيب امور او
واستحضار امر واعلم ان الحد زاد في المعرف
ان يجد معناهما ويتناول ان يشمل الاقسام الاربعة المذكورة فكل منهما
يسمى حدا او معرفا عند الاصوليين وارباب العربية فالحد والمعرف
عندهم هو المفهوم الشامل لجميع افراد المعرف المانع عن دخول غيره وقد فصلنا
في درة المنطق فليطلب هناك ولو كان لتفصيله فائدة جليلة لما تركناه
فصل ينبغي ان يقدم الاعم ذاتيا او عرضيا على الاخص ذاتيا او عرضيا
في التعاريف متعلق بيقدم وذلك لان الاعم اظهر عند العقل من الاخص
فيدله فالمناسب تقديمه ولان تقديمه يوجب الترقي في المعرفة فانه يعرف
يعرف الشيء بوجه عام ثم بوجه اتم وقيل يجب تقديم الجنس على الفصل
والمحققون على انه لا يجب بل هو اولى كما حقق في محله وان يحترز
في الالفاظ التي تركب لبيان المعرف عن الالفاظ الغريبة التي
لا يفهم السامع معناها وذلك يختلف باختلاف السامعين
فان اصطلاح كل قوم مشهور عندهم غريب عند غيرهم غالبا وقد يعر

السامع ما لا يعرف غيره والالفاظ المشتركة اي الموضوعة لمعان متعددة
فانها توجب تحير السامع والالفاظ المجازية اي المستعملة في غير المعاني
الوضعية فان الذهن في المواضع المشتبه لا يفهم المراد بسهولة
فيحتاج الى التفسير والتعيين فيطول المسافة بل يضيع الاقوال
في مقام مجرد التعريف وعن الاضمار اي ترك لفظ مع ارادة معناه وعن التكرار
الا اذا احتيج اليه لجهة من الجهات فلا بأس كما يقال الاب حيوان
يتولد من نطفة حيوان آخر مما يلتبس في الفهم بمنزلة العدم لما سبق
يعني انها توجب الاشتباه في فهم المقصود لغيره وذلك ظاهر في غير
التكرار واما في التكرار فوجه الاشتباه غير ظاهر الا انه يقال ان السامع
اذا رأى منكرا استوجه ذهنه الى حمله على معنى لا يكون فيه تكرار فيلتبس
عليه المقصود فافهم اذا حصل للمخاطب علم بالغريب او وجدت
قرينة لفظية او معنوية كشهرة جلية اي واضحة ذاتها ودلالتها على المراد
من اللفظ بعينه فانها اي المجازات حينئذ اي حين وجود القرينة الظاهرة
في حكم الحقايق اي المستعملة في الموضوع لها في انها لا يلتبس معانيها
ولا قدح في التعريف بهذا المجاز وان لم يصح استعماله الا مع قرينة ظاهرة
او خفية لا تدرك ذاتها ولا يفهم منها المقصود الا بتأمل لكن في التعاريف
يجب ظهورها وسهولة فهمها وفهم المراد منها وذلك يفضي لتكلف

[illegible]

في السامعين لما لا يخفى واعلم انه لا قدح في المشترك ايضا
عند وضوح القرينة المعينة بل الاضمار ايضا فلو لم يختص بالمجاز بقوله
فانه في حكم الحقايق لكان اولى وقد يتكلف في حمل ذلك على الكل
فليعرف فصل تعريف الحقايق الموجودة افرادها
في الخارج كالانسان والفرس على وجه يعرف انه مميز اي قسم من الاقسام
المذكورة متعسر اي مشكل بل متعذر غير ممكن وان سهل تعريفها
اي الحد التام والناقص او الرسم التام والناقص
بحيث لا يخرج عنها احد بان يؤتى بمشترك ومختص وان لم يعرف
انهما داخلان او خارجان وذلك اي تعسر التعريف على التعيين
وتعذره لصعوبة التفرقة بين الذاتيات والعرضيات من الجنس والعرض
العام والفصل والخاصة اي لان التعريف على التعيين يتوقف على ان
يفرق بين الذاتي والعرضي لكون المركب منه رسما والجنس شبيه
بالعرض العام في الاشتراك والفصل بالخاصة في الاختصاص
فلا يعلم ان المشترك جنس او عرض عام ولا ان المختص
فصل او خاصة الا بان يعلم انه جزء او خارج
والحقايق الموجودة يشكل معرفة ان اي شيء داخل فيها
واي شيء خارج فيشكل تحديدها ورسمها بل في بعض
الحقايق لا يمكن ذلك اصلا لغاية الاشتباه وعدم

فصل بين ما هو في الخارج ... مع وجود القرينة او ما هو مشترك ... الحقايق مع جواز التعريف ... ما يجب ... التكلف

المميز فلا يمكن تعريفه بوجه يعلم انه حد او رسم وللقائل ان يقول
لانم التعذر ضرورة لجواز الالهام او التعليم من العليم فمعرفة
الداخل من الخارج الا ان يقال المراد التعذر بمجرد الفكر سلمنا ذلك
لكن قد يحصل الرسم للعلم القطعي بان بعضا من المعاني غير داخل كالموجود
الراكب مثلا فالوجه الاقتصار على ان التحديد مشكل فليتأمل واما التعريف
المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية اي التي اعتبرت وسميت باسماء
والتمييز بين اجناسها واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها
فهو على طرف الثمام يعني في غاية السهولة والثمام نبت صغير وذلك لان
ما اعتبر فيها معلوم منقول الينا فما اعتبر فيها فهو ذاتي وما لم يعتبر فهو
عرضي خارج فيسهل الاتيان بكل من الاقسام المذكورة وههنا
بحث وهو ان ذلك انما هو بالنظر الى المعتبر او من بلغه عن المعتبر
انه اعتبر اي شيء واما من بلغه مجرد التعريف الجامع المانع كما هو
الغالب بالنظر الى المتأخرين في الاصطلاحات المنقولة الينا او من اراد
الاستنباط من موارد الاستعمال والقرائن كما هو الغالب بالنظر
الى المتقدمين فالتعريف على التعيين مشكل لجواز ان يكون المنقول
الينا امرا صادقا عليه لا ما اعتبره بعينه وان يكون هو المعتبر بعينه
ولا فرق كثيرا بين الحقائق والاعتباريات الا ان يقال الظاهر ان

قوله يختلف النقل في بيانها [illegible] الاصطلاحية كالخبر مثلا او الحكمة او غيرها ينقلون معانيها بعبارة مختلفة وان اختلفت في الالفاظ فلا يكون المعتبر الا احدها او امرا صادقا على الكل فلا يعلم ح ان المعتبر خصوص اي من هذه المعاني فيكون [illegible] تعريفها بالخارج المساوي ولا يمكن التعريف منه

ان يقال الظاهر ان المنقول هو المعتبر وفيه ما فيه فكم من المفهومات
الاصطلاحية يختلف النقل في بيانها **فصل** واذا فرغنا عن مباحث
التصورات فالآن اي حينئذ حان اي قرب او آن اي وقت
الاخذ اي الشروع في بيان ما يكتسب منه التصديقات وآن ارجاء
وقته وانما قدم مباحث القضايا واحكامها على مباحث الحجة التي
لاجلها قدم مباحث الكليات على مباحث المعرف فبين بقوله كما
ان بحث المعرف لا بد فيه من تقديم باب ايساغوجي اسم الكليات
في اصطلاحهم ارباب مبادية يعني الامور التي يتوقف معرفة المعرف
عليها التاليفية اي التي يتألف ويتركب منها المعرف من الكليات
الخمس بيان للمبادي يعني ان كلا منها جزء للمعرف ويتوقف معرفة المعرف
عليه فلا بد من تقديم بيانها واما انه جزء فبمعنى ان كلا منها قد يكون
جزءا او ذلك في بعض العام والنوع ظاهر واما النوع فجزئيته في
تعريف الصنف كالرومي واما العرض فجزئيته على مذهب من جوز التعريف
بالاعم واما من لم يجوزه فيقول تقدمه لكون مباحث الكليات كلها في موضع
واحد واما توقف المعرفة عليها لان حصول الكل موقوف على حصول
كل واحد من اجزائه فما لم يتحقق الجزء اولا لم يتحقق الكل واما انه
لا بد من تقديم بيان الجزء ان يستحسن عقلا فلان الجزء مقدم في نفس الامر

فينبغي ان يتقدم ايضاً في الذكر و سائر الاحكام ليكون الذكر موافقاً
لنفس الامر او ليكون الذكر على وفق المذكور فكما ان المذكور مقدم
كذلك يكون ذكره مقدماً في نفس الامر فافهم كذلك الدليل لابد فيه
من تقديم بيان القضايا واحكامها لتركب الدليل منها اي من القضايا
واما تقديم احكامها فلانها احكام الجزء فلا ينفصل عن الاصل
ولما تقرر انه لابد بمعنى ينبغي لا يرد انه يكفي بيان الجزء بعد بيان الكل
بان يقال المعرف ما تركب من جنس وفصل والجنس كذا فلا وجه
وههنا توجيه آخر فليتأمل فنقول القضية قول اي مركب معقول
وقد يطلق القضية على الملفوظ ايضاً حقيقة بل تسمية للدال
باسم المدلول مجازاً فالمراد بلفظ مركب والظاهر ان القضية تطلق
بالمعنى الشامل لهما وكذلك القول فههنا تعريفان ومعرفان
حقيقة لانهما اديا بعبارة واحدة اختصاراً للاشتراك
اللفظي فافهم ذلك يصح لغة واصطلاحاً ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فهي ما يتضمن النسبة التامة الخبرية على ما عرف وفي التعريف
تطويل اذ لا حاجة الى اعتبار القائل ولا الصحة بل لو قيل
قول يصدق او يكذب لكفى واقول يمكن التوجيه بان الصدق بحسب الظاهر
والعرف انما هو صفة اللفظ باعتبار المعنى او الذات المتكلم به لا لمجرد

مطلب شريف

المعنى والقضية يطلق على مجرد المعنى فلم يرد اختلاف المسند فيه
بانها قول يقال لمن تكلم به اي اداه وعبر عنه فيصح بلا تكلف غاية الامر
ان المراد بالقائل في تعريف القضية المعقولة غير المراد به في تعريف القضية
الملفوظة ولا محذور فيه فانه يلزم مثل ذلك في لفظ القول حتماً والمعتبر
في مفهوم القضية مجرد الصحة حتى لو فرض انه يصح ان يوصف باحدهما ولم يوصف
بالفعل لكفى في تحقق الصحة مع ان فيها اشعاراً بان ما ليس بقضية لا يصلح
للصدق والكذب فضلاً عن مجرد عدم الوقوع وقد يوجه بغير ذلك
وهو تكلف جداً فهي في الحقيقة لا بالنظر الى مجرد اللفظ او بحسب اللفظ
امور اربعة وان سلم فهي دوال على ما ذكر لا عينه بل تركب من اشياء اربعة
المحكوم عليه والمحكوم به اي الامرين المنسوب احدهما الى الآخر بالاتحاد
او الاتصال او الانفصال والنسبة الحكمية اي ربط المحكوم به
والمحكوم عليه واضافته اليه وهي امر تقييدي يسمى في الموجبة
و... عند المتأخرين على ما مر في اول الكتاب بالحكم ايجاباً
وسلباً بمعنى ثبوت تلك الاضافة في الواقع او عدمها فمدلول زيد قائم
ذات زيد ومفهوم القائم واضافته اليه بالاتحاد اي مفهوم قائميته
وثبوت ذلك المفهوم في الواقع اي قيامه فيه ومدلول اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع وجود النهار ومدلول ثبوته

عنده وتحقق هذا المدلول بعينه وجود النهار عند الطلوع في نفس الامر
ثم ادرك ثلثة الاول وادرك الاخيرة على وجه الاذعان
بانه هو في الواقع او ليس هو وبانه حقيق بحصوله في نفس الامر والحكم
بمعنى الايقاع والايجاب والانتزاع على ما مر وقد حصل التصديق
فالتصديق ادراك القضية او بعض منها على اختلاف بين الامام
والحكيم على وجه الاذعان والقضية هو المدرك والمصدق به وهي
مركبة بالاتفاق ومما ذكرنا ظهر ان الحكم بمعنى الايجاب او السلب
ليس بجزء للقضية وانما هما ادراكان لجزئها والجزء هو الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع ولعل المقرر او بالايجاب والسلب الموجب
والمسلوب مسامحة **فان قيل** ذهب المتقدمون الى ان
ليس في القضية الا الطرفان والنسبة التامة الخبرية وعند التصديق ليس
مدركهما مجملا لانا ندرك الاتحاد اولا من غير اذعان ثم ندرك
وقوعها فليس في القضية وراء الطرفين امران يدركان بادراكين
ولا عند التصديق صورتان احديهما صورة النسبة وثانيهما
الحكم وقد مر ان القضية مركبة من امور اربعة متمايزة وعند
التصديق يحصل اربع ادراكات وحيث وقع الاختلاف
والاشتباه عرفتني الفرق بين الاخيرين او بين ما يدل على تغايرهما

وتمايزهما

وتمايزهما في القضية وهو في الحقيقة سؤال عما يدل على ثبوتهما في القضية
متغايرتين **قلنا** يلوح الفرق والتمايز بينهما في صورة الشك
يعني اذا تصورنا طرفي القضية وشككنا في ثبوت احدهما للآخر
مثلا فان النسبة الحكمية اي ربط المحمول واضافته الى الموضوع حاصلة
مدركة على سبيل التصور اذ التردد ليس الا فيها اي في وقوعها
اولا معنى للتردد في ذات الطرفين للعلم بهما فلا بد من امر آخر في الشك
فانه متحقق اولا فهذا المدرك الذي نتردد في وقوعها هو النسبة الحكمية
دون الحكم اي الحكم ليس بمدرك اذ ادراك الحكم عبارة عن اذعان
الثبوت او السلب وقبولهما المعبر عنه بالايجاب والسلب
اولا ايجاب ولا سلب في الشك فهذا الامر المدرك
بين الطرفين امر غير الحكمي وجزء آخر للقضية وادراكه شطر او شرط
للتصديق ثم اذا جزمنا بالثبوت او النفي زال التردد دون
الصور المدركة وحصل ما لم يكن حاصلا وهو اذعان احد الامرين
الذين ترددنا في كل منهما في الوقوع او اللاوقوع فهذا المذعن جزء
آخر للقضية وادراكه اذعانا تصديق او شطره فاذا ثبت
امران متمايزان عند الجزم بعد الشك فقس عليه هذا مذهب
المتأخرين وذهب المتقدمون الى ان الشاك متصور النسبة
التامة الخبرية اي الاتحاد في الواقع مثلا ويتردد فيها فاذا

فيه

زال الشك زالت تلك الصورة التصورية وحصلت حجلة على وجه آخر
اسم وهو الاذعان والقبول وفي غير الشك يذعن اولاً هذه النسبة
من غير سبق تصور فليس للقضية الا الطرفان وذاك المذعن المجمل
الذي تفصيله ان النسبة واقعة من غير ان تكون هناك صورتان عند التصديق
ومن هنا يلزم ان تكون النسبة في الموجبة غير النسبة في السالبة فالتدبر فيه
فانه دقيق وبالتأمل حقيق هكذا حقق المقام فانه خلاصة ما اوضحه
الاستاذ العلامة الدواني روح الله تعالى روحه وقد زلت في حل
المقام اقدام افهام فخلطوا وخبطوا والله الملهم بالصواب واليه المرجع والمآب

مطلب تقسيم القضية

والقضية تنقسم على ثلثة اقسام حملية ومتصلة ومنفصلة لان طرفيها
ان المحكوم عليه وبه اما مفردان او في حكمهما بان يمكن التعبير عنهما مع بقاء
الربط المعتبر بينهما بمفردين بان يقال هو هو وليس هو والمراد انه
يعتبر بمفردين بحيث يكون الربط المعتبر بين الطرفين قبل التعبير
مستفادا منهما ولا يتفاوت الا بمجرد اختصار واجمال
في الطرفين فحملية نحو زيد كاتب و زيد ليس بكاتب زيد ابوه قائم
فان ابوه قائم بمعنى قائم الاب ولو قلنا زيد هو لكان اصل
المعنى مع الربط الحملي اي الاتحاد بين الطرفين مستفادا وانما
يكون التفاوت في التعبير عن المحمول فتارة بلفظ مفرد
وتارة بلفظ مركب وقس عليه زيد قائم مركب تام

تام فلو قلنا هو هو لم يتفاوت الا الاجمال في الطرفين او غير
مفردين ولا في حكمهما اي لم يمكن التعبير عنهما بمفردين بحيث يكون الربط
المعتبر قبل التعبير مستفادا فهي شرطية فان حكم باتصالهما او سلبه فهي
متصلة يعني ان كانت النسبة الحكمية اتصال احد الطرفين بالآخر اي
ثبوته عند ثبوته والحكم فيها بوقوع الاتصال او انتزاعه او سلبه فمتصلة
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان فيها نسبة وجود النهار
الى طلوع الشمس بالاتصال اي ان ثبت ثبت والحكم بانه واقع وليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فان فيها نسبة وجود الليل
الى طلوع الشمس بالاتصال والحكم بانه غير واقع ولو عبر عن الطرفين بمفردين
وقيل هو هو لم يفهم اللزوم ولو قيل هذا ملزوم ذاك لم يفهم الارتباط
بين مفردين على ان الارتباط المفهوم حينئذ غير ذاك فقد يجرد امر غير
الاختصار فليتأمل وان حكم بانفصالهما بان يكون النسبة الحكمية
انفصال احد الطرفين عن الآخر والحكم بوقوع الانفصال او سلبه فمنفصلة
نحو هذا العدد اما زوج او فرد وليس اما ان يكون هذا العدد زوجا
او مركبا من احد فان الاول نسبة فردية العدد الى زوجيته بالانفصال
والحكم بانه ثابت وقس عليه السالبة لا يقال يصدق تعريف المنفصلة
على المتصلة السالبة وبالعكس لان سلب الاتصال انفصال

وبالعكس لانا نقول هم بل غاية الامر اللزوم بينهما والمراد ما تمر بالصراحة

فصل اذا عرفت معنى الحملية واختيها عرفت انها تلك المعاني

تصدق على الموجبة والسالبة بلا تفاوت ولكن هذه المعاني

الاصطلاحية منقولة عن المعاني اللغوية فلا بد من مناسبة بينهما واطلاق

الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات بين المناسبة لان المحمول

قد حمل على الموضوع واحد الطرفين اتصل وانفصل عن

الآخر في الجملة بخلاف اطلاقها على السوالب فان الحمل والاتصال

والانفصال مسلوبة فيها فلقائل ان يقول كيف نقلت اليها

ولا تظهر المناسبة فقال بعضهم واما اطلاق هذه الاسامي على

السوالب فلتشبيهها بالموجبات في الاطراف يعني ان المحكوم عليه

وبه في الموجبة والسالبة قد يكونان متحدين تقول زيد قائم

زيد ليس بقائم او بمعنى ان الحملية طرفاها مفردان بالفعل او

بالقوة في القضيتين والشرطية وليست كذلك فيهما واقول هنا

وجه ظاهر وهو ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة هي الحمل والاتصال

او الانفصال كما عرفت فسميت باعتبار مورد الحكم لاتحاده فيهما

تعقلا لا انتشار نعم ان لم يكن في القضية بعد الطرفين الا النسبة

التامة الخبرية وهي في الموجبة ثبوتية وفي السالبة سلبية

سلبية كما هو مذهب المتقدمين فلا اتحاد في النسبة فلا بد من وجه آخر واما على طريق

المتأخرين فلا ينبغي ان يعدل عما تم مع ظهوره ولا تظنن مما تم

من ان الاطلاق على السوالب لتشابهها الموجبات الا انه ينبغي ان يفهم

منه ان ههنا امرين في اطلاق الحملية مثلا على الموجبة والسالبة

نقلين بان نقل اللفظ الى الموجبات للمناسبة الظاهرة ثم نقل

منها الى السالبة او الامر الشامل لمناسبة المشابهة فنقل من

الشيء الى شبيهه او الى الشيء وشبيهه فيلتزم ما لا يلزمك يعني

انك اذا اعتقدت ذلك اعتقدت امرا بعيدا لا يلزم عليك

في نفس الامر اعتقاده وقبوله لجوازه ان لم يكن في نفس الامر الا نقلا

واحدا لان الاطراد والاشتمال في وجه التسمية غير لازم يعني اذا

سمي شيء باسم لجهة لا يلزم وجود تلك الجهة في جميع افراد ذلك

الشيء ولا الجميع افراده اي جميع ما اطلق عليه ذلك الاسم فيكفي

في الاطلاق اي اطلاق اسم الحملية مثلا المنقول الى معنى لمناسبة

معينة على كل الافراد اي جميع ما يصدق عليه ذلك المعنى وجود

تلك المناسبة مع بعضها وانما اكتفوا في الاطلاق بذلك فان

المقصود مناسبة ما مع الكل والمناسبة المعتبرة مع بعض الكل

توجب مناسبة مع الكل في الجملة وان لم يكن تلك المناسبة مع

الكل لانه يصدق على الكل انه شيء فيه تلك المناسبة وهذه علاقة
ومناسبة لم يتحقق فيما ليس فيه تلك المناسبة فافهم فلا حاجة الى
مخالفة الظاهر والقول بتعدد النقل بل الظاهر ان القضايا
نقلت من المعاني اللغوية الى المفهومات الكلية الشاملة للسوالب
لوجود المناسبة الظاهرة مع بعض الافراد اي الموجبات
ثم ان المصنف اعترض على هذا الجواب فقال الا يرد عليه اشكال
الا انه يبقى في الكلام ان بلغوا اعتبار المناسبة بين السوالب
والموجبات ان لزم ان لا يكون لقولهم السوالب مشابهة
للموجبات فائدة في جهة التسمية اذ لو لم يكن تلك المناسبة
لكانت التسمية بحالها ولا يخفى انه ح يلزم بطلان ما مر
من ان الاطلاق للمشابهة المذكورة لا لمجرد كون الاعتبار لغوا
فتدبره اي تأمل لتعرف ما ذكرنا حق المعرفة فانه في ذروة
سنام الغموض والدقة ذروة الشيء اعلاه وسنام
بحل الشحمة المرتفعة على ظهره والمقصود انه في المرتبة الاعلى من
الدقة والخفاء واقول تدبرنا ولكن عرفنا انه من دقته
اشكل على المص ولا اشكال في الحقيقة وذلك لان بعضا منهم
اعتبر المناسبة على ما مر ثم ان السيد الشريف قال يتوهم منه ان

ان ههنا تعلس والظاهر ان القوم نقلوا الى المفهومات الكلية لا لاجل
المناسبة في بعض الافراد وهذا الكلام منه قدس سره يحتمل امورا احدها
ان يكون غرضه لا منع اعتبار المناسبة المذكورة واختيار طريق آخر فلا يلزم ترجيح
الكلامين والاشكال الثاني ان يكون اعتبار المناسبة لا لصحة اصل
النقل بل لاجل تخصيص السوالب بالانضمام والاشتمال فهو للنقل
الى ما نقل لا الى غيره فانهم لو نقلوا الحملية مثلا الى مفهوم شامل
للحملية والشرطية موجبتها وسالبتها لصح النقل لكن التناسب مع بعض الافراد
لكن انما نقلوا الى ما يشمل الموجبة الحملية وسالبتها فقط لمشابهتها
تلك الموجبات دون غيرها فلا يكون اعتبار المشابهة لغوا ولعل ههنا
وجها آخر في ذروة سنام الغموض والدقة فليتأمل فصل المحكوم عليه
في الحملية اي ما حكم بثبوت شيء عليه يسمى موضوعا لانه وضع لان
يحمل عليه والمحكوم به اي حكم بثبوته لشيء محمولا لانه في حمل على الاول
واللفظ الدال على المورد اي محل ورود الحكم عليه والوارد اي
الذي ورد اعني بالمورد والنسبة الحكمية وبالوارد الحكم لانه يرد عليها
وذلك لان الحكم يطلق على وقوع النسبة الحكمية وعدم وقوعها وعلى
ادراك احدهما اذعانا والوقوع وعدمه وارد ان على النسبة بمعنى انها يتصف
والاذعان وارد على المدعى اي الوقوع او لا وقوع فان اريد بالحكم

الوقوع كما هو الظاهر لانه جزء القضية والكلام في اجزائها فوروده
على النسبة ظاهر وان اريد به الادعان فالقول بوروده على النسبة
من قبيل الوصف بحال المتعلق اي وارد متعلقه بمعنى الوقوع او نسبة
على ان الادعان وارد على الوقوع وسوى على النسبة فالحكم وارد
بالواسطة فيتأمل هذا على مذهب المتقدمين من ان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية مورد الحكم بمعنى الادعان في غاية الظهور
يسمى رابطة لانهما موجبان للربط بين الطرفين فجعل لكل من الطرفين
لفظا وللجزئين الاخيرين لفظا واحدا لشدة الارتباط
لان الدال على الحكم دال على النسبة اذ لا يتحقق الحكم بدونها
فلا حاجة الى لفظ اخر فليتدبر نحو هو في زيد هو قائم اي ضمير الفصل
فانه صورة ضمير وضعت للدلالة على ان ما بعدها خبر محكوم به
فيكون دالا على الحكم كذا قيل ثم قيل فيه اي في كون هو رابطة
وضعت للدلالة على النسبة والحكم نظر لان هو راجع الى المحكوم عليه
والراجع عين المرجع اي المراد ومدلوله الوضعي هو المرجع وهو ذات
زيد فلا يكون موضوعا للنسبة والحكم وقد تقرر ان لفظا كذا هو عين
المرجع في المعنى ولفظ المرجع اسم فيكون الراجع ايضا اسما فلا يكون
رابطة لانها اداة والجواب ان ذلك ناش من قياس مذهب

مذهب المنطقيين على مذهب بعض النحاة فكان كثيرا من النحاة ذهبوا الى انه
ليس بضمير مرفوع يحتاج الى مرجع بل صيغة ضمير وضعت للدلالة على ان ما بعدها
خبر كذلك المنطقيون ذهبوا الى انها وضعت للدلالة على ارتباط ما بعدها
بما قبلها بالربط الحكمي فهو اداة في صورة الاسم فلا اشكال على انه لا يلزم من
نوع مشابهة في المعنى مع الاسم ان يكون اسما كما في كاف في نحو كذلك
فافهم بل الرابطة هذا خير كلام المعترض هي الهيئة التركيبية اي الصورة الحاصلة
من اجتماع المبتدا والخبر واعرابهما فلا يكون لفظا وذلك في اللفظ العربي وقد يكون
لفظا كاست في زيد قائم است وقد يكون حركة نحو الكسرة في زيد خوب في لسان
بعض العجم وبالجملة اي حاصل الكلام ان كل ما دل على الربط اي ارتباط الموضوع بالمحمول
بالحمل او المحمول به فهو رابطة سواء كان لفظا او حركة او غيرهما والمحكوم
عليه في الشرطية اي ما حكم عليه بانه ان وجد غيره او بخلافه يسمى مقدما
لتقدمه لفظا والمحكوم به اي ما حكم بانه موجود عند وجود غيره او بخلافه
تاليا لانه عقب الاول فصل موضوع القضية الحملية ان كان
جزئيا حقيقيا يسمى القضية شخصية ومخصوصة لان موضوعها امر خاص
وشخص معين فان قيل هذا زيد شخصية وفاقا مع ان مفهوم الموضوع
كلي عند كثير من قلت لا خلاف في انه مستعمل في الجزئيات
دائما فالمعنى المستعمل فيه ليس الا جزئيا فيكون شخصية بخلاف

نفس الموضوع في القضايا المحصورة فانه لم يستعمل الا في الموضوع
الكلي وان كان الحكم على الافراد كما سيجي ان شاء الله تعالى فليتذكر
نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان كان
الحكم على نفس الطبيعة الكلية بان يلاحظ مفهوم اللفظ بذاته او مع المحمول
والمتصف به او ليس يسمى طبيعية نحو الحيوان جنس والناطق فصل والانسان
نوع اذ الحكم فيها على الافراد او المجموع ليست ثابتة للافراد
بل للماهية الكلية فقيل لا ينبغي ان يسمى امثال هذه القضايا طبيعية
بل ينبغي ان يسمى امثال هذه القضايا عامة لان الحكم فيها ليس على
نفس الطبيعة والحصة من حيث هي هي لان سبب ثبوت الاحكام
المذكورة لهذه الطبايع انما هو كليتها وعمومها فالحكم على الطبيعة
من حيث انها كلية اي مع تلك الصفة فلا يسمى طبيعة لانها
قصد حكم فيها على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن عمومها وسمي عامة لان العموم
منشا الحكم ولا اشتباه المقصود على احد وانما يسمى الطبيعة مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق كما كان الحكم فيه على مجرد الطبيعة مع قطع
النظر عن الافراد والصفات ورد قوله لا معنى ان يسمى طبيعية
بان الحكم فيها على الطبايع العامة ويكفي هذا في كونها طبيعية بمعنى
ان الطبيعة امر متصف في نفس الامر بالعموم فاذا كان العموم

العموم سببا للحكم كالنوعية لا يحتاج ان يلاحظ حين الحكم
هذا المفهوم وانه عام بان يقال مثلا الانسان العام نوع
بل يكفي مجرد ملاحظة المفهوم والحكم عليه لعمومه في نفس الامر فالصحيح
ان الحكم على مجرد المفهوم لا المفهوم وشي قيد به فيكون طبيعية
لانها ما كان الحكم فيه على محض الطبيعة لا عليها مع شي وهنا كذلك الا
انها على قسمين احدهما ما كان منشا الحكم عمومها والاخر ما لا يكون كذلك
واقول ان سلم ان العموم ملاحظ فالطبيعة هنا في مقابلة
الافراد فالطبيعية ما كان الحكم فيها على الطبيعة لا الافراد سواء
كان ملاحظة اولا ولا شك ان الحكم في القضايا المذكورة على
الطبيعة لا على الافراد فيكون طبيعية غاية الامر انها قسمان احدهما
ما كان العموم او صفة اخرى ملاحظا ايضا والثاني ما كان الحكم على مجرد
الطبيعة مع قطع النظر عن الصفات ايضا ورد قوله لا معنى ان
يسمى عامة بان حاصله انه ينبغي ان يلاحظ في التسمية منشا الحمل او ما
هو سبب ثبوت الحكم في نفس الامر ولو لوحظ في كل قضية ما هو مبدا
الحمل فيها وسبب ثبوت الحكم وسميت باسم باعتباره اي
المبدا لم ينحصر القضايا في عدد اذ تعدد القضايا بحيث لا يعلم
عددها لان اسباب الحمل وثبوت الحكم غير محصورة في عدد فليتدبر وان كان الحكم

فيها ان حمل القضية على ما صدق عليه الطبيعة الكلية بان لوحظ مفهوم الموضوع الكلي
وجعل آلة لملاحظة افراده وحكم عليه فيكون المقصود من الحكم اتصاف الافراد
واتحادها بالمحمول اذ لم يكن الحاضر في الذهن حقيقة الا المفهوم الكلي
على ما قرر في محله وعلى هذا يكون لفظ الكلي مستعملا في معناه الموضوع له
لا في الافراد بخصوصها ليكون مجازا فمعنى كل انسان كل فرد من هذا المفهوم هذا
تحقيق مذهب المتأخرين ويتجه عليهم اشكال اشار اليه محققوهم كالعلامة في شرح التهذيب
الدواني فلا تغفل فان بين كمية ما عليه الحكم من الافراد ان افراد الموضوع
بمعنى انه ذكر ما يدل على ان الحكم على كل من افراده او بعضها سمي القضية محصورة
وفي بعضه حكم على افراد موضوعها وبين قدرها ومسورة لان اللفظ الذي
دل على الكمية يسمى سورا فيكون القضية صاحبة السور وهي اي القضية المحصورة
اربعة لانه اما ان بين فيها ان المحمول ثابت لجميع افراد الموضوع اي لكل فرد
فرد ومتحد معه بمعنى انه هو فهي موجبة كلية والدال على الايجاب الكلي غالبا
لفظ كل نحو كل انسان ناطق واما ان يبين انه ثابت لبعض افراده فموجبة
جزئية والدال على الايجاب الجزئي غالبا لفظ بعض واما ان يبين انه مسلوب
عن كل فرد من افراده اي ليس ثابت لشيء منها فهي سالبة كلية والدال على السلب الكلي
غالبا لا شيء نحو لا شيء من الانسان بفرس واما ان يبين انه مسلوب
عن افراده فهي سالبة جزئية والدال على السلب الجزئي ليس بعض وبعض ليس وليس كل

كل قسمت الموجبة والسالبة باعتبار ان الحكم بالثبوت او السلب وبالكلية والجزئية
باعتبار المحكوم عليه وان لم يبين كمية الافراد بل حكم على الفرد على الوجه النوعي
مع قطع النظر عن الكمية فهي مهملة لاهمال الكمية فان حكم بثبوت المحمول او نحوه
فموجبة وان حكم بسلبه فسالبة فالقضايا منحصرة في الشخصية والطبيعية
والمحصورة والمهملة وما تم هو معنى القضايا عند المتأخرين من اقوال الاشك
ان الموضوع يمكن ان يكون كليا والحكم على مجموع افراده من حيث المجموع
وسيتبين لك بالكل نحو كل انسان يرفع هذا الحجر فهي محصورة ليست
بكلية ولا جزئية بالمعنى السابق فيلزم بطلان حصر المحصورة في الاربعة
وان سلم انها ليست بمحصورة فيلزم بطلان حصر القضايا في اربعة
والجواب ان هذه القضية غير معتبرة في العلوم والقياسات على ما يفهم
من شرح المطالع فالمنحصر هو المحصورات المعتبرة او نقول هي موجبة
كلية لكن المعتبر من الموجبة الكلية قسم منها وهو ما كان الحكم على كل واحد واحد
فليتأمل ويمكن ان يدقق النظر ويقال ان الكل بهذا المعنى لبعض الافراد
فهي موجبة جزئية غير مشهورة فان قيل اذا قلنا جميع افراد الانسان
كذا بان يجعل الجميع موضوعا لا سورا فهي اي قضية اجيب بانها
مهملة لان الحكم على فرد مفهوم كلي في حد ذاته وان لم يجز تعدد افراده
في نفس الامر كما اذا قلنا الواجب قديم فليتأمل والمهملة في قوة الجزئية

وذلك لان الانسان مثلا كما يصدق
على كل فرد فرد ويصدق على المجموع من حيث المجموع كذا
افراده متعددة منها مجموع الافراد فانه فرد من افراده
وكل من الاجزاء فرد ايضا فالحكم على بعض الافراد يكون
موجبة جزئية الا انها غير مشهورة لان السور لفظ بعض
جزئية المسورة بما كان الحكم على بعض لم يكن مرتبا في الكل
او نحوه او ما يكون كذلك حتى يصدق عليه تعريف
وذلك ليس كذلك فانه لطيف دقيق
الموجبة الجزئية فافهم

تبلازمان صدقا اذ كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية بمعنى انه لو تركب
من ذلك الموضوع والمحمول قضية جزئية كانت صادقة لان صدق الجزئية بثبوت
الحكم للبعض سواء ثبت للكل اولا واذا صدقت المهملة فقد ثبت للبعض فقط او للكل
ثبت في ضمنه فصدقت الجزئية وكلما صدقت الجزئية صدقت المهملة على قياس المغزى السابق
لان المهملة بثبوت الحكم للمطلق الموجود ولو ثبت للبعض ثبت للمطلق فصدقت المهملة
فافهم وانما خص هذا التقسيم بالحملية لان الشرطية تنقسم الى الاقسام المذكورة
غير الطبيعية لا بتلك المعاني كما سيجيء ان شاء الله تعالى **واعلم** ان الحكم ان كان
على الافراد الموجودة في الخارج فسمي القضية خارجية وان كان على الافراد
الموجودة في الذهن فذهنية وان كان على الافراد الموجودة في الخارج
بالفعل او بحسب التقدير من الامور الممكنة اي ما لو وجد فيه لكان متصفا
بالموضوع فهي حقيقية عند المتاخرين وقد يراد بالحقيقية ما كان الحكم فيها على
الافراد باسرها ذهنية او خارجية محققة او مقدرة وهو الاولى وههنا مباحث
لا يليق بالكتاب **فصل** المنطقيون لم يذكروا الا احوال المحصورات
الاربع لان القضايا الشخصية والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم يعني
انهم لم يذكروا في العلوم غالبا مسئلة يكون الحكم فيها على النفس الطبيعية
او على الجزئي الحقيقي فلا حاجة بل لا فائدة في العلوم التي هي آلة العلوم
في بيان احوالها وانما لم يذكروها لان المقصود من تدوين العلم معرفة

قوله لو تركب من موضوع محمول قضية جزئية كانت صادقة ايضا

[illegible]

موقوفة احوال الموجودات المتاصلة بان لم يكن وجودها في ضمن شيء والطبائع
ان سلم وجودها ففي ضمن الافراد وكذلك المقصود بيان القواعد الكلية
لتنضبط وتكون افيد والقضايا الشخصية لا تكون قاعدة والمهملة
كالجزئية في الحكم فالحكم الجاري على الجزئية جار على المهملة فلم يحتج الى افراد
حكمها فالقضايا المعتبرة في العلوم محصورة في المحصورات الاربع
حقيقة وحكما فاكتفوا ببيان احوالها **فصل** النفي في القضية يمكن
اعتباره بوجهين احدهما ان يضم الى شيء ويثبت المجموع لاخر
او يسلب عنه والثاني ان يسلب احد الطرفين الى الاخر يسلب وينفي
ثبوته له وحرف السلب كليس ولا وغير ونحوها ان صار جزءا من المحمول
القضية بان يسلب المفهوم المركب من العدم الى الموضوع وينفي عن
ثبوته او سلبه سميت معدولة لان حرف السلب
انما وضع لسلب شيء لا لان يثبت مفهومه لشيء فاذا اريد به ذلك
فقد عدل عن اصل وضعه فان حكم بثبوت المفهوم المركب فموجبة معدولة
نحو زيد لا كاتب فانه نسب اللاكاتب الى زيد وحكم بثبوته له
وان حكم بسلب المركب فسالبة معدولة نحو ليس زيد بلا كاتب اذ نسبه
اللاكاتب عن زيد ونفاه والا اي وان لم يكن جزءا بان لم يكن في القضية
نفي او وجد فيها لبيان ان النسبة احد الطرفين الى الاخر

غير واقعة سميت القضية محصلة ان طرفاها محصلة او سميت القضية محصلة

لان طرفها محصلة اى ليس العدم جزءا منه فان لم يوجد فموجبة محصلة وان

وجد لسلب النسبة فسالبة محصلة نحو زيد ليس بكاتب فان السلب

لبيان ان نسبة الكتابة الى زيد غير واقعة **واعلم** ان مقتضى كلام المصنف

ان القضية محصلة سواء كان حرف النفى جزءا من الموضوع نحو اللاحى

جماد او لا وبه صرح فى شرح المطالع لكن فى شرح الشمسية وغيره ان

حرف السلب ان لم يكن جزء المحمول ولا الموضوع فمحصلة وان كان جزءا من

المحمول فقط فمعدولة المحمول او من الموضوع فقط فمعدولة الموضوع

او منهما فمعدولة الطرفين نحو اللاحى لا عالم فالحاصل ان السلب

ان لوحظ مع شئ ونسب الى مركب منهما او مفرد بالوقوع وعدمه

فمعدولة وان ذكر للحكم بعدم وقوع نسبة فمحصولة سالبة ثم ان المتأخرين

جعلوا الاول اى يلاحظ السلب فى احد طرفيه على وجهين احدهما

ان يعتبر السلب مع مفهوم ليكون حاصله عدم شئ فى نفسه ثم يثبت

هذا المفهوم العدمى ويخصون هذا باسم المعدولة نحو زيد لا كاتب

اى عدم الكتابة ثابت وثانيهما ان يعتبر نفى مفهوم عن شئ ثم

ينسب هذا المفهوم الذى حاصله سلب شئ عن شئ الى الشئ المسلوب

عنه نحو زيد لا كاتب بمعنى ان سلب الكتابة عن زيد ثابت له او غير ثابت

او نسب الى هذا المفهوم شئ آخر سواء كان منه او لا نحو اللاحى جماد

او ليس بانسان او ما سلب عنه الحيوة جماد او ثبت له سلب الانسانية

عنه وبالجملة يتصور منهم قضية سالبة بلا حكم ثم يجعل طرف قضية

وهذا يسمونه بالمحصلة السالبة المحمول او الموضوع او الطرفين

لان حرف السلب باق على معناه الاصلى من سلب شئ عن شئ

فليتدبر ذلك فانه دقيق وان لم ار احدا افصح عنه **فصل** فى الموجهات

ثبوت امر لآخر او انتفاؤه عنه اما ان يكون ضروريا فى نفس الامر

او ممكنا والممكن دائم او غير دائم وسيجئ تفسيرها وتلك

الكيفيات الثابتة فى نفس الامر يسمى مادة القضية وما يبين

تلك الحالة فى اللفظ او المفهوم العقلى يسمى جهة القضية فان بين

تلك الكيفية فى القضية يسمى موجهة والا فمهملة من حيث الجهة

والمشهور من ما بين فيه الجهة خمس عشر بسائط ومركبات واقتصر المتن

على قليل وماتن بالكمال للاكمال نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا

او سلبا اى ربطه به على وجه الاثبات او السلب فيشمل القضية

المعقولة لان الربط بادراك الثبوت او النفى والملفوظة لان

الربط بوجه يدل على احدهما قد يكون بالضرورة بان يبين ان الثبوت

او النفى ضرورى يعنى ان يتبين ان مادة القضية هى الضرورة وقس عليه

[illegible]

لو نهمله توجه اهمال الجهة لا من اهمال جهة الاول ٥

ما سيأتي ففي العبارة مسامحة وهي اي ضرورة النسبة
استحالة الانفكاك بينهما اي بين المحمول والموضوع ثبوتاً او سلباً
او بين النسبة اي الثبوت او السلب وبين المحمول او هو تعريف
لضرورة الايجاب وضرورة السلب استحالة عدم الانفكاك من كلها على
المقايسة والحاصل ان ضرورة النسبة الايجابية ان يمتنع في نفس الامر
ان لا يثبت المحمول للموضوع وضرورة النسبة السلبية ان يمتنع ان لا يكون
المحمول مسلوبا بل ثابتاً سواء كان ذلك الامتناع بسبب امر في ذات
الموضوع او لامر خارج عنه كما صرح به في شرح المطالع وخصها كثير من
مما كانت ناشئة عن ذات الموضوع درجة الشيخ نحو بالضرورة
كل انسان حيوان اي يمتنع ان لا يكون حيوانا للامتناع انفكاك
الجزء عن الكل وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر اي يمتنع
ان لا يكون الحجر مسلوبا بان يكون حجرا وتسمى القضية التي
حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالضرورة ضرورية لان النسبة
بالضرورة مطلقة لانها لم تخص بوقت من الاوقات
وجود الموضوع واعلم انهم يطلقون الضرورية المطلقة بمعنيين
احدهما ان يكون مختصة بزمان وجود الموضوع وان لم تخص لكل
الزمان بزمان فيشمل اذا كان للموضوع زمان وجود وزمان عدم

عدم ولا يمتنع الانفكاك الا وقت الوجود كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة ما دام موجودا او حيوانية لم تثبت للانسان
المعدوم ويخصونه بالضرورة الذاتية وثانيهما ان لا يكون الضرورة
مختصة بوقت اصلا بل ثابتة ازلا وابدا بان يستحيل عدم الموضوع
ويخصونه بالضرورة الازلية وظاهر كلام المصنف معنى
ثالث ولم اطلع على هذا المعنى في كلامهم فالاظهر تقييده بالاول
كما هو المشهور فيما المعنى ما حكم فيها بالضرورة ما دام الموضوع موجودا
الا ان في معنى القيد انحلال وتحقيق المقام لا يليق بالكتاب
فعليك شرح التهذيب للعلامة الدواني وقد يكون نسبة المحمول
بسلبها اي الضرورة الذاتية ما دام الموضوع موجودا دائما كلا
جانبي الايجاب والسلب اي يتبين ان الاتحاد وعدمه ليسا
بضروريين اي لا يستحيل في اوقات وجود الموضوع ان يثبت
الاتحاد ويرتفع السلب ولا عكسه ومما ينبغي ان يعلم انه
يمكن اخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة الازلية والمتكلمون ارادوا
بالامكان عدم اقتضاء الذات الثبوت والنفي مطلقا والحق انه
لا ينافي ثبوت هذين المعنيين ثبوت الضرورة الذاتية اي ما دام
وجود الموضوع فالضرورة الازلية تقابلها الامكان الازلي

دوام الوجود في المستقبل

اي الضرورة الذاتية

مطلب الامكان الخاص

والضرورة الذاتية تقابلها الامكان بمعنى سلب الضرورة ما دام الوجود
فليحفظ ولا يخلط بين اصطلاح المنطقيين في الامكان واصطلاح
المتكلمين وتسمى القضية التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة ما دام الوجود
ممكنة لان الامكان اصطلاحا عدم ضرورة الوجود والعدم والايجاد
وعدمه ليسا ضروريين والمشهور تقييدها بالخاصة في مقابلة
الممكنة العامة نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص يعني ان ثبوت
الكتابة له ورفعه عنه غير ضروريين في اوقات وجود الانسان
اي لا يمتنع ان يكون كاتبا ولا ان لا يكون كاتبا ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص ومعناه ما مر بعينه ولا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى لان كلا من امكان الايجاب وامكان السلب
معناه ان السلب والايجاب ليسا بضروريين فسواء قلنا
ان الثبوت ممكن او السلب ممكن لا يتفاوت اصل المعنى وانما
التفاوت في اللفظ وظاهر المفهوم العقلي فان القضية في الاول
موجبة وفي الثاني سالبة واعلم ان مضمون القضية الممكنة
عندهم ليس الا مجرد امكان ثبوت المحمول او نفيه لا ثبوت
المحمول في الواقع حقيقة او نفيه والحكم بانه ممكن بخلاف سائر
القضايا فانها تقتضي ثبوت المحمول او نفيه في الواقع وانه باحد الطرق

الطرق المذكورة فلا يكون في الممكنة بين الطرفين مع قطع النظر عن الجهة نسبة
ولا ايجاب ولا حكم بالفعل صرح به في شرح المطالع واعترض على ذلك
بانه حينئذ لا يكون موجبة حقيقة اذ الجهة كيفية للسلب سلبا او ايجابا ولا ايجاب
ولا سلب فيها واجيب بان اطلاق الايجاب والسلب عليها باعتبار في الموجبة
المحمول بالفعل او بالقوة والامكان فيبين في الجهة انه بمجرد الامكان
وبان المراد بالقضية الملفوظة ولا يخفى حالهما ولكن في الكلام
كلام لا يليق بالكتاب وهذا اوان ان نشتغل بسياق

حال الجوابين

الجد لفهم النسب بين القضايا من العموم والخصوص واحوالهما وانما
انا اذكر كثيرا في غاية الوضوح ليقاس عليها البواقي فاعلم
اولا ان النسبة بين القضيتين ليست باعتبار حمل بعضها على بعض
كما في الكليتين لان شأن القضايا ان لا يحمل على غيرها فلا يتحقق
بينهما الا المباينة بل باعتبار التحقق وعدم الكذب اي كلما تحقق
احدهما تحقق قضية اخرى موافقة لها في الموضوع والمحمول والكيف
والحكم مخالفة في الجهة او لم يتحقق اذا عرفت ذلك فنقول الضرورية
والممكنة متباينتان لان الحكم في الممكنة بعدم الضرورة فاذا تحقق الضرورة
لم يتحقق الامكان وبالعكس لامتناع اجتماع النقيضين
وقد يكون النسبة بينهما الضرورة الذاتية على ما مر الجانب المخالف

لما يفهم من القضية من الحكم بالثبوت او السلب فان كان موجبة
فمعناها ان السلب غير ضروري اي لا يمتنع انتفاء السلب
بان يثبت المحمول وان كانت سالبة فمعناه ان ثبوت النسبة
غير ضروري اي لا يمتنع سلب المحمول عن الشيء اذا لم يكن مخالفه
ضروريا فنفيه اما ان يكون ضروريا فيصدق قضية ضرورية
موافقة لمفهوم القضية لا الممكنة الخاصة لان احد الطرفين ضروري
واما ان يكون غير ضروري بل يجوز ارتفاعه فيصدق ممكنة خاصة
لعدم ضرورة الطرفين فهذه القضية قد يتحقق مع تحقق الضرورية
لا الممكنة وقد يتحقق مع الممكنة دون الضرورية فهي اعم منهما لكنه
اذا تحققت الممكنة الخاصة او الضرورية تحققت العامة الممكنة
فكل منهما اخص مطلقا اما الاول فلانه اذا تحقق عدم الضرورة
عن الطرفين فقد تحقق عدم الضرورة من طرف واما الثاني
فلانه ان لم يصدق الممكنة العامة بان يكون مخالف القضية ضروريا
فلا يكون تحقق القضية جائزا فضلا عن الضرورة وتوضيحه
انه اذا ثبت شيء لشيء يجب ان لا يكون عدم الثبوت ضروريا
والا لكان ثابتا وغير ثابت وهو محال وقس عليه السلب
وظهر انه كلما تحقق قضية فقد تحققت ممكنة العامة فاحفظ وتسمى

الامكان العام

ويسمى القضية التي يحكم فيها ان خلاف نسبة القضية غير ضروري
ممكنة لوجود الامكان في الجملة عامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
نحو كل انسان كاتب او حيوان بالامكان العام اي سلب الكتابة
او الحيوانية عنه غير ضروري لا يمتنع رفعه بان يكونا ثابتين و
الاولى تصدق ممكنة خاصة والثانية تصدق ضرورية ولا شيء
من الانسان بكاتب او بحجر بالامكان العام اي ثبوت الكتابة او الحجرية
غير ضروري بل يجوز عدمه والاولى تصدق ممكنة خاصة والثانية
تصدق ضرورية وقد يكون النسبة بالدوام اي بان يبين ان نسبة
المحمول ثبوتا او سلبا متحققة دائما غير منفكة ما دام ذات
الموضوع موجودا او ازلا على ما مر من غير اعتبار ضرورة
اي من غير ان يبين ان النسبة ضرورية او لا وهي اعم من الضرورية
لانه اذا استحال الانفكاك فقد تحقق عدم الانفكاك
ويجوز ان يتحقق الدوام من غير ضرورة بان لا يستحيل الانفكاك
وان لم ينفك هذا هو المشهور وفيه بحث اورده المحققون
وهو انه قد تقرر في العلوم الحكمية عدم جواز ذلك لان الشيء
ما لم يجب لم يوجد اللهم الا ان يقال المقصود بيان النسبة
بالنظر الى مجرد مفهوم الضرورة والدوام مع قطع النظر عن الادلة

للخارجة لا بحسب الواقع اما بحسبه فالنسبة هي المساواة لعم لو اريد
بالضرورة المعنى الشامل لما كانت الاستحالة لامر في ذات الموضوع
لم يرد السؤال لان الدوام يحتمل ان لا يكون لامر في الموضوع فلا يكون
ضرورية بالمعنى المذكور وهذا هو الوجه واعم من وجه من الممكنة الخاصة لتحقق
الدائمة فقط في مادة يصدق فيها الضرورية والممكنة فقط فيما لا يدوم
وتحققهما فيما دام من غير ضرورة وفيه البحث والاظهر التباين واخص
مطلقا من الممكنة العامة لانها لا تتحقق بدون الممكنة العامة كما مر
وتحقق الممكنة بدونها فيما لا يدوم كما في الضرورية اذا حذفت
قيد الضرورة وذكرت الدوام وتسمى القضية التي حكم فيها ان النسبة في جميع
الاوقات ما دام الموضوع موجودا او ذاتا دائمة لاعتبار الدوام وتسمى
لعدم التقييد بوقت من اوقات الوجود مطلقة وقد يكون النسبة بالفعل
اي يتبين ان المحمول ثابت او مسلوب في الجملة سواء كان في احد الازمنة
او لا يكون في زمان كما في صفات الله تعالى لتحققها قبل الزمان قيل وكذا الاحكام
الجارية على الزمان مثلا الزمان حركة الفلك والا لكان للزمان زمان فيدور
وتسمى القضية التي حكم فيها ذلك مطلقة لانها لم تقيد بوقت عامة لكونها
غالب القضايا نحو لا انسان كاتب بالاطلاق العام ليس بكاتب بالاطلاق
العام وهي اعم مطلقا من الضرورية والدائمة لانه كلما ثبت ضرورة النسبة

النسبة او الدوام مطلقا او بشرط فقد ثبت النسبة في الجملة
فعدم ثبت في الجملة وليست بدائمة فضلا عن الضرورة واعم من وجه
من الممكنة الخاصة لتحققهما فيما ثبت من غير ضرورة والمطلقة فقط
في الضرورية والممكنة فقط فيما امكن ولم يتحقق اصلا واخص مطلقا
من الممكنة العامة لانها لا تحقق بدون الممكنة كما مر وتحقق الممكنة بدونها فيما
امكن ولم يتحقق ومنه يعلم ان كلما تحققت قضية من الممكنتين فقد تحققت
المطلقة هذا ما ذكره المص من اصول الموجهات وقد تقيد الضرورة بشرط
اتصاف ذات الموضوع بمفهومه بمعنى ان للوصف اي ثبوت ذلك المفهوم
مدخلا في الضرورة فالضرورة انما هي للنسبة الى الذات مع الوصف
بمعنى انه لو لم يتصف الذات به لا يستحيل الانفكاك ومع الاتصاف
يستحيل وتسمى القضية التي حكم فيها ان الضرورة بالشرط المشروطة
لوجود الشرط عامة لانها اعم من المشروطة الخاصة فنقول كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من النائم بمستيقظ
بالضرورة ما دام نائما وهي اعم من الضرورية والدائمة من وجه
لتحققها فيما اذا كان للوصف مدخل مع ضرورة الثبوت نحو
كل انسان ناطق بالضرورة بشرط كونه انسانا وتحققهما فقط
فيما اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة نحو كل كاتب انسان

بالضرورة فانه لا يصح ان يقال ما دام كاتبا وتحقق المشروطة
فقط فيما اذا كان الوصف مع دخله غير دائمي كما مر اولاً
وكذلك اعم من الممكنة الخاصة من وجه لتحقق المشروطة فقط مع
الضرورية والممكنة فقط فيما اذا لم يكن للوصف مدخل وتحققهما
فيما اذا لم يكن ضروريا لذاته كما مر واخص من الممكنة العامة والمطلقة
العامة لانها لا تتحقق بدونهما كما مر وهما تتحققان بدونها فيما اذا
لم يكن للوصف مدخل وحد بقيد الضرورة بوقت معين او لوقت
من الاوقات سواء كان في ذاته معينا اولا على ما سيجئ وسمي الاولى
وقتية مطلقة لانها لم تقيد بكونها دائمة والاخرى منتشرة
لعدم تعيين الوقت مطلقة كما مر تقول كل شمس منكسفة بالضرورة
وقت ارادة الله تعالى اياه او وقتاً ما وليس كل شمس منكسف بالضرورة
وقت ارادة عدمه او وقتاً ما وهما اعم مطلقاً من الضرورة لان
الضروري في جميع الاوقات ضروري في بعضها لا بالعكس كما مر في
المثال واعم من وجه من الدائمة والممكنة الخاصة والمشروطة
العامة اما الاول فلتحققهما في الضرورية وتحقق الوقتية فقط
فيما لم يثبت في وقت آخر والدائمة فقط فيما دام من غير ضرورة
وفيه البحث والاظهر العموم المطلق واما الثاني فلتحققها فيما لم يكن

بكن ضروريا ذاتيا اي في مجموع الاوقات والممكنة فقط فيما لم يكن واقعاً
اصلاً وتحققهما بدونها فيما كان ضروريا واما الثالث فلتحققها
بدون المشروطة فيما لم يكن للوصف مدخل كقولنا كل كاتب انسان
وقت الكتابة وتحقق المشروطة بدونهما فيما اذا كان الوصف الذي له
مدخل غير لازم الثبوت وقت ثبوته ولا يكون المحمول ضروري الثبوت
كما في كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لتحقق المشروطة كما مر
دون الوقتية لان التحرك غير ضروري وقت الكتابة لجواز انفكاكه
في ذلك الوقت كما لظهر مثلا واذا جاز انفكاك الكتابة جاز انفكاك
التحرك لان امتناع انفكاك التحرك بشرط تحقق الكتابة فاذا جاز
عدم الشرط جاز عدم المشروط واقول فيه ايضا نظير البحث
السابق لما تقرر من ان كلما تحقق فهو لازم التحقق في وقته في
نفس الامر لان ما لم يجب لم يوجد فلا تنفك المشروطة عن الوقتية
فالجواب ما مر والاظهر العموم المطلق واعلم انه اذا تقرر هذا
الاشكال ينجزم كثير من النسب التي بينوها في المركبات وغيرها منها
ان المشروطة بشرط الوصف توجد بدون المشروطة ما دام الوصف
وغير ذلك فعليك بالتفحص والتدبر وتحقق الحق فيما اذا كان
للوصف مدخل وهو ضروري الثبوت وقت ثبوته نحو كل مراد الله تعالى

متحقق بالضرورة مادام مرادا وكل ناطق انسان مادام ناطقا وهما
اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة لانهما لا يتحققان بدون
العامتين لما مر ويتحقق الممكنة بدون الضرورة فيما لم يقع والمطلقة
بدونها فيما لم يكن ضروريا **وفيه البحث** بل كل ما وجد فهو ضروري
الثبوت في وقته والاظهر المساواة مع المطلقة والمنتشرة
اعم مطلقا من الوقتية لان اللازم في وقت معين كالظهر لازم
وقتا ما ويمكن ان يلزم شيء وقتا ما لا معينا بان يجب تحققه في
احد الاوقات لا على التعيين فكل وقت معين يمكن عدم تحققه فيها
لكن يمتنع خلو مجموع الاوقات عنه فتدبر **وقد** تقيد الدوام بكونه
مادام وصف الموضوع ثابتا له ويسمى القضية العرفية فيها ان النسبة
بالدوام مادام ذلك عرفية لان العرف يفهم من السالبة
وقبيل من الموجبة ذلك عامة لانها اعم من الخاصة **كقولنا**
كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا ولا شيء من النائم بمستيقظ
مادام نائما **وهي** اعم مطلقا من الضرورية والدائمة لان الثابت
في اوقات وجود ذات الموضوع ثابت في اوقات وجود وصف الموضوع
لان اوقات الوصف من اوقات الذات اذ وجود الوصف فرع وجود
الذات مثلا اذا ثبت كل كاتب انسان دائما ثبت انه انسان

مادام

مادام كاتبا وتصدق بدونها نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما واعم من وجه من الممكنة الخاصة لتحققهما فيما مر و
الوقتية فقط في الضرورية والممكنة فقط فيما لم يدم مع الوصف
واخص مطلقا من الممكنة والمطلقة العامتين لتحققهما فيما لم يدم
مع الوصف وعدم تحقق الدوام بدونهما واعم مطلقا من المشروطة
العامة لانه اذا تحقق الضرورة تحقق الدوام وقد يدوم من غير
ان يكون للوصف مدخل واعم من الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة
والوقتيتان وصدقها فيما لا يدوم **وهي** بدونهما فيما لا يكون ضروريا
اصلا **وفيه البحث** وحيث فصلنا لك القضايا البسائط المشهورة
التي لا تدل الجهة على قضية تخالف الاصل في الايجاب والسلب
وهي اصول المركبات نشير الى المركبات المعتبرة منحصرة فعليك
بالتدبر لمعرفتها واستخراج النسب فالضرورة الوصفية تقيد بان لا يكون
بحسب الذات مشروطة خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما والدوام الوصفي يقيد بان لا يكون بحسب الذات
ويسمى عرفية خاصة وقد تقيد الضرورة الوقتية بان لا يكون في جميع
الاوقات وتسمى وقتية وتقيد الضرورة المنتشرة بذلك وتسمى
منتشرة بحذف الاطلاق وتقيد المطلقة العامة بان لا يكون

ضرورية دائمة وتسمى وجودية لا ضرورية وقد تقيد بان لا يكون
ضرورية دائمة وتسمى وجودية لا دائمة ومن المركبات الممكنة الخاصة
فيما مر والله اعلم بالصواب **فصل** عكس الحملية تبديل طرفيها ان جعل
موضوع القضية محمولا ومحمولها موضوعا بان يراد من الموضوع المفهوم
ويجعل محمولا ومن المحمول الذات ويجعل موضوعا فان اراد الطرفان بحسب
الظاهر اي ما في العنوان والآخر لا ما اريد منهما لان المراد بالموضوع
الذات وبالمفهوم ولا يمكن جعل الذات محمولا والمفهوم موضوعا
فلا يصح التبديل مع بقاء الكيف اي الايجاب والسلب يعني ان
القضية التي بدل طرفاها ان كانت موجبة ابقي في ذلك الايجاب
وان كانت سالبة ابقي السلب في القضية وعكسها متفقتان
في الكيفية والصدق اي كونه بحيث اذا صدق الاصل وجب عقلا
صدق العكس الحاصل من التبديل ايضا ويجوز كذبهما لا انهما صادقان
البتة اي ليس المراد ان يكون الاصل وعكسه صادقين كما هو الظاهر
واللازم ان لا يكون للكواذب عكوس وهو باطل ولا يكفي تحقق صدقهما
مع الاصل لخصوص موضوع او محمول او بسبب خارج كما في قولنا كل
انسان ناطق فانه صادق مع كل ناطق انسان وليس بعكس له بل
لا بد ان يكون صدق الاصل لذاته وصورته مع قطع النظر عن الخصوصيا

ت مستلزما عقلا لصدق الشيء وعلامته ان الطرفين اذا بدلا بغيرهما
مطلقا كان اللزوم بحاله فيخرج ما مر لانه اذا قطع النظر عن خصوص
الطرفين لا لزوم بينهما في الصدق ولذا يصدق كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان ولك **ان تقول**
لا يلزم من مجرد كل انسان ناطق ان يكون كل ناطق انسان ولو لو
حظ الخصوصية وانما يلزم ذلك من امر اخر والمراد ما لزم منه
وحده فافهم **واعلم** ان العكس كما يطلق على التبديل المذكور
يطلق على القضية الحاصلة منه فهي قضية تحصل من تبديل كل
من طرفي قضية بالاخر موافقة لها في الكيفية بحيث يلزم من صدقها
لذاتها صدقها ولقد عرفت ان القضايا المعتبرة اربعة الموجبة
الكلية الجزئية والسالبة كذلك فاراد ان يبين اي اياً منها
تنعكس فاذا انعكست في عكسها فقال الموجبتان الكلية والجزئية
ينعكسان الى الموجبة الجزئية وكل موجبة كلية او جزئية يستلزم
لذاتها موجبة جزئية حاصلة من تبديل كل من طرفيها بالاخر فهي
عكسها مثلا اذا صدق كل انسان حيوان يصدق بعض
الحيوان انسان واذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض
الانسان حيوان وذلك ان انعكاس الموجبة الكلية والجزئية

الى الموجبة الجزئية الحاصلة من تبديل الطرفين واستلزامها اياها فالتلاقي
الطرفين اي الموضوع والمحمول واجتماعهما في ذات الموضوع اي فيما يصدق
عليه مفهوم الموضوع يعني ان الموجبة معناها فرد الموضوع كله او بعضه محمول فاذا ثبت
ذلك كان مفهوم الموضوع والمحمول متصفين في الفرد المحكوم عليه
صادقين عليه فهو فرد لهما فيلزم ان يكون بعض افراد المحمول ايضا موضوعا
فكلما ثبت موجبة ثبت ان بعض المحمول موضوع مثلا اذا ثبت ان بعض
الحيوان ماشي فذلك البعض حيوان وماشي فيلزم ثبوت بعض الماشي
حيوان وفي المقام بحث فلا تغفل عنه مع عموم جواز المحمول فلا يصدق
الكلي في العكس يعني ان الموجبة الكلية والجزئية لا تنعكس الى موجبة
كلية اي لا تستلزمان لذاتهما قضية موجبة كلية حاصلة من التبديل
فلا يكون عكسا لهما وذلك لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فيصدق ان كل فرد من الموضوع او بعضه محمول فلا يصدق ان كل
فرد من المحمول موضوع اذ العام يوجد بدون الخاص فاذا جاز التخلف
في مادة لم يتحقق اللزوم لذات القضيتين فلو ثبت اللزوم لخصوص
مادة كما في كل انسان ناطق لم يكن عكسا معتبرا لما عرفت ومن
ههنا عرفت انه لا بد في بيان الانعكاس من اثبات اللزوم في
جميع المواد ويكفي في بيان عدم الانعكاس بيان التخلف في مادة

مادة فافهم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها يعني ان عكسها سالبة
كلية حاصلة من التبديل لانها تستلزمها استلزاما كليا لانه اذا ثبت
ان لا شيء من الموضوع بمحمول لزم ان لا يجتمعا في مادة والا لكان
بعض الموضوع محمولا فلم يكن الاول ثابتا واذا لم يجتمعا اصلا
ثبت ان لا شيء من المحمول بموضوع مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر وجب صدق لا شيء من الحجر بانسان اذ لو لم يصدق ذلك
لم يصدق الاول ايضا لان عدم صدق الثاني بان يكون بعض الحجر
انسانا ويلزم منه ان بعض الانسان حجر على ما مر فلا يصدق
ان لا شيء من الانسان بحجر والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا اي
لا يمكن تبديل طرفيها بحيث توافقها في الكيف وتستلزم صدقها
صدقه فلا عكس لها لصدق ليس بعض الحيوان بانسان وكذب
ليس بعض الانسان بحيوان يعني لجواز ان يكون الموضوع اعم فيصدق
ليس بعض الاعم اخص تحقيقا لمعنى العموم ولا يصدق ليس بعض
الاخص او لا شيء منه باعم لان كل اخص اعم واذا التخلف في مادة
لم يستلزم لذاتها قضية سالبة فلا عكس لها كما مر واعلم ان ما ذكره
هو حال العكس من جهة كمية القضية وكيفيتها مع قطع النظر عن الجهة
واذا لوحظ الجهة فيتفاوت الحال فان السالبة الكلية قد لا تنعكس

والسالبة الجزئية ح سعكس والموجبة الكلية من قضية لا سعكس بموجبة
من تلك القضية على ما حقق في محله وانما مراده انه اذا حكم بمجرد الثبوت
او النفي كما الامر كذلك واذا اعتبرت الجهة فعلى ما في محله فليتأمل وقد تعارف
ان ما ذكره غالب او كثير وفيه ما فيه ثم اعلم ان العكس المذكور يسمى عكساً
مستوياً ولهم عكس اخر يسمى بعكس النقيض والمصنف تركه ولا يتوهمن
انه يعرف من معرفة النقيض والعكس بل الظاهر انه لاشكاله وعدم
كثرة احتياج اليه الا انه قد يستعمل في العلوم ونحن نشير اليه على الوجه
الاسهل اجمالاً فاعلم ان المفهوم الوجودي او ما ليس فيه نفي
نقيضه بان يدخل النفي عليه وما فيه نفي نقيضه ما لم يكن فيه ذلك
السلب فكل من الانسان واللاانسان نقيض الآخر اذا عرفت
ذلك فعكس النقيض عند المتقدمين وهو المستعمل في العلوم جعل
نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول موضوعاً مع بقاء الكيف
والصدق بالمعنى السابق فعكس كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان والسوالب في هذا العكس كالموجبات في الاول والموجبات
كالسوالب فالموجبة الكلية سعكس موجبة كلية ونبين ذلك في المثال
تسهيلاً اذ اصدق كل انسان حيوان صدق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
والا لكم الاولى صادقة اذ لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه

[illegible]

نقيضه كما سيجيء وهو السالبة الجزئية كما ستعرف اعني ليس بعض ما ليس بحيوان
ليس بانسان ويستلزمه ان يكون بعض ما ليس بحيوان انسان لان حاصلهما السلب
الانسانية فيلزم ثبوت الانسانية وقد قرر ان الموجبة الجزئية سعكس كنفسها
بنفسها عكساً مستوياً فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان واذا صدق ذلك
لم يصدق كل انسان حيوان وهو المدعى فالحاصل انه لو صدق نقيض العكس
لم يصدق الاصل لكن الاصل صادق على ما فرضنا فكذب نقيض
العكس فصدق العكس وهو المطلوب وفي الدليل بحث في جوابه مذكور
في محله والموجبة الجزئية لا سعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وعدم صدق
بعض اللاانسان لا حيوان او كل منه لا حيوان والسالبة الكلية سعكس سالبة جزئية فاذا صدق
لا شيء من الانسان بحجر صدق ليس بعض اللاحجر لا انسان والا لكم الاول
صادقاً اذ لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو كل لا حجر لا انسان
كما سيجيء وهو يستلزم بعكس النقيض كما مر موجبة كلية يعني كل انسان حجر ولا يصدق
الاصل وهو ظاهر والسالبة الجزئية سعكس كنفسها فاذا صدق ليس
بعض الحيوان انسان صدق ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان والا لكم
الاول صادقاً اذ لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه الموجبة الكلية
وهو كل ما ليس بانسان ليس بحيوان فيصدق بعكس النقيض كل حيوان انسان
فلم يصدق الاصل وبما لا سعكس السالبة الكلية لصدق قولنا لا شيء من

[illegible]

الانسان او ليس بعضه بحجر وعدم صدق لا شيء من الانسان بحجر لان ما ليس
فان الشجر ليس بحجر مع انه ليس بانسان وقد عرفت انه اذا تخلف في مادة
لا يصح العكس كما فهم **فصل** نقيض القضية قضية تخالفها في الايجاب
والسلب على وجه يستلزم صدق احديهما لذاتها كذب الاخرى بعين ان صدق
احديهما يلزم منه كذب الاخرى ولا يكفي ذلك لجواز كذبهما مع ذلك كما
اذا كان الموضوع اعم من المحمول فيكذب الايجاب والسلب الكليان مثل
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان مع انه اذا صدق
احدهما كذب الاخرى وليستا بنقيضتين فزاد وكذب احديهما لذاته
يستلزم صدق الاخرى فخرجتا لان كذب الموجبة الكلية لا يستلزم صدق
السلب الكلي لجواز صدق السلب الجزئي كما في المثال السابق فانه يكذب
الكليتان ويصدق ليس بعض الحيوان بانسان ولا يكفي مجرد ذلك ايضاً
لجواز صدقهما مع ذلك كما في بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان
وهما ليستا بنقيضتين فاخرجهما بالقيد السابق وانما قيد اللزوم بكونه
لذاتهما اعني ان ذات القضيتين وصورتهما يقتضيان ذلك لا لخصوص
الطرفين وامر خارج حتى اذا بدل الطرفان يكون اللزوم بحاله احترازاً
عما اذا كان اللزوم لخصوص موضوع او محمول او امر خارج نحو زيد ناطق
زيد ليس بانسان فان اللزوم المذكور متحقق لكن لا لذات القضيتين بل

لان الناطق والانسان متساويان اذ لو قلنا زيد حيوان لم يتحقق اللزوم
فالحاصل ان النقيضين قضيتان لا تجتمعان لذاتهما في الصدق والكذب
او يقال يجب لذاتهما صدق احديهما وكذب الاخرى فيخرج ما يوجب الاطرح
للطول ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لانه اذا صدق الموجبة
الكلية بان يثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع يلزم كذب
السلب الجزئي اي كونه مسلوباً عن بعضها والا لكان ثابتاً ومسلوباً
بالنسبة الى البعض وهو محال واذا كذبت الاولى بان لم يثبت
لكل فرد صدق كونه مسلوباً عن البعض سواء كان مسلوباً عن الكل اولا
اذ لو لم يكن مسلوباً عن البعض لكان ثابتاً للكل ولم يكن ثابتاً وهو محال
وليس نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية اذ لا يلزم من عدم
ثبوته لكل واحد سلبه عن كل واحد لجواز السلب عن بعض والثبوت
لبعض فالكليتان كاذبتان حينئذ ومن ههنا علم ان نقيض السالبة الجزئية
الموجبة الكلية بعين ما مر لا الموجبة الجزئية لانهما قد يصدقان فيما يثبت
لبعض دون بعض ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية لانه اذا
صدقت الاولى بان لم يثبت المحمول لشيء من افراد الموضوع كذبت
الثانية اي الثبوت لبعض وهو ظاهر واذا كذبت الاولى بان لم
يسلب عن الكل فقد صدقت الثانية اي الثبوت لبعض سواء ثبت

للكل اولا والا لكان مسلوبا عن الكل وغير مسلوب وهو محال وليس نقيضها
للموجبة الكلية لما عرفت من انهما قد يكونان كاذبتين ومنه هنا علم ان
نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية بعين ما مر لا السالبة الجزئية لجواز
صدقهما فعلم تناقض القضايا الاربع وهذه التناقض
باعتبار الكمية بمعنى ان كل موجبة كلية من الضرورية والدائمة
او غيرهما السالبة بعضها الا السالبة الجزئية ولو من قضية اخرى
باعتبار الجهة وقس عليه واما الموجبة الضرورية مثلا فنقيضها السالبة
اي من الموجهات فنذكرها الشارح لا لاغلاق **فصل** المتصلة وهي
ما حكم فيها بالاتصال بمعنى ثبوت احد الطرفين على تقدير ثبوت الآخر او سلبه
على ما مر لزومية اي تسمى بها ان كان الحكم بان الاتصال ما بين طرفيها
او سلبه عن ضرورة اي لعلاقة عقلية توجب ذلك بحيث يحكم
العقل بامتناع عدم الاتصال في الموجبة والا اي وان لم يكن الحكم
بان الاتصال للزوم عقلي فانه حكم بانه لا للزوم فاتفاقية اي
تسمى بها نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا وان حكم
بالاتصال وسلبه من غير تعرض للزوم او عدمه فمطلقة واما السالبة
فمقتضى كلام المصنف والسيد الشريف في الكبرى ان الحكم في اللزومية
بان سلب الاتصال لضرورة وعلاقة عقلية تقتضي السلب وفي

او السلب الاتصال

وفي الاتفاقية بان السلب لا لعلاقة على قياس ما مر في السالبة الضرورية
لكن صرح في شرحي المطالع والشمسية بانه ليس كذلك بل الحكم
ما في الموجبة يعني ان الاتصال اللزوم مسلوب فمعناها سلب
اللزوم لا لزوم السلب وقدره السيد الشريف ايضا في الحواشي
لكن استدل عليه الشارح بانه ان حكم بلزوم السلب فهو موجبة
لزومية سالبة التالي **واقول** فيه بحث لانه انما يلزم اذا اريد
بلزوم السلب اتصال السلب لعلاقة واما اذا اريد به ما مر
من ان سلب الاتصال لعلاقة فلا يصير موجبة اصلا لان الحكم
بسلب الاتصال لا بثبوته فيجوز ان يعتبر لزوم السلب سالبة
كما انهم اعتبروا ضرورة السلب سالبة ضرورية لا موجبة ضرورية
سالبة المحمول فليتأمل وعلى ما قرروه فكذب الموجبة
اللزومية وصدق سالبتها اما بعدم الاتصال او عدم اللزوم
وكذب الموجبة الاتفاقية وصدق سلبها اما بعدم الاتصال
او باللزوم وكذب الموجبة المطلقة وصدق سلبها بعدم الاتصال
وفي كلام الماتن قصور اشرنا اليه فلا تغفل **والمنفصلة** وهي
ما حكم فيه بانفصال احد طرفيها عن الآخر على ما مر عنادية ان كان
الانفصال لذات الطرفين مع قطع النظر عن ما في الواقع من العلية

يعني ان العقل يحكم بمجرد النظر الى مفهوميهما بالتنافي بينهما كما بين
العدد زوج والعدد فرد والعنادية ان كان الحكم بان الانفصال
لا لذاتيهما اي لم تقتض مفهوميهما التنافي بل التنافي في الواقع
لامر خارج ومطلقة ان كان الحكم بمطلق الانفصال والحكم في السالبة
العنادية بعدم الانفصال العنادي اي لا بعنادية العدم على ما قررناه
وهو اما بعدم الانفصال او بعدم العناد وفي السالبة الاتفاقية
بعدم الانفصال الاتفاقي وهو اما بعدم الانفصال او عدم
الاتفاق وفي السالبة المطلقة بعدم الانفصال حقيقية ان سمي بها
ان انفصل طرفيها صدقا وكذبا اي حكم بانهما لا يجتمعان في الصدق
ولا في الكذب بل اما يصدق احدهما ويكذب الآخر وبالعكس كما بين
زوجية العدد وفرديته فان العدد لا يكون الا احدهما فكل عدد
اما زوج او فرد فقط حقيقية ان اريد الحكم بان هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان ولو اريد غير ذلك لم يكن
حقيقية بل مانعة جمع او خلو غاية الامر ان يكون كاذبة على
بعض الفروض فتدبره وقس عليه المثالين الآتيين ومانعة جمع
ان حكم بانه انفصلا اي كل من طرفيه عن الآخر صدقا فقط اي
لا يصدقان معا ويجوز ان يكذبا فلا يتحقق مدلول احدهما لا يتحقق مدلول

مدلول احدهما لا يتحقق مدلول الاخرى ويجوز ان لا يتحقق شيء منهما
نحو هذا الشيء اما شجر واما حجر فانه لا يجوز صدقهما لكن يجوز كذبهما
فالحكم بان الشيء الواحد لا يكون شجرا وحجرا وان جاز ان لا يكون شيئا
منهما كان يكون انسانا او تسمى مانعة خلو ان حكم بانه انفصلا كذبا فقط
اي لا يكذبان معا ويجوز صدقهما نحو اما ان يكون زيد في
البحر او لا يغرق فانه حكم بانه يجوز صدقهما بان يكون في البحر ولا يغرق
لسباحة ونحوها ولكن يمتنع كذبهما والا اي وان لم يمتنع كذب
زيد في البحر مع كذب زيد لا يغرق لزم ان يغرق ولا يكون في البحر
وهو محال اذ الغرق هو الهلاك في الماء والبحر ماء فكلما كان الهلاك فيه
فلو غرق وهو في غير الماء لكان في الماء ولم يكن في الماء وهو محال
وعلى ما قررنا يكون المعتبر في كل من مانعتي الخلو والجمع حكمين بالتنافي بدل
في امر وعدمه في آخر كما صرح به في شرح المطالع وقوله فقط من حكمه
المحكوم به في القضية فالقضايا الثلاثة لا يمكن صدقها في مادة
واحدة فانه قد حكم في كل بما ينافي الاخر وفي شرح الشمسية
ربما تطلق مانعة الجمع والخلو على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
او الكذب مطلقا والظاهر ان المراد ما حكم باحدهما سواء حكم بالآخر
او لا فتكون حقيقية مانعة جمع وخلو ويحتمل ان يكون المراد ان لا يحكم

كما بين الزوج والفرد فاذا قلنا العدد اما زوج واما فرد
فان اردنا انهما متنافيان صدقا وكذبا فمنفصلة
حقيقية وان اردنا انهما متنافيان في الصدق
والكذب فمانعة الجمع والخلو لكن لا يمكن ان
يكون قضية واحدة منفصلة حقيقية ومانعة
الجمع او مانعة الخلو

[illegible]

الا في التنافي في احدهما سواء كان التنافي في الآخر ويمكن صدق القضية
ثابتا اولا فمعنى مانعة الجمع انهما لا تصدقان وحال الكذب
مسكوت عنه ويمكن صدق القضايا في امرين متنافيين في الكذب
والصدق فلو حكم بالتنافي فيهما يصدق حقيقة او باحدهما والآخر
مسكوت عنه فمانعة الجمع او الخلو لكن لا يمكن ان يكون قضية واحدة
مانعة الجمع والخلو او احدهما مع الحقيقة اذ قد اعتبر في كل منها ما اعتبر
عدمه في الاخرى وهذا معنى ثالث والظاهر من شرح المطالع وبه صرح
بعض محققي المتأخرين انه المراد ويمكن حمل كلام المصنف عليه
بان يجعل فقط قيد الحكم اي الحكم فيه بغيره والسالبة في كل قسم
ما حكم فيه بسلب ما يثبت في الموجبة **واعلم** ان حرف الشرط والانفصال
يجب ان يكون مقدما على جميع المقدم يجب الملاحظة فالمناسب
ان المقدم في اللفظ ايضا بل اوجبه بعضهم فالاولى ان يقول اما هذا
الشيء حجر واما شجر **فصل** الشرطية مخصوصة ومهملة ومحصورة
والمحصورة كلية وجزئية كالحملية والاوقات والاحوال بمنزلة الافراد
فان حكم بالانفصال او الاتصال ثبوتا او نفيا في وقت معين
او حالة معينة سواء كان الموضوع في المقدم كليا او جزئيا فهي مخصوصة
كقولك ان جاءني زيد اليوم او على هذا المركوب فهو مكرم والان

[illegible]

ن في هذا اليوم اما ساكن او متحرك وان لم يحكم بها كذلك فان لم
يبين انها في بعض الحالات او في كلها فمهملة وان بين فمحصورة فان محصورة ٤ محصورة ص
بين ثبوتها في كل حال ووقت فموجبة كلية وسورها في المتصلة
كلما ومهما ومتى **كقولنا** متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
المنفصلة دائما وان بين انها مسلوبة في الكل فسالبة كلية وسورها
في المتصلة والمنفصلة ليس البتة **كقولك** ليس البتة اما ان يكون
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة او النهار موجودا وان الانفصال
مسلوب في جميع الاوقات والحالات وان بين ثبوتها في بعض الاوقات
فموجبة جزئية وسورها فيهما قد يكون **كقولك** قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة فالهواء حار وان بين سلبها في بعضها فسالبة جزئية وسورها
فيهما قد لا يكون وسور الموجبة الكلية داخلا عليه حرف السلب
كقولك قد لا يكون اما ان الشمس طالعة واما ان الهواء حار ان الانفصال
في بعض الاوقات **واعلم** ان المراد بالحالات في اللزومية والعنادية
ما امكن اجتماعه مع المقدم اي على ذلك التقدير سواء كان متحققا
في نفس الامر او غير متحقق ممكنا معه او مستحيلا فيه ممكنا على التقدير الذي
في المقدم **فاذا قلنا** كلما كان زيد حمارا كان حيوانا فالحكم على كل حال
يمكن على تقدير الحمارية كالناهقية ونحوها وان لم يمكن في نفس الامر

والمراد في الاتفاقية الحالات الثابتة في نفس الامر لا الممكنة فافهم
عكس الشرطية المتصلة والمنفصلة ونقايضها يعرفان بالمقايسة
على الحملية فالعكس المستوي بجعل المقدم تاليا والتالي مقدما مع بقاء
الصدق والكيف في الموجبتان تنعكسان موجبة جزئية فاذا قلنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ابيض يصدق قد يكون اذا
كان ابيض كان حيوانا ضرورة انه اذا ثبت ان شيئا لا ينفك
عن شيء في وقت فهما ثابتان في هذا الوقت فيصدق ان كلا منهما
ثابت في بعضها على تقدير ثبوت الآخر ولا تنعكسان كلية لجواز
ان يكون الشيء لازما اعم اي يوجد بدون الملزوم وان لم يوجد
الملزوم بدونه فيصح كلما كان هذا نارا فهو حار ولا يصح كلما كان
حارا فهو نار فالسالبة الكلية تنعكس كنفسها لان صدقها بانفكاك
تحقق احدهما عن الآخر دائما يلزم انفكاك الآخر عن الاول ايضا دائما
والسالبة الجزئية لا تنعكس لان اللازم الاعم ينفك في بعض الاوقات
عن الملزوم والملزوم لا ينفك عنه ابدا فيصح قد لا يكون اذا كان حارا فهو نار
ولا يصح ليس البتة او قد لا يكون اذا كان نارا فهو حار لصدق نقيضه
وهو كلما كان نارا فهو حار واعلم انهم لم يعتبروا عكوس المنفصلات
لان الانفصال لا يكون الا بين الطرفين فلو ثبت انفصال شيء عن شيء

شيء كليا او جزئيا يفهم منه ويلزم انفصال الآخر عنه بذلك العرض فلا
فائدة معتد بها في اعتبارها اذ لا يفهم منها معنى جديد معتد به
بخلاف الاتصال فان لزوم شيء لشيء بوجه لا يستلزم لزوم
الآخر له لجواز ان يكون اللازم اعم ففي اعتباره افادة معنى
جديد ولو اعتبر عكس المنفصلة لكان كل قضية تنعكس كنفسها
فافهم وعكس نقيض الشرطية بجعل نقيض المقدم تاليا بدخل عليه
حرف السلب تاليا ونقيض التالي مقدما مع بقاء الصدق والكيف
والموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان الشمس طالعة
كان النهار موجودا صدق كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن
الشمس طالعة اذ لو لم يصدق الثاني لم يصدق الاول لانه ان لم
يصدق الثاني يصدق نقيضه وهو سالبة جزئية اي قد لا يكون
اذا لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة وهو يستلزم قد يكون
اذا لم يكن النهار موجودا لكون الشمس طالعة لان الحكم بسلب الاتصال
وهو بان يوجد المقدم ولا يوجد التالي فيلزم تحقق الطلوع بدون
النهار وهو ينعكس بقد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا فاذا ثبت ذلك لم يصدق الاصل وهو ظاهر والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان هذا حارا لم يكن نارا

وكذب في يكون اذا كان نهارا فهو ليس بحار والسالبة الكلية والجزئية
ينعكس لا سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود يلزم صدق قد لا يكون
اذا لم يكن الليل موجودا لم تكن الشمس طالعة والا لصدق
نقيضه وهو موجبة كلية يعني كلما لم يكن الليل موجودا لم يكن
الشمس طالعة وقد مر ان الموجبة الكلية ينعكس بعكس النقيض
الى نفسها فهو يستلزم كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود
واذا صدق هذا لم يصدق الاصل فافهم ذلك واما نقيض
الشرطية فهو شرطية لا يمكن صدقهما ولا كذبهما لذاتهما فنقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس فاذا صدق كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او دائما العدد اما زوج او فرد
كذب في لا يكون من المثالين وذلك لانه اذا تحقق الاتصال
او الانفصال في جميع الاوقات لم يثبت عدمهما في بعض الاوقات
واذا ثبت عدمهما في وقت لم يثبت اصلهما في جميع الاوقات
وهو ظاهر وليس نقيضها السالبة الكلية لجواز ان يتحقق الاتصال
والانفصال في وقت دون آخر فيكذب الكليتان ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية وبالعكس لانه اذا لم يتحقق الاتصال والانفصال

في شيء من الاوقات فثبوتهما في وقت كاذب واذا ثبت في وقت
فعدم ثبوتهما في شيء من الاوقات كاذب وليس نقيضهما السالبة الجزئية
لجواز صدقهما بان ثبت في وقت لم يثبت في وقت آخر
فلا افتقار الى الاعادة اي اعادة ذكر عكسها ونقيضها في الاول
اي ليعلم المتعلم فانه مما يمكن معرفتها تماما بادنى تامل صائب **واعلم**
انه لو ذكرها لم يكن اعادة حقيقة لكنه بالغ في امكان العلم بها
فجعل ما لم يعلم بعضها حالها او المراد الى ما هو كالاعادة او اعادة
مطلق العكس فافهم ولما فرغ عن القضايا شرع في الحجة **فصل** الحجة
على ثلثة انواع الاول القياس وهو ان يستدل بالكلي اي بحاله
على الجزئي اي على حال ما يصدق عليه سواء كان جزئيا حقيقيا اولا و
الظاهر ان المراد انه يستدل بثبوت امر الكلي او نفيه عنه على ثبوت
امر الجزئي او نفيه فيقال الجزئي كذا لان الكلي كذا وذلك ظاهر
في الشكل الاول وما يرد اليه ويحتمل ان يكون المراد ثبوت الكلي
لشيء او نفيه او ثبوت امر الكلي او نفيه عنه وحال الجزئي كذلك
والتعريف لمطلق القياس صحيحا او فاسدا او للصحيح ويكون
مقيدا بشروط مخصوصة فافهم **نقول** كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فكل انسان جسم اثبتنا الجسم للانسان لثبوته لما يصدق

عليه بغير الحيوان **ونقول** في السلب بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس
بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس سلبنا الفرس عن بعض الحيوان الذي سلب
عنه ما يصدق عليه بناءً على ان لا شيء من الفرس بانسان يستلزم بالعكس المستوي
لا شيء من الانسان بفرس وعلى التوجيه الآخر سلبنا الفرس عن بعض
الحيوان لسلب ما يصدق على ذلك البعض عن الفرس **فان قلت** اذا قلنا
كل انسان ناطق وكل ناطق كذا فالانسان ليس بجزئي للناطق
بل مساو له وكذا بعض الحيوان فيما ذكرت ليس بجزئي للانسان اجيب
بانه الحكم على كل واحد واحد من افراد الانسان بمفهوم الناطق وهو
جزئي الناطق وعلى واحد واحد من بعض الحيوان اي الحيوان الناطق وهو
جزئي الانسان وقد يراد في التعريف او الكلي على كلي **واقول** يمكن
ان يراد بالجزئي ما يحمل الشيء عليه مجازاً ولا شك ان الناطق محمول
على الانسان والانسان محمول على بعض الحيوان فيشمل المواد كلها
بلا كلفة فليتدبر الآن الوجه صون التعريف عن نحو ذلك **فان قلت**
الاستدلال في المثال بحال مفهوم الكلي بل بحال افراده فيستلزم الاستدلال
بحال الجزئي على الجزئي اجيب بالمنع فانا اثبتنا الجسم للانسان
لثبوت الحيوان فهو استدلال بالمفهوم على المعنى الاخير **واقول** لا اشكال
على ما حققه التحرير الدواني من ان الحكم في المحصورة على المفهوم بوجه يتعدى

ى الى الافراد واما على مذهب المتاخرين فلما لم يلاحظ بالك الافراد
الا بذلك الكلي فالمحكوم عليه ظاهراً او الملاحظ حقيقة هو الكلي فلذا
قال بحال الكلي وفي حقيقة يستدل بحال الفرد والملاحظ بالمفهوم الكلي
على الفرد الملاحظ بالخصوص وفي الاستقراء بالعكس فافهم وعلى الجواب
الاول يفوت الملايمة لان المراد بالكلي في الاستقراء الافراد فتدبر
بقي على التعريف اشكال صعب لا يتم جوابه والاصوب
عند المحقق العدول عن هذا التعريف والاعتماد على ما سيأتي
الثاني **الاستقراء** وهو الاستدلال بالجزئيات اي الحكم على الامور الكلية
عليها امر سواء كان جزئياً حقيقياً له اولاً **المستقراة** اي المعلومة
حالها **بالتتبع والتفحص على الكلي** اي على الحكم على الامر المحمول فيكون المدعى
قضية محصورة بان يجعل الكلي آلة لملاحظة افراده ويحكم على الافراد
فيثبت بقضايا موضوعها جزئيات موضوع الاول فحاصله
ان هذا وهذا وهذا كذا وهي افراد الكلي والكلي اي افراده الملاحظة
كذلك **تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان**
والفرس والبقر ونحوها كذلك وهي جزئياته فكل حيوان كذلك **فانه** ان كان
تاماً بان يتبين حال جميع افراد الشيء وانحصار جميع الافراد يسمى
قياساً مقسماً لانه انما يكون بالتقسيم او ما في حكمه تقول كل عدد كذا لانه

الاشكال ان التعريف لا يصدق على الاستثنائي ولا على منفصل
سلب بعض الحيوان بانه [illegible] انه ينتج بعض
حيوان ليس بناطق فانه ما اجيب عنه [illegible] على الرد
الى الاشكال الاول وانا حاصله ان بعض الحيوان ليس
بانسان موجب [illegible] وكل ما ليس بانسان ليس
بناطق بعكس نقيض الكبرى [illegible] ليس بناطق ان
عن جزئي السلب [illegible] عكس النقيض [illegible] ان
وفيه بعد التنزل ان [illegible] الاول ان [illegible] المنفصلة ان
عند الاكثر [illegible] طلوع الشمس [illegible] الموجود وكل لازم
وجود النهار [illegible] وجود النهار متحقق وكل [illegible]
للموجود [illegible] الموجود [illegible]
ان الفرد [illegible] مفهوم القياس
للموجود [illegible] القياس [illegible] واحد [illegible]
ان المقدمة [illegible] القياس
ولا مفهوم [illegible]

اما زوج او فرد وكل منها كذلك فالعدد كذلك وافاد اليقين
اي يلزم من الجزم بمقدمات الدليل الجزم بالمدلول لان اللزوم بينهما
عقلي لا يمكن التخلف فمتى ثبت احدهما ثبت الآخر اذ لا يمكن ان
يصدق حكم على كل واحد من افراد شيء بخصوصه ولا يصدق ذلك
الحكم على الشيء لان الحكم حينئذ على تلك الامور الا انها لوحظت بوجه عام
ومجرد تفاوت الملاحظة لا يوجب تفاوتا في صدق الحكم وكذبه
فلا تغلط والا اي وان لم يكن تاما بان لم يتبين حال جميع ما يصدق
عليه موضوع المدعى بل يستدل بحال غالبها على حال الكلي بل على حال كل
حصصه فاستقراء ناقص افاد الظن اي لا يلزم من الجزم بالدليل
الا الظن بالمدعى لا الجزم لجواز ان يكون المحكوم عليه في المدعى افراد اخر
ليس كذلك فلا يكون يقين صدق الحكم على الغالب وصدقه
على الجميع لزوم عقلي واقول انه لا يفيد الظن اذا لم يعلم ان البقية
الافراد ليست كذلك فانه اذا علم ذلك لا يحصل منه ظن ثم لا يخفى
انه اذا كان المدعى حكما على كلي على وجه جزئي لكون قضية مهملة
جزئية فيقال بعض الحيوان ناطق لان عمرا او زيدا حيوان وهما ناطقان
فالظاهر انه استقراء لصدق انه استدلال بحال الجزئي على حال
الكلي الا انه على وجه جزئي فكما ان العكس استدلال بحال الكلي على وجه

على وجه كلي او جزئي فكذا الاستقراء استدلال عليه كذلك وهو ايضا
يفيد اليقين من غير تقسيم وكلامهم لا يشمل ذلك بل صرح في شرح
المواقف بانه ان يبين حال بعض الافراد لنفيد الظن وفيه
ما مر نعم قيده في شرح المطالع ونحوه بكون المدعى حكما كليا فيخرج ما
ذكرنا الا ان كثرا من الكتب خال عنه ويلزم على التقييد وجود
نوع من الاستدلال خارج عن الاقسام المذكورة الا بمجال التكلف
وان اريد الحصر وعدم التقييد فالوجه ان يقال ان استدل على حال الكلي
على وجه كلي او جزئي بحال فرده فاستقراء فان تبين حال الفرد على وجه
ادعاه فتام تفيد اليقين وان لم يتبين حاله على ذلك الوجه
على الغالب فناقص تأمل الثالث التمثيل ويسميه الفقهاء
قياسا وهو ان يستدل بجزئي على جزئي اي بحكم على امر على حكم على امر آخر
لا يصدق احدهما على الآخر بل يصدق عليهما ثالث لاشتراكهما في علة
الحكم بان يقال العلة في ثبوت الحكم الاول ثبوت الثالث في موضوع
القضية وهو ثابت لموضوع الاخرى فيكون ذلك الحكم ايضا ثابتا
بان يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار
اي لان الخمر حرام وعلة حرمته انه مسكر والنبيذ ايضا مسكر فيكون
حراما والا لم يكن العلة مجرد السكر وانه كلما وجد العلة وجد المعلول

وهو ان التمثيل كالاستقراء ان قصد لافادة الظن اي لا جزماً لجواز ان يكون
العلة شيئاً آخر واعترض بانه ذلك لا يمنع افادته الجزم اذ المراد بافادة
الجزم انه بحيث اذا ثبت ثبت الآخر ولا شك انه لو ثبت اشتراك
العلة لزم ثبوت الحكم بخلاف الاستقراء الناقص على ما مر واقول العلة
في تعريف التمثيل اعم من العلة ظاهراً او حقيقة ولا شك في انه لا يلزم
من اشتراك العلة بهذا المعنى اشتراك الحكم اذ لا لزوم بين مطلق العلة
حقيقة او ظاهرية والمعلول نعم يرد عليه ان التمثيل كالاستقراء
على قسمين احدهما ما كان علته المشتركة مظنونة والثاني ما كان علته
حقيقة مقطوعة وهو يفيد الجزم كما صرح به في شرح المواقف فالحق
ان المعتمد عليه والاتم في تحصيل المطالب التصديقية هو القياس لانه اذا ثبت
وتحقق ثبت المطلوب قطعاً بخلاف الباقيين فانهما وان افادا الجزم
لجواز ان يتحققا ولا يتحقق المطلوب ورسموه انما جعله رسماً
لانه عارض خارج عما يصدق عليه القياس ولم يجعله حداً نظراً الى ان القياس
وضع لهذا المفهوم بعينه اصطلاحاً لانه غير مجزوم به فان ما مر في المقسم
وغيره يصلح ان يكون تعريفاً رسمياً ويحتمل ان يكون المعنى وعرفوه بانه
اي القياس قول اي مفهوم مركب وقد يطلق القول والقياس على الالفاظ
المركبة من حيث انها قصد بها المعنى فيجوز الحمل عليه ايضاً واما المركب من اللفظ

للفظ ويحتمل فظاهر التعريف انه ليس بقياس اصطلاحاً نعم لو اريد
بالقول بعموم المجاز مطلق المركب اصطلاحاً فهو داخل مؤلف
اي مركب وانما ذكره لئلا يتوهم ان المراد قول كاين من القضايا فيكون
من بيانه وان صح ذلك ايضاً فان المذكور بعد التأليف لا يكون
بيانية غالباً ولم يكتف به لان الصفة لا بد من موصوف من قضايا
المراد به ما فوق الواحد سواء كان قضيتين او اكثر كما اذا ذكر دليل
مقدمة في القياس تقول كل انسان جوهر لانه حيوان وكل حيوان
جوهر وكل جوهر يحتاج الى المحل فانه بعد جمع ذلك قياساً واحداً مركباً
وان كان في الحقيقة قياسين والمراد تعدد القضية صراحة
ولفظاً لا حكماً ومعنى فيخرج القضية المركبة باعتبار الجهة متى سلمت
اي اذعنت وقيل ان الامر كذلك وليس المقصود من القيد انها
ان لم يسلم لم يلزم لانها لو سلمت او لم يسلم فاللزوم بحاله
لان معنى اللزوم انه ان ثبت ثبت وذلك ثابت وان لم يثبت
احدهما او كلاهما بل المقصود انه لا يلزم في تحقق القياس صدق القضايا
ولا الجزم بها بل لو كانا كاذبتين او اعتقد كذبهما لكنهما بحيث اذا
علمنا علم لكان قياساً ويحتمل ان يراد بالقول الآخر العلم والتصديق
ولا خفاء في ان التصديق لا يحصل الا من التصديق ولا يكون لازماً

لغيره فصح التقييد وفائدته ما مر وان اللزوم باعتبار العلم
لزم قطعا بحيث يمتنع تخلفه بدون تحقق اللازم عنه اى عن
ذلك القول لزوما كائنا لذاته اى ذات القول حينئذ مع قطع النظر
عن الاطراف لا لخصوص احد اطراف قضايا ولا لمقدمة اخرى
غريبة عنها والمراد لغويته ان لا تكون لازمة لاحد القضيتين او لا تكون
احد طرفيها الخفى فى قضية منهما فلو كان اللزوم لخصوص لازمة لاحديهما
موافقة لها فى احد الطرفين كالعكس المستوى لا يتغير والمراد باللزوم
اعم من ان يكون بينا كما فى العلم باللزوم العلم باللازم
كالشكل الاول او يكون العلم به يحتاج الى تامل ونظر بدون الاحتياج
الى مقدمة غريبة كالاشكال التى انتاجها نظرى وفى المقام مباحث
لا يليق بالكتاب قول اى معقول اذ لا يلزم من ثبوت
معنى ثبوت لفظ فان قلت لا يلزم من وجود لفظ وجود معنى
ايضا فلا يمكن ان يراد بالقول الاول ايضا اللفظ قلت المراد
باللفظ حد اللفظ من حيث انه قصد به معناه ويجوز ان يكون
تحقق اللفظ من تلك الحيثية اى تحققه مع كونه معناه
مستلزما للمعنى لوجود اللزوم بين المعنيين فان المعنى اذا كان
مستلزما لشىء كان مع غيره ايضا مستلزما لكن لا يستلزم

لا يقال ان اللزوم حينئذ ليس لذاته بل معناه لانا نقول المراد

لا يقال ان اللزوم حينئذ ليس لذاته بل لمعناه لانا نقول
المراد من كونه لذاته ان لا يكون بمقدمة غريبة ولا
و تخلف وذلك من حيثية طرف
و لخصوص تلك الان بين اللفظ
بالحصة ناحية الاستعمال
والمعنى فتدبر
منه

يستلزم معنى لفظا لا وحده ولا مع غيره فافهم الخ مغاير لكل
من القضيتين فالحاصل ان القياس قضيتان او اكثر يلزم
قطعا من العلم بهما فقط او مع ما فى حكم احدهما العلم بثالث
فبقيد التعدد خرجت قضية تستلزم عكسها وبقيد اللزوم القطعى
بمعنى ان يثبت قطعا يخرج مطلق الاستقراء والتمثيل وكذا
الاستقراء الناقص وتمثيل ليس بمقطوع العلة لكن يصدق
التعريف على الاستقراء التام وتمثيل علم اشتراك العلة
الحقيقية فيه لانهما يستلزمان لذاتهما قولا آخر واجيب بانه
لا يضر لانهما راجعان الى القياس كما صرح به السيد الشريف
والاستقراء والتمثيل اعم من القياس من وجه ولا يخفى انه
لا يناسب ما فى التقسيم فانه يقتضى المباينة ويمكن التوجيه
بان القياس استدلال بحال الكلى ظاهرا او مالا وكل من الاخيرين
استدلال بحال الجزئى ظاهرا او بوجه او يدرك بالتامل وبقوله
لذاته خرج ما يلزم لخصوص مادة ومقدمة غير لازمة كقولنا لا شىء
من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يستلزم لا شىء من الانسان
بصاهل لكن ذلك لان الفرس مساو للصاهل حتى لو بدل بكل
فرس حيوان لم يفد وكقولنا الضاحك مساو للناطق

والناطق مساوٍ للانسان فانه يستلزم ان الضاحك مساوٍ للانسان
لا لاجل مقدمة وهي ان مساوي مساوي الشيء مساوٍ لذلك الشيء
الا ترى انه يصدق الانسان مباين للفرس والفرس
مباين للناطق ولا يصح ان الانسان مباين للناطق لان مباين
المباين قد يكون غير مباين ويخرج ايضاً ما يكون استلزامه لاجل
مقدمة لازمة لم يكن موافقة لاحدى القضيتين في الطرفين كما اذا احتيج
الى عكس نقيض احدى المقدمتين فان طرفيه نقيضاً طرفي مقدمتي
القياس هذا هو المشهور وكثير من المحققين جعلوا ذلك
من القياس لان صدق مقدمة القياس يستلزم صدق
عكس نقيضها كالعكس المستوي واكتفوا في التعريف بان لا يكون
لازمة لاحدى مقدمتي القياس لذاته وهو الوجه على ما بين
في محله وبقولنا آخر خرج ما اذا كان اللازم احدى القضيتين
مثل الانسان حيوان وكل حيوان حيوان وكل انسان حيوان
فانه ليس بقياس لان النتيجة يجب ان يكون مستفادة
مكتسبة من كل واحد من المقدمتين فلو كانت احديهما يلزم
استفادة الشيء من نفسه فتدبر **فان قلت** يصدق التعريف
على القضيتين المستلزمتين لعكسهما وعكس نقيضهما مع انهما لا

انهما لا يسميان قياساً بالنظر الى العكس **اجيب** بان المراد باللزوم
اللزوم بطريق النظر واستلزام الاصل العكس ليس بطريق
النظر فتدبر **واقول** المراد بقولنا آخر مغايرة واحدة يكون لكل
من القضيتين دخل في لزومها فيخرج ما ذكر اما بالنظر الى كل واحد
من العكسين فلان كل قضية كافية في عكسها ولا دخل للاخرى
واما بالنظر الى مجموع العكسين فلانهما قضيتان وقد طال
الكلام في المقام لاحتياج توضيحه الى ما ذكرناه وزيادة اي وهو
القياس على قسمين استثنائي اي يسمى به ان كان عين النتيجة
او نقيضها بصورة لا حقيقة مذكورة فيه اي في القياس بالفعل
لا بالقوة والمراد بالذكر بالفعل ان يكون الطرفان
على الهيئة المذكورة في النتيجة اعني منسوباً احدهما الى الآخر
متحداً موضوعها مذكورين فيه وبالقوة ان يكون
كل من الطرفين مذكوراً بالانفراد والاستثنائي كقولنا
لو كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس
بحيوان فلا يكون انساناً ولا يلزم من ذكر النتيجة في القياس
ان لا يكون النتيجة مغايرة للمقدمتين حتى يلزم انه لا يكون قياساً
كما مر لما اشرنا اليه من ان المذكورة صورة النتيجة فان النتيجة

حقيقة قضية معقولة والمذكورة في القياس مقدم او تال
فلا حكم فيها فلا تكون معه وان سلم فالنتيجة ههنا جزء لاحدى
المقدمتين وجزء غير الكل فهي غير المقدمتين والوجه هو الاول
والا اي وان لم يكن عينها ولا نقيضها مذكورة بالفعل
فاقتراني ولا يضر ذكرها بالقوة بالمعنى السابق مثل قولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
فانهما الانسان والجسم وان ذكرا لكن ليس على الهيئة المذكورة
في النتيجة فيجب في الاقتراني عدم ذكر النتيجة وعدم النقيض ويكفي
في الاستثنائي ذكر احدهما

فصل

القياس الاقتراني
قد يتألف ويتركب من الحمليات الصرفة كما سيجيء ومن الشرطيات
المحضة كقولنا كلما كان انسانا فهو حيوان وكلما كان حيوانا
فهو جسم ومن الحملية والشرطية معا بان يكون احدى القضيتين حملية
والاخرى شرطية كقولنا كل انسان حيوان وكلما كان حيوانا فهو ماش
والاول اظهر انتاجا فاقتصرنا عليه واحلنا الباقي على المقايسة
اي تركنا ذكرها ليعرف حالها بالقياس على ما ذكرنا والحق انه
حوالة غير صحيحة اذ لا يمكن احد المطلوب مما ذكر لاحتياجه
الى شرايط وامور غير مذكورة ليس في وسع المشتغل فهمها من الكتاب

الكتاب كما يعرف ذلك بالنظر في المطولات

فصل

المفردات
التي تتركب منها القضيتان يسمى حدودا لان الحد هو الطرف
وكل منها طرف نسبة وحدود القياس ثلثة لان القياس
انما يحصل بضم موضوع النتيجة الى شيء ثم ضم ذلك الشيء
الى آخر هو محمول النتيجة واحد الطرفين في القضيتين امر واحد والطرف
الآخر في احديهما موضوع النتيجة وفي الاخرى محمولها فاحد الحدود
موضوع النتيجة واسمه في اصطلاحهم الاصغر لانه في الغالب
اخص من الاكبر وثانيها محمول النتيجة واسمه الاكبر وثالثها الامر
الذي ضم تارة الى هذا وتارة الى ذاك واسمه الاوسط لتوسطه
والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب
فلكل قياس مقدمتان ومقدمتاه يسمى احديهما اي ما فيه الاصغر
الصغرى لانها ذات الاصغر وثانيهما اي ما فيه الاكبر الكبرى
لانها ذات الاكبر واقترانهما في الكيف والكم اي في الايجاب
والسلب والكلية والجزئية بان يكون احديهما موجبة او سالبة
كلية او جزئية والاخرى مثلها او على خلافها تسمى ضربا او نوعا وقرينة
والهيئة اي الصورة الحاصلة من وضع الاوسط عند الطرفين
الى ضمه الى موضوع النتيجة ومحمولها بحسب تقدمه عليهما او تاخره

عنهما او تقدمه على احدهما وتأخره عن الآخر يسمى شكلاً وقد يطلق القرائن
والقرينة على ذلك والشكل على الاول والقول اللازم يسمى مطلوباً
ان سيق منه الى القياس فيقال كل انسان حيوان لانه كذا والمسوق
من القياس اليه يسمى نتيجة كما مر والاشكال المنعقدة ان حاصلة تحت الحصر
اربعة لانا اذا جهلنا نسبة المحمول الى الموضوع في القضية المطلوبة
ثبوتاً وانتفاءً واردنا كسبها بالقياس وسقنا من ذلك
الموضوع والمحمول ما يعلم انتسابه الى كل واحد منهما اي ما يعلم
حاله بالنسبة الى كل يعني ان الموضوع والمحمول ثابت له او بالعكس
او ان احدهما ثابت له وهو ثابت للآخر والمراد بجعله في الوسط
التوفيق بينهما بالثالث في الملاحظة او التمسك بملاحظته
والحاصل انا نلاحظ تارة مع الموضوع فنجعله موضوعاً له او محمولاً
عليه وتارة مع المحمول كذلك ليستجلب للنسبة ارتباطاً
للعلم بالنسبة المجهولة المطلوبة من النسبتين المعلومتين ح
يعني انه اذا فعلنا ذلك على وجوه مخصوصة مذكورة فنعلم
النسبة المجهولة وفيما ذكره فائدة جليلة فعليك بفهمها
وحفظها وهي ان المراد بالمناسبة فيما ذكر في تعريف النظر
من ان فيه حركة الى المبادي المناسبة في القياس الاقتراني ان

ان يكون احد طرفي احدى القضيتين ما كان محكوماً عليه في المطلوب
والاخرى ما كان محكوماً به فيه والطرف الآخر من كل منهما امراً واحداً
وسيجيء بيان المناسبة في الاستثنائي واذا تقرر انه لابد من
توسط امر بين طرفي المطلوب فلا يخلو من ان يجعله موضوعاً لهما
او محمولاً لهما او محمولاً للاول موضوعاً للثاني او بالعكس
ولا يمكن وجه آخر ولا يكون الاشكال الا اربعة فان كان
الاوسط اي الامر الثالث محمول الاصغر اي موضوع المطلوب
وموضوع الاكبر اي محمول المطلوب كما اذا اردنا تحصيل ان الانسان
جسم فوجدنا في معلوماتنا حال الحيوان بالنسبة الى كل
منهما فلاحظناه تارة محمول الانسان وتارة موضوع الجسم
فقلنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم انتج ان الانسان
جسم فهو النظم والتأليف الطبيعي الواقع على نهج يلائم
الطبع السليم وهو حسنه لانه ينتقل فيه من الموضوع الى الوسط
ومنه الى المحمول فينتقل من الموضوع الى المحمول بلا كلفة وفيه
التوسط الحقيقي المسمى بالشكل الاول لما ترى لشرافته
وخواصه ومعيار العلوم النظرية فكل ما يمكن اثباته به فهو
صحيح معتمد عليه والا فلا اعتماد عليه وفيه نظر لان القياس الاستثنائي

بديهي الانتاج فاذا ثبت حكم به فلا حاجة الى ملاحظة الشكل
الاول والتطبيق عليه ويمكن الجواب بان المراد بالمعيار ما
يعلم به الصحة وان لم يعلم منه عدم موافقة عدم الصحة والاحصر
فيجوز ان يكون غيره معيارا ايضا فتأمل وهو المنتج ايضا من
بين الاشكال الاربعة بالذات اي من غير احتياج الى بيان
والرد الى الغير وجعل المقدمتين على صورة شكل اخر
لكونه بديهي الانتاج اي ينتقل الذهن منه الى المطلوب
من غير احتياج الى نظر اخر فان حاصله الحكم على جميع افراد الاوسط
وان من جملتها الاصغر ويعلم منهما بالضرورة حال الاصغر واما
الثلثة الباقية فلزوم المطلوب منها محتاج الى بيان ونظر
وانما يتم بيانها بالرجوع الى الاول والاستمداد منه واعلم ان
مقتضى كلامه ان الادلة الباقية ترد بل يلزم ان ترد الى الشكل
الاول وفيه نظر اما في اللزوم فظاهر لجواز اثباتها بالخلف
والافتراض على ما سيجيء واما في الرد فلان بعضا منها لا يمكن
رده على المشهور المرجح عند كثير منهم اللهم الا ان يقال مراده
بالرد ما هو من الرجوع اليه والاستمداد منه فان في كل من الخلف
والافتراض استمدادا منه او ان ذلك مبني على ما ذهب اليه بعض

بعض المحققين من ان المنتج ليس الا الشكل الاول والبواقي
انما تنتج لتضمنها اياه واثبت رد كل شكل اليه بوجه غير
مشهور فتأمل وان كان على عكس ذلك اي يكون الاوسط موضوع ع
الاصغر محمول الاكبر فيكون موضوع المطلوب محمول الاوسط
ومحموله موضوعه فهو الشكل الرابع نقول كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس وغد وسطنا الانسان
بين الحيوان والفرس وانما جعلوه في المرتبة الرابعة لمخالفته النظم
الطبيعي في كلتا المقدمتين وان كان محمولا لهما فيكون محمولا
في القضيتين فهو الشكل الحاصل منه الشكل الثاني نقول كل
انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان
بحجر وانما جعل ثانيا لموافقته الاول في اولى المقدمتين
ولشرفها لاشتمالها على الموضوع الاشرف وان كان الاوسط
موضوعا لهما فيكون موضوعا في القضيتين فهو الثالث نقول
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض
الحيوان بفرس وانما جعل ثالثا لموافقته الاول في ثاني مقدمتيه
وما ذكره يختص بالحمليات الصرفية ويمكن قياس المركب من الشرطيات
المحضة على ما ذكر بتبديل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي

وجعل الوسط تارة مقدماً وتارة تالياً واما المركب من الحملية
والشرطية فيحتاج معرفته الى تفصيل نستوفيه من الكتب المطولة ان
شاء الله تعالى هذا وقد عرفت ان القياس يجب ان يكون فيه
حد وسط مكرر والمراد به يجب ان يعتبر امر في كل من القضيتين
سواء كان المراد منه في الموضعين واحدا او في موضع مفهوم
وفي موضع آخر افراده فلا يرد ان الوسط في الشكل الاول
والرابع غير مكرر لاختلاف مراتبه في القضيتين

فصل يبين فيه شرايط الانتاج ونتايج الضروب

اعلم ان حاصل القياس على ما عرف ان يكون حكمان
مشتركان في طرف بحيث يلزم منهما حكم آخر بين الطرفين
الآخرين وليس لكل حكمين مشتركين في وسط قياساً ومستلزماً
لحكم بين الآخرين بل اذا كانا على وجه مخصوص من الكلية والجزئية
والايجاب والسلب وكذا لا يستلزمان جهة معينة الا اذا كان
على جهة معينة واذا استلزما حكماً فلا يلزم الا حكم معين من الضرورة والدوام وغيرهما
على احد الانواع فلا بد من بيان ما كان ملزوماً وقياساً
ولازماً ونتيجة ليأتي من اراد الاكتساب بهذا النوع ولا يقع
في الخطاء ثم انه قد مر ان الطبيعية لا اعتبار لها وكذا الشخصية

ولو اعتبرت

ولو اعتبرت الشخصية فهي كالكلية والمهملة كالجزئية فلا حاجة
الا الى التعرض للمحصورات او اختلاف المحصورات اما بحسب الجهة
او بحسب الايجاب والسلب او بحسب الكلية والجزئية فلا بد من شروط
الانتاج والنتيجة بحسب الامور الثلثة لكن المصنف ترك بيان
شروطها بحسب الجهة للاشكال والصعوبة على المبتدي وتبعه
ونعرض لشروطها بحسب الكيفية والكمية ونوضحها انشاء الله تعالى
حق التوضيح فنقول كل شكل حاصل من قضيتين محصورتين تشتركان
في وسط مع قطع النظر عن الجهة لا يحتمل عقلاً الا ستة عشر ضرباً
لان الصغرى اما موجبة كلية والكبرى مثلها او موجبة جزئية
او سالبة كلية او جزئية فهذه اربع صور واما موجبة جزئية
والكبرى على احد الوجوه واما سالبة كلية والكبرى كذلك
واما سالبة جزئية والكبرى كذلك فهذه ستة عشر لا غير
ويشترط في انتاج الاول اي في كونه قياساً مستلزماً لذاته
نتيجة امران ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بمعنى ان تكون الصغرى
موجبة كلية او جزئية والكبرى كلية سالبة او موجبة وذلك
لان حاصل الشكل الاول الحكم على افراد الاصغر بالاوسط
وعلى افراد الاوسط بانها كذا فيلزم منه ان افراد الاصغر كذا

ولا تخفى انه لا يلزم ذلك الا بشرطين الاول ان يكون الحكم
فى الاوسط بان فرد الاصغر يصدق عليه الاوسط ليندرج الاصغر
فى الاوسط ويصير فردا له اذ لو حكم بانه لا يصدق عليه لا يلزم
من الحكم على الاوسط حكم على الاصغر فانه يصدق لا شىء
من الحجر بانسان وكل انسان جسم مع انه يكذب ليس الحجر
بجسم وكذا يصدق الاولى مع لا شىء من الانسان بجماد
ويكذب ليس الحجر بجماد وقس عليها الصغرى السالبة الجزئية
وقد مر ان اللزوم اذا تخلف فى مادة فقد انتفى اللزوم بالذات
الثانى ان يكون الحكم بالمحمول المطلوب على جميع افراد الاوسط اذ لو حكم على
بعضه يحتمل ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على
هذا البعض حكم على الاصغر واليه اشار بقوله ليتعدى الحكم منه اليه
اى ليلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر واستشكل بانه
اذا حكمنا بان لا شىء من الاصغر بحيوان مثلا وكل ما ليس بحيوان
فهو اكبر ينتج بداهة ان كل اصغر اكبر مع ان الصغرى سالبة
اجيب بان الموضوع فى الكبرى ما ليس بحيوان لا الحيوان
فلا يتكرر الحد الوسط وانما يكون شكلا اولا اذا كان المحمول
فى الصغرى ما ليس بحيوان ليكون المعنى كل اصغر فهو ليس بحيوان

[illegible]

بحيوان ويكون موجبة لكن لك ان تقول انهم لم يعتبروا الا حال
نفس القضايا فى الكيف والكم لا حال اطرافها من كونها سالبة الموضوع
او معدولة المحمول او غير ذلك لقصد الضبط وقلة الانتشار
وكلية القواعد والصغرى السالبة لا تنتج مع احدى الكبريات الاربع
كما مر بيانه فلم يعتبروها وان كانت منتجة اذا اعتبر الكبرى سالبة الموضوع
فليتأمل وليحقق المقام لا يليق بالكتاب ولما اشترط الامران
فلا يكون الضروب المنتجة منه اى من الشكل الاول الا اربعة من الصور
المحتملة عقلا الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والموجبة
الكلية الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
او الموجبة الكلية ولما ذكر الشرائط اراد ان يبين ان كلا
منها ينتج اى حكم فقال وينتج الشكل الاول المطالب الاربعة
اى بعض ضروبه ينتج الموجبة الكلية وبعض آخر ينتج الموجبة
الجزئية وبعض منها السالبة الكلية وبعض آخر السالبة
الجزئية الضرب الاول الصغرى والكبرى الموجبتان الكليتان
نحو كل اصغر اوسط وكل اوسط اكبر والنتيجة موجبة كلية
موضوعها الاصغر ومحمولها الاكبر اى كل اصغر اكبر ضرورة انه
اذا كان جميع الاصغر من افراد الاوسط وجميع افراد الاوسط

الاكبر يلزم ان يكون جميع الاصغر اكبر **الثاني** الصغرى الموجبة الجزئية
مع موجبة كلية نحو بعض الاصغر اوسط وكل اوسط اكبر والنتيجة
موجبة جزئية يعني بعض الاصغر اكبر اذ لم يثبت في القياس الا
ان بعض الاصغر اوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الا الحكم
على ذلك البعض فالاستدلال في القسمين بثبوت الاكبر
للاوسط وثبوت الاوسط للاصغر على ثبوت الاكبر للاصغر
الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر والنتيجة سالبة كلية
يعني لا شيء من الانسان بحجر ضرورة ان الاكبر اذا لم يثبت لشيء
من افراد الاوسط ومنها افراد الاصغر لزم ان لا يثبت لافراد
الاصغر **الضرب الرابع** الصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والنتيجة السالبة الجزئية نحو بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس اذ لم
يثبت في القياس الا ان بعض الاصغر اوسط فلا يلزم من النفي
عن الاوسط الا النفي عن ذلك البعض كما مر والاستدلال
في هذين القسمين بسلب الاكبر عن الاوسط وثبوت الاوسط
للاصغر على سلب الاكبر عن الاصغر فانتاج المطالب الاربعة

الاربعة من خواص الشكل الاول وغيره لا ينتج الا مطلبين
او ثلثة ولا يحصل الموجبة الكلية التي هي اشرف المقاصد الا منه
وانما هي اشرف لان الثبوت اشرف من العدم والكلية
انفع واضبط من الجزئية فالسالبة الجزئية اخس المطالب
والسالبة الكلية والموجبة الجزئية ذو جهتي شرف وخساسة
لكن الاولى اعلى لان جانب النفع والضبط مرجح ولان شرافة الكلية
من جهتها فلذلك عدوا ما ينتج السلب الكلي ضربا ثانيا وما ينتج
الايجاب الجزئي ضربا ثالثا لكن المصنف خالف القوم وقدم
الايجاب لمناسبة الاول وما مر انما هو في الحمليات الصرفة اما في
(اي الموجبة الكلية)
الشرطيات فنقول كلما تحقق الاصغر يعني المقدم تحقق الاوسط
تحقق الاكبر يعني تالي النتيجة ونقول في المركب من الشرطية والحملية
كلما كان انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان
انسانا فهو جسم وقس عليه وفي هذا الشكل اشكال لا بد من فهمه
(اي الشكل الاول)
وحله وهو ان الاصغر اذا كان من افراد الاوسط فالحكم بان
جميع الاوسط كذا وهو الاكبر انما يعلم **اذا علم** ان افراد الاصغر
كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة
فلو كانت النتيجة مستفادة من القياس كان الشيء معلوما قبل العلم به

وهو محال فلا يمكن الاستدلال والكسب بطريق الشكل الاول
وجواب ان النتيجة هي الحكم على الاصغر بخصوصه اي ملاحظته مفصلاً
ممتازاً عن غيره والكبرى حكم على افراد الاوسط مجملاً ولا نسلم ان العلم
بالكل الاوسط كذا يتوقف على العلم بحال افراده بخصوصه بل يجوز
ان يعلم الكلية بدليل او ضرورة ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه
لم يعلم حاله لانه لم يعلم انه بخصوصه فرد ذلك الكلي فالعلم بالكبرى
يتوقف على ملاحظة الافراد بوجه عام اي على سبيل الاجمال
والعلم بالنتيجة هو معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة في تلقفه دونه
من الاول فليتدبر ويشترط في انتاج الشكل الثاني اي كونه قياساً مستلزماً
للنتيجة مخصوصة لذاته اختلاف مقدمتيه كيفاً اي ان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة فلا يكون موجبتين ولا سالبتين لان
حاصل الشكل الثاني انا الحكم بامر على امر ثم به على اخر بحيث يلزم منهما
الحكم باحدهما على الاخر فلو كان الحكمان موجبتين او سالبتين
لا يستلزمان لذاتهما حكماً مخصوصاً بين موضوعيهما لجواز ان يثبت
امر للمتباينين وان ينتفي امر عنهما ولا يصدق بين المتباينين
حكم الا بالسلب نحو كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا يصدق الا سلب الفرس

الفرس عن الانسان وان ثبت امر للمتساويين وان انتفى
عنهما ولا يصدق حكم بين المتساويين الا بالثبوت
نقول كل انسان ضاحك وكل ناطق ضاحك ولا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر ولا يصدق الا ثبوت
الناطق للانسان فاذا صدق القياس تارة ولا يصدق
بين الاصغر والاكبر الا السلب وتارة اخرى ولا يصدق بينهما
الا الايجاب علم انه صدقه لا يستلزم لذاته صدق
احدهما بخصوصه والا لم ينفك عنه ولا يستلزم لذاته حكماً
مخصوصاً ويشترط كلية الكبرى ايضاً اي من حيث الكلية والجزئية
اذ لو كانت الكبرى جزئية لا يستلزم صدق القياس صدق حكم
بين الاصغر والاكبر ولو اختلف المقدمتان ايجاباً وسلباً لان
الصغرى حينئذ اما موجبة والكبرى سالبة او بالعكس وعلى
التقديرين يجوز ان يكون الاصغر والاكبر متباينين فلا يصدق
بينهما الا السلب نحو كل انسان او بعضه ناطق وليس بعض الفرس
بناطق او لا شيء او ليس بعض الفرس بناطق وبعض الانسان
ناطق ولا يصدق بين الانسان والفرس الا السلب وان
يكون الاكبر الذي هو محمول النتيجة اعم من الاصغر فلا يصدق

حمل الاكبر الا بالايجاب نحو كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان
بناطق اولا شئ من الانسان بصاهل وبعض الحيوان صاهل ولا يصدق
حمل الحيوان على الانسان الا بالايجاب واذا صدق القياس تارة
مع الايجاب وتارة مع السلب علم انه لا يستلزم لذاته احدهما
كما مر فان قلت على التقدير بين يصح سلب الاصغر عن الاكبر
اما على التباين فظاهر واما على العموم فلصحة سلب الاخص
من بعض الاعم والسالبة الكلية مع موجبة الجزئية وكذا الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية منتجان لسلب الاصغر عن بعض الاكبر
قلت معنى انتاج الصغرى السالبة الكلية والكبرى الموجبة
الجزئية انه يستلزم حمل الاكبر على الاصغر لوجه لما عرفت
من ان الصغرى فاخذ موضوع المطلوب والكبرى فاخذ محموله
واذا كان الاكبر اعم لا يصلح سلبه عن الاصغر واما سلب الاخص
فهو ليس نتيجة لهما وانما يكون هو نتيجة لهما اذا كانت الموجبة
صغرى والسالبة الكلية كبرى او السالبة الجزئية صغرى
والموجبة الكلية كبرى وهما قياسان منتجان كما سيجئ فافهم
وتأمل ويستزيدك تبيانا واذا تحقق الشرطان لم يكن
الصور المنتجة من الصور المذكورة المحتملة الا الموجبة الكلية مع

مع السالبة الكلية والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبة الكلية والسالبة الجزئية معا ايضا والضروب المنتجة
فيه ايضا اربعة الاول الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية
الكبرى نحو كل اصغر اوسط ولا شئ من الاكبر باوسط والنتيجة السالبة
الكلية وهي لا شئ من الاصغر باكبر لانه اذا صدق الكبرى وهي لا شئ
من الاكبر اوسط صدق عكسه المستوي وهي السالبة الكلية ايضا
كما مر وهو لا شئ من الاوسط باكبر فيصدق صغرى القياس معها
هكذا كل اصغر اوسط ولا شئ من الاوسط باكبر وهي احدى
ضروب الشكل الاول المنتج بداهة تلك النتيجة فيصدق المطلوب
وحاصل الدليل انه كلما صدق القياس صدق عكس كبراه
وكلما صدق عكسها صدق قياس منتج للنتيجة بداهة
وكلما صدق القياس صدق قياس ينتج لها وكلما صدق
قياس كذلك صدق تلك النتيجة فكلما صدق القياس
صدق تلك النتيجة وهذا معنى رد الشكل الى الشكل الاول
ليعلم الانتاج فادركه وقس عليه الامثلة الاتية حسب الامكان
وكذا على الثاني وهو الضرب الثاني صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية نحو لا شئ من الاصغر باوسط وكل اكبر اوسط

منتج لاشيء لاشيء من الاصغر باكبر لانه كلما صدق الصغرى صدق عكسه
فاذا جعلناه كبرى وكبرى القياس صغرى يتحقق قياس على الشكل
الاول هكذا كل اكبر اوسط ولا شيء من الاوسط باصغر فيصدق لا شيء
من الاكبر باصغر فيصدق عكسه وهو المطلوب فحاصل
الدليل كلما صدق القياس صدق عكس الصغرى وكلما صدق
عكسه صدق الشكل المنتج لعكس المطلوب بداهة وكلما صدق
شكل كذلك صدق عكس المطلوب وكلما صدق عكسه صدق
المطلوب لما مر فكلما صدق القياس صدق المطلوب
الضرب **الثالث** الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
والنتيجة سالبة جزئية نقول بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس
بانسان فليس بعض الحيوان بفرس لانه لو صدق الكبرى لصدق عكسه
وحصل منه ومن صغرى القياس ما ينتج المطلوب كما في الضرب الاول
فيذكر ولكن ما بعد الاشكال السابق ههنا بوجه آخر **ونقول**
اذا كان هذا الضرب منتجاً يلزم ان يكون السالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية منتجة وقد مر انها غير منتجة وذلك لانا نقول كلما
صدق ما صدق هذا الضرب المنتج بتقديم وتاخير كما مر ونتيجة
وكلما صدق هذا الضرب صدقت نتيجة فيصدق عكسها كلما

فكلما صدقتا صدقت تلك النتيجة وعكسها فههنا منتجان لها
ولعكسها ايضاً **واقول** لو صح ذلك لكان كل قياس يرتد الى
الشكل الاول منتجاً لانه كلما صدق ذاك صدق الشكل
الاول فصدقت نتيجة وهو باطل بداهة واتفاقاً وهذا اشرنا
الى حل الاشكال ونزيدك توضيحاً **فاعلم** انه لا يكفي في انتاج
شكل او ضرب نتيجة مجرد لزوم المقدمتين اياها على اي
وضع كانتا عليه بل لا بد مع ذلك ان يكون موضوعها فيما
فرض صغرى ومحمولها فيما فرض كبرى وعلى هذا فنتيجة الضرب
الثالث حمل ما في السالبة ولا يكون نتيجة لما **قلت** وان استلزمه
في الصدق بل نتيجة حمل ما في الموجبة واما عكس نتيجة الضرب الثالث
سالبة جزئية وقد مر انها لا تنعكس فلا يثبت الاستلزام
قال **قلت** فعلى هذا لا تعد مجرد الادلة المذكورة في انتاج
القياسات **قلت** الظاهر ذكر الا بيان الاستلزام وتتميم القيود
معلوم من الخارج فتركها للوضوح بقي ان السالبة الجزئية
من الموجهة الخاصة والمشروطة الخاصة تنعكس فيلزم انتاج
ما ذكر فيهما ويمكن الجواب بان الحكم بالنسبة الى غالب القضايا
او مع قطع النظر عن الجهات فاحفظ ذلك فانه قليل البحث

النفع وللكلام مرتبة اخرى تقتضي تحقيقها زيادة تأمل والله الموفق
الرابع الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والنتيجة
سالبة جزئية نحو ليس بعض الحيوان بفرس وكل صاهل فرس
فليس بعض الحيوان بصاهل ولا يمكن رده الى الشكل الاول
لان صغراه لا تنعكس وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول
وصغرويته فثبت انتاجه ببرهان الخلف وتوضيحه بما لا مزيد عليه
انه لو لم يصدق النتيجة عند صدق القياس لصدق نقيضها
عنده لما تقرر انه اذا لم يصدق احد النقيضين صدق الاخر
وكلما صدق نقيضها عنده لم يصدق صغرى القياس الا اذا صدق
نقيض النتيجة مع صدق القياس وهو موجبة كلية لما تقرر في التناقض
فيحصل من انضمامه الى كبرى القياس ضرب من الشكل الاول
المنتج بداهة هكذا كل حيوان صاهل وكل صاهل فرس
فيصدق كل حيوان فرس اذا صدق ذلك لم يصدق
صغرى القياس لانه نقيضه لكن الصغرى صادقة عند صدق
القياس البتة والا لزم صدق الشيء وكذبه فتكون النتيجة
صادقة لما سيجيء من ان عدم التالي مستلزم لعدم المقدم
فحاصل الدليل لو لم يصدق المطلوب مع صدق القياس يصدق

نقيضه ولو صدق نقيضه لم يصدق الصغرى مع صدق القياس
لكنها صادقة ح فكذا المطلوب وقد يقال حاصله لو لم يصدق
النتيجة مع صدق القياس لم يصدق الصغرى لكنها صادقة
فكذا المطلوب واحفظه وقد بان ان الشكل الثاني لا ينتج الا السلب
جزئيا او كليا يعني لا ينتج موجبة كلية ولا جزئية لان حاصله
بعد ملاحظة الشرطين سلب امر عن شيء واثبات ذلك الامر
لافراد شيء اخر كلها او اثبات امر لشيء وسلب ذلك الامر
عن جميع افراد شيء آخر وبهما لا يقتضيان ثبوت احد الشيئين
للاخر بصحة ذلك في المتباينين بل يقتضيان ان لا يثبت الشيء
الثاني للاول اذ لو ثبت لزم اجتماع النقيضين يعني ثبوت ذلك الامر
للاول لحكم احدى مقدمتي القياس وعدم ثبوته له لحكم المقدمة الاخرى
وهو محال فافهم ولعل الفطن الذكي يطلع مما ذكرنا على دلائل
النتائج المذكورة على وجه وجيه جديد فليدرك وشرط
في انتاج الثالث ايجاب الصغرى لان حاصله حمل شيئين
على امر يستلزم حكم بينهما ولو حمل موضوع المطلوب بطريق السلب
لكان الحاصل عدم ثبوت شيئين لامر وعدم ثبوت احدهما
وثبوت الاخر ح يجوز ان يكون الامران متباينين نحو لا شيء

اذا كان السلب في الصغرى فقط

من الانسان ليس بفرس ولا شي منه بحجار او كل انسان ناطق ولا الصدق بين
المتباينين الا السلب وان يكون مجهول المطلوب اعم نحو لا شي من الانسان
بفرس وكل انسان جسم او مساويا كما اذا ابدل الكبرى بقولنا لا شي
من الانسان بصاهل ولا يصح حمل الثاني بالايجاب فلا يستلزم لذاته
حكما مخصوصا و شرط ايضا احد المقدمتين اذ لو كانتا جزئيتين
لجاز ان يكون الامران متباينين نحو بعض الحيوان ناطق وبعضه
اوليس بعضه بصاهل وان يكون ما اريد حمله اعم نحو بعض الاسود
انسان وبعضه اوليس بعضه بحيوان فلا يستلزم القياس لذاته
حكما مخصوصا عاما وبعد تحقق الشرطين **الضروب** المنتجة
فيه ستة من ستة عشر صورة محتملة فان بالشرط الاول يخرج
ثمانية اضرب الصغريان السالبتان والموجبة الكليتين مع الجزئيتين
والصغريان السالبتان الجزئيتين مع الكبريات الاربع وبالشرط الثاني يخرج
اربعة وهي الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الجزئية الموجبة والسالبة
والصغريان السالبتان الجزئيتين مع الكبريين لكن الاخريين قد خرجنا
بالشرط الاول فلم يخرج بالشرط الثاني ما لم يخرج بالاول الا اثنان
فبقي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكليتين وهي ستة وهذا يسمى طريقة الحذف وما في الشكلين

الشكلين الاولين وهو ان يذكر اولا من الصور ما كان منتجا
بالشرط يسمى طريقة التحصيل فليدرك ثلثة من الضروب للنتيجة
وهي ما تركب من الموجبتين تنتج الايجاب الجزئي لا الكلي
لان الحاصل فيها اثبات امرين لثالث فيلزم ان يكون الثالث
فردا لهما فيلزم ثبوت احدهما للاخر ويجوز ان يكون لاحد الامرين
او لكل منهما فرد لا يكون فردا للاخر فلا يلزم اثبات احدهما
لجميع افراد الاخر وثلثة من تلك الضروب تنتج السلب
الجزئي لا السلب الكلي ولا الايجاب وهي ما تركب من الكبرى
السالبة لان الحاصل ح ثبوت احد الامرين لكل شي او لبعضه
وسلب الاخر عنه فيلزم ان لا يجتمعا في ذلك الشي
فيكون احدهما مسلوبا عن الاخر في هذه المادة ويحتمل ان
يجتمعا في محل اخر وان لا يجتمعا فلا يستلزم ايجابا ولا سلبا
كليا ولعل الفطن يعرف بذلك الوجه اللطف ادلة
انتاج الضروب لكنا نتبع القوم ونوضح مرامهم فالتي
اي الثلثة التي تنتج الايجاب الاول منها الموجبتان
الكليتان نحو كل اوسط اصغر وكل اوسط اكبر ينتج بعض الاصغر
اكبر لا الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم نحو كل حيوان جسم

مما عدا الاصغر وحد الاكبر

[illegible] الكلية مع الموجبة الكلية او الجزئية [illegible]

وكل جيم ب ما يش فلا ينتج الايجاب الكلي وانما ينتج الجزئي
لانه ينعكس الصغرى بعض الاصغر اوسط وينتج مع كبرى القياس
بطريق الشكل الاول المطلوب فكلما ثبت القياس ثبت
عكس صغراه وكلما ثبت عكسها ثبت المطلوب والثاني
الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية نحو بعض الاوسط اصغر
وكل اوسط اكبر ينتج ما تقدم لان الصغرى ينعكس بنفسها
وينتج المطلوب كما تقدم الثالث عكسه اي الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية نحو كل الاوسط اصغر وبعض الاوسط
اكبر ينتج ما تقدم لان الكبرى ينعكس بعض الاكبر اوسط وينتج
مع صغرى القياس اذا جعلناها كبرى بعض الاكبر اصغر وينعكس
المطلوب ولو ثبت القياس لثبت عكس كبراه وثبت ما ينعكس
بالمطلوب فيثبت المطلوب والثلثة التي تنتج السلب اي سلب
الاكبر عن بعض الاصغر الاول منها الموجبة الكلية مع السالبة الكلية
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض
الحيوان بفرس لان الصغرى ينعكس بعض الحيوان انسان ومع الكبرى
ينتج المطلوب ولا ينتج السلب الكلي لجواز ان يكون الاصغر
اعم كما في المثال المذكور فلا يصح لا شيء من الحيوان بفرس والثاني

والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية نحو كل الاوسط
اصغر وليس بعض الاوسط اكبر ينتج ليس بعض الاصغر باكبر ولا يمكن
الرد الى الاول على المشهور لان كبرى القياس لا عكس لها
وهي لا تصلح لكبرى الاول وصغراه فبيانه بطريق الخلف
كما مر بان نضم نقيض النتيجة وهو الموجبة الكلية ونجعله
كبرى لصغرى القياس ينتج نقيض الكبرى فلو ثبت
نقيض النتيجة لبطل الكبرى الى آخر ما مر فتذكر
والثالث عكسه اي الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية
نحو بعض الاوسط اصغر ولا شيء من الاوسط باكبر
ينتج ليس بعض الاصغر باكبر لان الصغرى ينعكس
ببعض الاصغر اوسط وينتج مع الكبرى المطلوب
وللقوم طريق آخر في اثبات الانتاج وعليك ان
تعرفه كيلا يفوت عنك وها انا اذكره ساعيا في التوضيح
ولهذا ابين لك في صورة مخصوصة فاقول فيما نحن فيه
صغرى القياس تستلزم كليتين لان هذا البعض الذي
هو اصغر كله اوسط وكله اصغر اما الاول ولانا فرضناه
اوسط واما الثاني فيقتضي حمل الاصغر عليه فنضم الكلية الاولى

ويسمى بالافتراض ح

الى كبرى القياس محمول كل فرد من شيء اوسط ولا شيء من الاوسط
باكبر سبح بداهة لا شيء من ذلك الشيء باكبر فنضم مع هذه النتيجة
الكلية الثالثة كل ذلك الشيء اصغر ولا شيء منه باكبر سبح بقرب
اخر من هذا الشكل المطلوب فذلك ان ناخذ عكس الكلية
الثانية لم نضمها الى النتيجة الحاصلة وتقول بعض الاصغر
ذلك الشيء ولا شيء من ذلك الشيء باكبر سبح ليس بعض الاصغر
اكبر بالشكل الاول وهو المطلوب فالحاصل انه لو ثبت
القياس ثبت مقدمتان فثبت سبح وعكس مقدمة
فيثبت المطلوب فلو ثبت القياس ثبت المطلوب
واقول قد ظهر من هذا التقرير انه يمكن الافتراض في
هذا الضرب بوجهين احدهما ان يكون القياسان
الواقعان فيه من الشكل الاول والثاني ان يكون احدهما
من غير الشكل الاول ولا يخفى ان الاول اولى لان غيره
يرتد اليه فان تكلف عكس مقدمة ثم الاحتياج الى قياس اخر
اولى واخرى مما ذكره العلامة في شرح الشمسية ان الاولى واحرى
ابدا من قياس احدهما من هذا الشكل ولكن من ضرب
اجلى والثاني من الشكل الاول منظور فيه لما بينا من انه يمكن

يمكن ان يكون القياسان من الشكل الاول بل الحق انه قد لا يكون
احدهما من الشكل الاولى ولا من الذي افترض فيه كما في الشكل
الرابع فليتدبر الشكل الرابع بعيد عن الطبع اي عما يستحسنه
الطبع ويقبله بلا تكلف جدا اي بعدا كثيرا الحجب مقدمتيه
بخلاف الثاني والثالث مطويناه اي تركنا ذكره طيا تركا
بالكلية لكني انا اذكره موضحا فانه احد الطرق الصحيحة والمعرفة
ولا ينبغي تركه فاقول حاصله حمل امر على شيء ثم حمل هذا الشيء
على امر اخر ليس من حكم بين الامرين وذلك انما يستلزم حكما
بشرطين الاول ان يكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية لانها لو كانت سالبة جزئية او موجبة لجوز تباين
الاصغر والاكبر وتساويهما فلا يستلزم القياس حكما
خصوصا نقول بعض الحيوان انسان وكل ناطق او فرس
حيوان وبعض الابيض انسان والبعض من الناطق او الفرس
ابيض الثاني ان لا يجتمع في القياس خستان اي ان لم يكن الصغرى
موجبة جزئية وقد عرفت ان السلب خسيس وكذا الجزئية
فلا يكون احدى المقدمتين سالبة جزئية ولا الصغرى سالبة
كلية مع مثلها او مع موجبة جزئية والا لجاز التباين والتساوي

[illegible]

في غير الاخير والتباين واعمية المحمول في الاخير اما الاول فلان
السالبة الجزئية ان كانت صغرى نقول ليس بعض الانسان
بصاهل ولا شيء او ليس بعض من الفرس او الحجر بانسان وليس
بعض الحيوان بفرس وكل الانسان او بعضه حيوان او يبدل
الانسان بصاهل وان كانت هي الكبرى والصغرى جزئية وقدر
وان كانت كلية نقول كل انسان حيوان وليس بعض الماشي
او الحجر بانسان ونقول لا شيء من الانسان بفرس وليس بعض
الصاهل او الحجر بانسان واما الثاني فلانك تقول لا شيء من الانسان
بصاهل ولا شيء من الفرس او الحجر بانسان واما الثالث فنحو
لا شيء من الفرس بانسان وبعض الصاهل او الحيوان فرس على ما عرفت
فتدبره فباشتراط الاول يخرج الموجبة الجزئية مع الكبريات الثلث
وبشرط عدم السلب الجزئي يخرج سبعة الصغريات الاربع
مع السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع ثلث كبريات
لكن الموجبة الجزئية مع السالبة الجزئية خرجت بالاول فيخرج بالشرطين
تسعة وبالشرطين الاخيرين اثنان فهي احدى عشرة وبقي
من المحتملة خمسة الاول الموجبتان الكليتان ينتج موجبة جزئية
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق لانه

لانه اذا صدقت المقدمتان فسواء قدمت احديهما او اخرت يكون
الصدق بحاله فلو قدمت الكبرى ينتج بالشكل الاول موجبة كلية
ينعكس الى المطلوب فيذكر ما تقدم فلا العقد الكلية لجواز اعمية
الاصغر كما مر الثاني الموجبة الكلية مع موجبة جزئية نحو كل اصغر
وبعض الاكبر اوسط ينتج بعض الاصغر اكبر لانك اذا قدمت
الكبرى ينتج بداهة بعض الاكبر اصغر وينعكس الى المطلوب
الثالث سالبة كلية مع موجبة كلية نحو لا شيء من الاوسط
باصغر وكل اكبر اوسط ينتج لا شيء من الاصغر باكبر لانك
اذا قدمت الكبرى ينتج ما ينعكس الى المط بداهة الرابع
موجبة كلية مع سالبة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان ينتج ليس بعض الحيوان بفرس لان الصغرى تنعكس
ببعض الحيوان انسان والكبرى لا شيء من الانسان بفرس
وهما ينتجان المطلوب بداهة ولا العقد الكلية لجواز
اعمية الاصغر كما في المثال الخامس موجبة جزئية مع سالبة
كلية نحو بعض الاوسط اصغر ولا شيء من الاكبر باوسط
ينتج ليس بعض الاصغر باكبر بعكس المقدمتين كما مر
فتارة بعكس الترتيب وتارة بعكس المقدمتين والله اعلم

ان ما في الشمسية وغيره اعتبروا السلب الكلي مع الايجاب الجزئي والايجاب
الكلي مع السلب الجزئي وبالعكس لان عدم اعتبارها بناء على ان السالبة
الجزئية لا تنعكس اذ لو اعتبر انعكاسها صح الاول بعكس الترتيب
ثم النتيجة والثاني بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث والثالث
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلسد بر تعرف وقد تقرر ان
السالبة الجزئية من خاصيتين تنعكس فيغيروا الشرط وجعلوا الضروب
ثمانية واقول لا يخفى ان في الشكل الثالث السلب الكلي
مع الموجبتين بعكس الكبرى ثم الترتيب لينتج ما ينعكس
الى المطلوب والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية بعكس الترتيب
لينتج بضرب اخر منه ما ينعكس الى المطلوب وفي الشكل الثاني
السلب الكلي مع الايجاب الجزئية بعكس الصغرى لينتج ما ينعكس
اليه والايجاب الكلي مع السلب الجزئي بعكس الترتيب لينتج
بضرب منه ما ينعكس اليه من الشكل الاول يلزم ان ينتج السلب الكلي
مع الموجبتين بعكس المقدمتين ثم الترتيب ثم النتيجة الا انها غير بديهية
الانتاج فبطل اشتراط ايجاب الصغرى في الاول والثالث
وكلية الكبرى في الاول والثاني فما باله وافق القوم في الثلثة
وخص التغيير والتحقيق ما بالرابع ولعل ذلك من القدماء المحققين لعدم

لعدم اعتبار انعكاس السالبة الجزئية لندرته نظرا الى الغالب
وحفظا لعموم القواعد بقدر الامكان فتأمل جدا هذا ما ذكره
المصنف انما هو الشروط بحسب الكم والكيف يعني انها
لا تنتج الا بهذه الشروط وانه جاز لا تنتج معها لفقد شرط
بحسب الجهة **فان قلت** كيف حكم بانتاج هذه الضروب
مع انها قد لا تنتج وكيف لا تنتج وقد اقيم البرهان عليه **قلت**
يجوز ان يكون المراد انها لو انتجت لا تنتج منها الا هذه
وفيه نظر والاظهر ان المراد انها تنتج عند وجود شرائط
الجهة واذا قطع النظر عنها والبراهين المذكورة لا تجري
عند ملاحظة الجهة وفقد الشروط بحسبها فافهم وان اعتبر
عكس السالبة الجزئية ايضا يتفاوت الانتاج والتاويل
ما مر وقد انه لا يظهر الانتاج الا بمعرفة الشرائط والنتائج
بحسب الجهة ايضا الا ان المصنف تركها للاغلاق ومما
ينبغي ان يحفظ ان النتيجة تابعة لاخس مقدمتي القياس

فصل القياس الاستثنائي على ما عرفت
قد يتركب من قضية متصلة واخرى حملية او شرطية تتضمن
ثبوت المقدم او عدم التالي ليلزم ثبوت التالي

او عدم المقدم ويسمى قياساً اتصالياً ويشترط ان يكون
المتصلة موجبة اذ لو كانت سالبة يكون الحكم بعدم اللزوم
فلا يلزم شيء مما مر لجواز ان يتحقق الطرفان معاً وان ينتفي
كل منهما ويثبت الآخر فلا يعلم حكم مخصوص وان يكون لزومية
بحكم العقل باللزوم لعلاقة عقلية تقتضي اللزوم اذ لو كانت
اتفاقية لا يكون بينهما علاقة يعرف بها اللزوم لا يتحقق القياس
ولم يمكن الاستدلال اذ المقصود من القياس ان يكتسب منه
مجهول وهو فيما نحن فيه وجود احد الطرفين او عدمه ولولا العلاقة لم يعرف
الاتصال الا بان ينظر الى الواقع فيعلم وجودهما معاً فالشرطية
انما يعلم صدقه بالعلم للطرفين ولا يمكن ان يحصل منها العلم
باحد الطرفين والا لزم تقدم الشيء على نفسه ولو كانت لزومية
يعرف بها تلك العلاقة الاتصال ثم يستدل باحد الطرفين على الآخر فان قيل
يمكن المناقشة فيه لان الحكم في الشرطية ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم
لا بالفعل فمن الجائز ان يعلم انه اذا تحقق ذلك تحقق الآخر من غير
ان يكون بينهما علاقة عقلية لا بالنظر الى الواقع بل من مكاشفة واخبار
من يظن او يتيقن صدقه او نحوهما ثم يعلم وجود احدهما فيعلم وجود الآخر وما تقرر
عندهم ان الاتفاقية لا يصدق الا ان يكون الطرفان صادقين فهو في حيز المنع وما ذكر في معرض
الآخر

[illegible]

معرض الدليل لا يخلو عن النظر فليتأمل ليظهر الجواب
وان يكون احدى مقدمتيه اي المتصلة او المنفصلة
اساسية حملية كانت او شرطية كلية يكون الحكم فيها في
جميع الاوقات والاوضاع على ما عرفت فكلية الحملية
هنا على معنى كلية الشرطيات لا تغفل وانما شرط
ذلك اذ لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون اللزوم في
بعض الاوقات والحالات وثبوت المقدم في حالة او وقت
آخر فلا يلزم ثبوت الآخر واما اذا كانت الاولى
كلية وثبت المقدم في وقت وحال يلزم ثبوت التالي
لثبوت اللزوم في تلك الوقت في ضمن الكلية وكذا
اذا ثبت في وقت وحال ثم علم ثبوت المقدم كلياً
لان من اوقات الثبوت وقت اللزوم ومن ههنا
عرفت قصور عبارة المتن وتوجيهها فان قلت
اذا ثبت اللزوم في وقت معين ثم حكم بثبوت المقدم
في تلك الوقت يلزم الحكم بثبوت الآخر قطعاً فيصح
الاستدلال من غير الكلية فاقول المتصلة حينئذ شخصية
بل الحملية ايضا شخصية على طريقة شخصية الشرطيات

[illegible]

وقد مرّ ان الكلام في المحصورات وان الشخصية ان اعتبرت
فهي في قوة الكلية فلا حاجة الى استثناء ذلك
كما في شرح الشمسية الرازي وانما اشترط الشروط
المذكورة حتى يلزم من وضع المقدم اي الحكم بتحققه
وضع التالي ومن رفع التالي اي الحكم بعدم تحققه
رفع المقدم يعني ان حاصل القياس الحكم بثبوت
مقدم شرطية يستلزم ثبوت تاليها او بعدم تاليها
يستلزم عدم المقدم ولولا الشروط لم يتحقق ذلك
كما مرّ واذا وجدت الشروط تحقق القياس لانه
اذا صدق انه متى وجد المقدم وجد التالي وثبت
ان المقدم وجد علم بداهة ان التالي وجد وكذا لو
ثبت ان التالي لم يتحقق يعلم ان المقدم غير
ثابت اذ لو انتفى التالي وثبت المقدم لم يكن
بينهما لزوم ولا تصدق اللزومية لكن من الجائز
ان يتحقق اللزوم مع انه يوجد التالي بدون المقدم
مان يكون لازما اعم كالحرارة بالنسبة الى النار
فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي ولا من

من وجود التالي وجود المقدم مع صحة اللزوم
فلذا انحصر القياس في ان يقال لكن المقدم
ثابت فكذا التالي او لكن التالي غير ثابت فكذا
المقدم ولا يصح ان يقال لكن المقدم معدوم
فكذا التالي او التالي ثابت فكذا المقدم فافهم
ومما يجب ان يعلم ان المراد من رفع التالي ان يتحقق
نقيض تلك القضية باعتبار الكيفية والكمية
على ما عرفت وباعتبار الجهة اذا كانت موجهة
فيجب رعاية جهة التالي والمقدم والكيفية والكمية
في اخذ النقيض فلو ظننا لو كان بعض الانسان
جمادا لكان بعض الحيوان جمادا لا يقال لكن لا شئ
من الحيوان بجماد فلا شئ من الانسان بجماد
لانه ليس بعض الحيوان بجماد فاحفظه ودليل
ذلك في المطولات وقد يتركب الاستثناء
من منفصلة مع قضية يحكم فيها بثبوت احد
المتنافيين او عدمه ليلزم عدم الآخر او ثبوته
ويسمى قياسا انفصاليا ويشترط ان يكون

المنفصلة موجبة اذ لو كانت سالبة كان مقتضيها
عدم المنافاة بين الشيئين فيجوز ان يجتمعا
ويرتفعا فلا يلزم من الحكم باحدهما الحكم بالآخر
وان يكون احدى مقدمتيه كلية بالمعنى السابق
اذ لو ثبت المنافاة في بعض الاوقات وثبت
احد المتنافيين في بعض يجوز ان يكون وقت
الثبوت غير وقت المنافاة فلا يلزم نفي الآخر
في هذا الوقت ولو كانت المنافاة في الاوقات
كلها وثبت احدهما في وقت لزم عدم الآخر
وكذا لو كانت المنافاة في وقت وثبت
احدهما في الاوقات كلها على ما مر وان يكون
المنفصلة عنادية بان يكون مفهوماها متنافيين
بالذات اذ لو كانت اتفاقية لكان العلم بها
بان علم تحقق احدهما دون الآخر في الواقع
العلم بوجود احدهما او عدم الآخر منها ولو كان
مفهومهما يقتضي المنافاة يعلم المنافاة
بالنظر الى المفهوم فيعلم حال احدهما من الآخر

لآخر والبحث السابق هنا اظهر اتجاها لظهور جواز
ان يعلم من خارج منافاتهما لا من مفهومهما
ولا من النظر الى الواقع فليتدبر واشترط ذلك
حتى يستلزم فيهما وضع احدهما الحكم بثبوت
احد المتنافيين رفع الآخر تارة وبالعكس اي
يلزم من الحكم بعدم احدهما ثبوت الآخر تارة اخرى
وذلك اعم من ان يستلزم كلا الامرين
كلا الامرين او لا على ما سيجيء تفصيله فافهم
ذلك ولولا الشروط المذكورة لم يتحقق
ذلك كما عرفت فلا يتحقق القياس لان
حاصله اثبات المنافاة بين الشيئين والحكم
بتحقق احدهما ليلزم عدم الآخر او بالعكس
ثم لا يخفى انه اذا انفصل شيء عن شيء يلزم انفصال
الآخر عن الاول ايضا والا لاجتمعا فلا انفصال
فلو ثبت الحكم لاحدهما ثبت للآخر بخلاف
الاتصال فان كانت حقيقة مضمونها انهما
لا يصدقان ولا يكذبان معا انتج فيهما ارتفع تلك

القضية الرفع الوضع وبالعكس اي اذا ثبت
المنفصلة ثم حكم بان احدهما ثابت يلزم قطعاً
عدم الآخر والا لتحققا معاً فلا يكون الانفصال
في الصدق ثابتا ولو حكم بعدم احدهما يلزم قطعاً
ثبوت الآخر والا لكذبا معاً فلا يثبت الانفصال
في الكذب ففي القياس المركب من الحقيقة يمكن
استنتاج اربع نتائج بحسب المواد فيقال لكنه
لم يثبت الاول فثبت الثاني او يثبت الاول
فلم يثبت الثاني او ثبت الثاني فلم يثبت الاول
اولم يثبت الثاني فثبت الاول وان كانت المنفصلة
مانعة جمع مضمونها انهما لا تتحققان معاً انتج فيها
الوضع الرفع اي يلزم من ثبوت المنفصلة والحكم
بان احدهما متحقق عدم الآخر اذ لو تحقق الآخر لتحققا
معاً ولا يمتنع الجمع ولم ينتج فيها الرفع الوضع اي
لا يلزم من عدم تحقق احدهما تحقق الآخر لجواز
الخلو عنهما بان يكذبا ولا عدم تحققه ايضا لجواز تحقق
احدهما وعدم تحقق الآخر ومنع الجمع لا ينافي ذلك

ذلك فلا يمكن ان ينتج القياس الا احدى النتيجتين عدم
تحقق الاول وعدم تحقق الثاني وان كانت مانعة
الخلو اي مضمونها انهما لا يرتفعان معاً كان الحال على
عكس ذلك اي يلزم من المنفصلة والحكم بعدم
تحقق احدهما تحقق الآخر اذ لو لم يتحقق لارتفعا
فلا يمنع الارتفاع ولا يلزم من تحقق احدهما عدم
الآخر لجواز اجتماعهما صدقاً اي ان يتحققا ولا
تحققه ايضا لجواز تحقق احدهما وعدم الآخر فلا ينتج
القياس الا ثبوت الاول او ثبوت الثاني
ولعلك عرفت مما تقدم ان المناسبة بين
المطلوب وبين القضيتين في الاستثنائي ان يكون
المطلوب اي نقيضه طرف الشرطية والمقدمة الاخرى
طرفها الآخر او نقيضه على وجه عرفته فافهم واحفظ
وعليك بتصفح الامثلة ففي الحقيقة تقول اما ان يكون
هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج فليس بفرد
او لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد
او ليس بفرد فهو زوج وفي مانعة الجمع اما ان يكون

هذا الشيء فرسا او انسانا لكنه فرس فليس بانسان
او لكنه انسان فليس بفرس ولا يصح لكنه ليس بفرس
فهو انسان او بالعكس لجواز ان يكون حجرا او في مانعة
الخلو نحو اما ان يكون هذا لا حجرا او لا شجرا لكنه ليس
بلا حجر فهو لا شجر او ليس بلا شجر فهو لا حجر ولا يصح لكنه
لا شجر فهو ليس لا حجر لجواز ان يكون انسانا فهو لا شجر
ولا حجر ونقول في المتصلة كلما كانت النار موجودة
فالحرارة موجودة لكن النار موجودة فالحرارة موجودة
او لكن الحرارة ~~موجودة فيكون النار~~ ليست بموجودة
فالنار ليست بموجودة ولا يصح لكن الحرارة موجودة
فيكون النار موجودة لجواز ان يكون الحرارة من الشمس
ولا لكن النار ليست بموجودة فالحرارة ليست بموجودة
لما مر خاتمة اذا قصدت تحصيل مطلوب تصديقي
فاطلب القضايا التي فيها موضوع المطلوب حملا
او وضعا ايجابا او سلبا والتي فيها محموله كذلك
والجزء الاخر منهما مكرر فاذا وجدت ما كان الموضوع
فيه موضوعا وما كان المحمول فيه محمولا فقد حصلته من

من الشكل الاول وان وجدت ما كان الموضوع محمولا فيه وما كان
المحمول موضوعا فمن الرابع وان وجدت قضيتين
كان الموضوع والمحمول موضوعين فيهما او محمولين
فمن الثاني او الثالث كل ذلك بعد اعتبار شرائط
الاشكال والنتائج بحسب الكمية والكيفية والجهة
على الوجه الصحيح وعلى الصحة ختمنا الكلام في شرح
هذه الرسالة مع شدة الجهد في توضيح المرام
وكثرة الجهد في تنقيح المقام وايثار النهج الاسهل
واختيار المنهج الاكمل مكتفيا بما يليق بالمبتدي
الذكي وينفع مجتنبا عما يضره ويمنع مشيرا في
كثير من المواضع الى تحقيقات رائقة وتدقيقات
فائقة ليكون للمبتدي فيه حظ ولغيره حظان
وقد لاح بتمامه لجواد المنطق غرة غراء وعلى
تاج تراجمه درة بيضا فلله الحمد بتمامه
والشكر على انعامه باتمامه وهو المسؤول
في ان ينفع به الطالبين ويجعله سببا
ينجيني لا شيئا يبحثني يوم الدين ويسهل

على كل غير في الدنيا والدين وها انا احوج الخلق
الى فضل ربه الغفور خادم العلم محمد بن
عيسى بن محمد بن نور نور الله قلبه وقبره
نورا على نور وذلك قد بدى
وانتهى فيما بين الاربعين والخمسين
من سنة عشر و[illegible] من الهجرة النبوية
لكن بعد [illegible] المراتب المعضلات
من المصنف صلى الله عليه وسلم
المرسلين
وخاتم
النبيين واله وصحبه
اجمعين
الى يوم
الدين

قد وقع الفراغ من هذا الكتاب يوم الاثنين
في وقت العصر من اربعة عشر من ذي
القعدة الشريفة على يد العبد الفقير الحقير
المشتاق الى رحمة ربه الكريم
موسى مصطفى الكليس اوغلو
ستره الله